

الآثار الاقتصادية لنظام الميراث في الشريعة الإسلامية

إعداد

ناصر سلامة عقلة نواصرة

إشراف

الدكتور كمال حطاب – رئيساً

الدكتور زكريا القضاة – مشرفاً مشاركاً

حقل التخصص: الاقتصاد والمصارف الإسلامية

تاريخ المناقشة ١٧/٤/٢٠٠٣

الآثار الاقتصادية لنظام الميراث

في الشريعة الإسلامية

إعداد

ناصر سلامة عقلة نواصرة

بكالوريوس شريعة، الجامعة الأردنية ١٩٩٤م

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في تخصص الاقتصاد والمصارف الإسلامية في جامعة اليرموك، اربد، الأردن

وافق عليها

كمال حطاب .... مشرفاً رئيساً

أستاذاً مشاركاً في الاقتصاد الإسلامي، جامعة اليرموك

زكريا القضاة .... مشرفاً مشاركاً

أستاذاً مشاركاً في الفقه، جامعة اليرموك

سعيد الحلاق ....عضو لجنة إشراف

أستاذاً في الاقتصاد، جامعة اليرموك

عبد الهادي النجار .... عضواً

أستاذاً في الاقتصاد، جامعة اليرموك

عبد الرؤوف خرابشة .... عضواً

أستاذاً في الفقه وأصوله، جامعة اليرموك

تاريخ تقديم الرسالة

١٥/ محرم/ ١٤٢٤هـ

١٨/٣/٢٠٠٣م

الإهداء

إلى الذين صدقوا ما عاهدوا الله عليه ... إلى الذين قاموا إذ قعد الناس ... وتقدموا إذ نكص الناس ... وبذلوا إذ بخل الناس ... إلى الذين نفضوا غبار المذلّة والهوان عن جبين هذه الأمة ... إلى الذين سطّروا .... ويسطّرون تاريخ هذه الأمة بحروف من نور ... إليهم إذ هجروا الملذات وتركوا الهوى والسقطات وهبوا يحملون همّ الأمة، ويعيدون لها عزتها وكرامتها .... إليهم إذ حملوا اللواء بكل رجولة وإباء فأغاظوا أصنام العصر وما زالوا .... إليهم والى كل من سار درب العزّة والإباء .. أهدي عملي هذا

شكر وتقدير

الحمد لله الذي أعطى فوفّى، وقدّر فهدى، وحث على العمل والتفكير والشكر، فأثاب في الدنيا والآخرة، سبحانه جل وعلا القائل:" وقليل من عبادي الشكور"[سبأ: ١٣]، اللهم لك الحمد حمداً كثيراً، يوافي نعمك، ولك الشكر على ما أنعمت، سبحانك أنت خالقنا ورازقنا لا نحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك وأنت سبحانك العزيز الحكيم.

أتقدم بالشكر لكل من ساعد في إتمام هذا العمل، وأخص بالشكر الدكتور كمال حطاب والدكتور زكريا القضاة لتكرمهما، بالإشراف على رسالتي حيث قدما النصائح والملاحظات المهمة التي ساعدت في إتمام هذا البحث، كما أشكر الدكتور سعيد الحلاق والدكتور عبد الرؤوف خرابشة والدكتور عبد الهادي النجار لقبولهم مناقشة هذه الرسالة. كما اشكر اخي وشقيقي "أبو شهاب" الذي ساهم بالدعم المادي والمعنوي لإتمام هذا العمل.

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الملخص

نواصرة، ناصر سلامة عقلة، الآثار الاقتصادية لنظام الميراث في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير بجامعة اليرموك، ٢٠٠٢م

(المشرفان .د كمال حطاب، و.د زكريا القضاة)

تهـدف هـذه الرسـالة إلـى إبراز الآثار الاقتصادية لنظام الميراث في الشريعة الإسلامية وتوضـيحها، وذلك من خلال الإشارة بشكل موجز، لنظام الميراث في الشريعة الإسلامية، ثم استنباط مـا أمكـن مـن الخصائص الاقتصادية لنظام الميراث مثل: الكفاءة، والعدالة وإعادة التوزيع وتحقيق الـتكافل الاجتماعـي وغـيرها مـن الخصائص، تلا ذلك مناقشة مجموعة من الشبهات التي أثارها الاشـتراكيون وغيرهم، مثل قولهم إن الميراث يعمل على ذهاب الكفاءة الاقتصادية من خلال التفتيت غـير الاقتصـادي ومـثل قولهـم إن نظام الميراث بخس حق المرأة وأعطاها نصف نصيب الرجل، وغـيرها من الشبهات، وقد بيّن الباحث مدى بطلان هذه الشبهات بالدليل القاطع، ثم بعد ذلك انتقل إلى بـيان الآثـار الاقتصـادية لنظام الميراث، فأوضح أثر نظام الميراث على الاستثمار وأثبت أن نظام المـيراث يعد حافزاً للاستثمار، كما بيّن أثر نظام الميراث على الادخار وأثبت أن نظام الميراث حافز للادخـار، كما اثبتَ أن للميراث أثراً إيجابياً على سلوك الوارث والمورّث؛ ثمّ انتقل إلى بيان أثر نظام المـيراث علـى الـتوزيع وذلـك من خلال بيان علاقة الميراث بهيكل التوزيع واثبت أن هناك أثراً واضـحاً للمـيراث في إعادة التوزيع، كما بيّن أن الميراث يحقق أهداف الإنفاق العام فهو بذلك حافز للإنفـاق العام وذلك من خلال ميراث بيت المال وغيرها من الوسائل، ثمّ ختم الرسالة ببيان أثر نظام المـيراث علـى التنمـية، وذلك من خلال بيان مدى انسجام أهداف نظام الميراث مع أهداف التنمية، وذلـك بعد بيان مفهوم التنمية ومقوماتها وأهدافها؛ وبذلك يكون قد أثبت إيجابية نظام الميراث لكل من الاستثمار والادخار والتوزيع والإنفاق العام والتنمية، وهذا ما كانت تهدف إليه هذه الرسالة.

الكلمـات المفتاحـية: الميراث الإسلامي، الآثار الاقتصادية، خصائص الميراث، الادخار والاستثمار، التوزيع، التنمية، الإنفاق العام.

The Economical Impacts of the Inheritance System in the Islamic Sharia

Master Study at Yarmouk University 2003

Prepared By:

Nasser Salama Ukla Nawasreh

Supervised by:

Dr. Kamal Hattab & Dr. Zakaria Quthat

Abstract

The present study aims highlight and explain the economical impacts of the inheritance system in the Islamic Sharia by referring briefly to the this system. Then to extract, what possible, the economical characteristic of the inheritance system such as efficiency, justice, the redistribution and achieving the social solidarity and so on.

This is followed by a discussion for some claims raised by the Socialists and some others say that the inheritance system works to finish the economical efficiency by the uneconomical frittering, and by their claim that the inheritance system injustices the woman and gives her half of the man's share, as well as other doubts.

The researcher showed, by suing the clear evidence, the nullity of the above claims. He, then, moved to state the economical impacts of the inheritance system. He showed the effect of the inheritance system on investment, and he proved that the this system is a motive for investment. He also showed the system's impacts on the savings, and proved also that it is a motive for the savings. Additionally, the researcher proved that the inheritance system has a positive effect on the behavior of both the inherited and the inheritor.

The researcher stated the effect of the inheritance system on the distribution by identifying the relationship between the inheritance with the distribution's structure, and he proved that there is a clear effect of the

inheritance on the redistribution. He also showed that the inheritance achieves the aims of the public disbursement, and by this, it is a motive for the public disbursement through the inheritance of treasury, Bait Al – Mal, and other methods.

The researcher concluded his study by stating the effect of the inheritance system on the development through stating the range of the harmony of the inheritance system with the aims of the development, after showing the concept of the development, its basis, sand its aims. By this, he proved positively the inheritance system for investment, the savings, the distribution, the public expenditure, and the development, which is the aim of the study.

The key words: inheritance Islam, the economical impacts, characteristics of inheritance, savings, investment, distribution, development, public expenditure.

المقدمة:

الحمد لله الذي انزل الكتاب بالحق، مفصلاً بالآيات والأحكام، سبحانه أنزله شرعةً ومنهاجاً، فيه الهدى والنور، فيه الخير لهذه البشرية، فإن آمنت به والتزمته قولاً وعملاً، نجت من عذاب الله وسخطه، وأصلّي واسلم على رسوله محمد الهادي البشير الذي جاء ليخرج الناس من الظلمات إلى النور، الذي جعله الله رحمة للعالمين، وبسنته جاء تفصيل للتنزيل، وبإتباع هديه خيرٌ للعباد والبلاد، فسلام الله عليك يا رسول الله، أسال الله تعالى أن يغفر الزلّات ويتجاوز عن السّيئات إنه على كلٌ شيء قدير وهو سبحانه الموفق البصير، فله الشكر على كل حال.

يعتبر نظام الميراث في الشريعة الإسلامية أحد الأنظمة الإسلامية الفريدة والتي تميزت الشريعة الإسلامية بها عن باقي الشرائع السماوية والنظم الوضعية، كيف لا وقد فصّل الله سبحانه أحكام الميراث تفصيلاً دقيقاً في آيات القران الكريم ولم يدع مجالاً لعقول البشر لتحديد أنصبة الورثة مما يضفي عليه صفة الربانية والتي من ظلالها أن رب البشر – وهو أعلم بهم- قد وضع نظاماً للميراث يناسب الطبيعة البشرية ويكون حافزاً لهذا الإنسان ليكون خليفة الله في الأرض كما أراد الله تبارك وتعالى، ففي هذا النظام حُددت أنصبة الورثة بحيث تتمثل فيها العدالة وبكل سهولة ويسر، كما حفظ حقوق الصغار والكبار والذكور والإناث.

ويسعى هذا البحث لإبراز أهم الآثار الاقتصادية لنظام الميراث في الشريعة الإسلامية، وخاصة آثاره على الاستثمار والادخار، والتنمية الاقتصادية وسلوك الوارث والمورث.

فهذا البحث يتحدث عن الظاهرة الاقتصادية التي تنشأ عن فقه الميراث.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تبرز أهمية الموضوع من أهمية نظام الميراث الذي يعدّ أحد أنظمة الشريعة الإسلامية والذي يحمل كافة خصائص الشريعة الإسلامية كالربانية والشمول وغيرها، وهذا النظام يتميز عن باقي أنظمة الشريعة الإسلامية أن الله تعالى فصل أحكامه في القران تفصيلاً دقيقاً سهلاً ولم يتركها لتقدير البشر.

فهذا البحث محاولة للإجابة عن السؤال التالي:

مـــا هـــي الآثـــار الاقتصادية لنظام الميراث في الشريعة الإسلامية، أو بصيغة أخرى ما هو التحليل الاقتصادي للظاهرة الاقتصادية التي تنشأ عن أحكام الميراث.

الدراسات السابقة:

لم يحظَ هذا الموضوع -بحسب اطلاع الباحث - بدراسات تفصيلية مستقلة وإنما هناك أبحاث تشير إشارات مختصرة إلى الموضوع وهي:

(١) كـــتاب رفيق المصري وهو بعنوان (**علم الفرائض والمواريث: مدخل تحليلي**) حيث بحث فـــي أحكـــام المـــيراث مـــع محاولة تعليل الأنصبة الارثية، ويتكلم عن بعض خصائص الميراث بشكل مختصر جداً.

وهذا البحث لم يتكلم عن الآثار الاقتصادية للميراث بشكل متكامل، وقد أوصى الباحث بالعناية بنظام الميراث على مستوى الرسائل الجامعية بشرط أن تكون متخصصة.

(٢) بحث شوقي دنيا وهو بعنوان (**فـــي ظلال البعد الاقتصادي والاجتماعي للميراث**) حيث قدم هـــذا البحـــث إلـــى ندوة "نظام المواريث في الإسلام" التي عقدت في مركز صالح عبدالله كامل للاقتصاد الإسلامي في ٤ صفر ١٤٢٢هـــ/٢٨ أبريل ٢٠٠١م.

حيث يشير في بحثه إشارات مختصرة إلى اثر الميراث على سلوك المورث والوارث والإنفاق العام ولم يشر إلى آثار الميراث على التنمية والاستثمار والادخار.

وقد أوصى بان يبحث الموضوع بشكل موسع.

(٣) كتاب العلامة أبي حكيم عبدالله بن إبراهيم الخبري الفرضي، المتوفى سنة ٤٧٦هـــ وهو بعنوان (**كتاب التلخيص في علم الفرائض**) تحقيق ناصر بن فخير الفريدي، منشورات مؤسســـة الرســـالة. يقع الكتاب في جزئين وقد تكلم فيه عن مفردات نظام الميراث في الشـــريعة الإســـلامية، كاســـباب الميراث وموانعه والحقوق المتعلقة بالتركة وأصحاب الفـــروض والعصـــبات وذوي الأرحام وغيرها من المسائل المتفرقة، ولم يتحدث عن الآثار الاقتصادية لنظام الميراث.

(٤) كـــتاب أبـــو البقضان عطية فرج وهو بعنوان (**حكم الميراث في الشريعة الإسلامية**) من منشـــورات دار الحـــرية في بغداد، الطبعة الثانية، حيث تحدث في مقدمته عن الميراث عـــند الأمـــم الســـابقة كالـــرومان واليونان واليهود والقوانين الحديثة كالقانون الفرنسي

والألماني والإنجليزي ثم تحدث عن الميراث في الشريعة الإسلامية من حيث مفهومه وأركانه وأسبابه وموانعه وأصحاب الفروض والعصبات وذوي الأرحام وغيرها من المسائل المتفرقة ولم يتحدث عن الآثار الاقتصادية لنظام الميراث في الشريعة الإسلامية أو في غيرها.

(٥) كتاب الشيخ أحمد محي الدين العجوز، وهو بعنوان (**الميراث العادل في الإسلام بين المواريث القديمة والحديثة ومقارنتها مع الشرائع الأخرى**) من منشورات مؤسسة المعارف، بيروت، الطبعة الأولى، حيث تحدث عن اهتمام الإسلام بعلم الفرائض والحقوق المتعلقة بالتركة والوصية ثم تحدث عن اختلاف الأمم في الميراث ثم عن أسباب الميراث وموانعه وأصحاب الفروض والعصبات وذوي الأرحام ثم عمل مقارنات بين الأنظمة الارثية وينقص هذا البحث أنه لم يتحدث عن الآثار الاقتصادية لنظام الميراث في الشريعة الإسلامية.

والحقيقة أن هناك عشرات الدراسات في هذا الموضوع على هذا النحو والقاسم المشترك بينها، أنها لم تتحدث عن الآثار الاقتصادية لنظام الميراث في الشريعة الإسلامية.

منهج البحث:

لقد استخدمت المنهج الوصفي لتوضيح خصائص نظام الميراث ودرجة ارتباطها مع الظواهر الأخرى، حتى يمكن الوصول إلى استنتاجات وتعميمات تسهم في تفسير الظواهر، ويتميز هذا المنهج في أنه يمدُّ الباحث بالمعلومات. وكذلك اسعلومات. وكذلك اسستنباطي الذي يربط بين الأشياء وعللها. ولابد من استخدام المنهج التحليلي لاستنتاج الآثار وعلاقتها بالمفاهيم الأخرى، ولقد اعتمدت على كثير من الآيات الكريمة والأحاديث الصحيحة وغيرها، وقد ذكرت تخريج تلك الأحاديث في حينه مع الاكتفاء بعزو ما كان في البخاري ومسلم، وقد بدأت بفصل تمهيدي حول نظام الميراث في الشريعة الإسلامية ثم انتقلت إلى الفصل الأول حيث الخصائص الاقتصادية للميراث والردّ على الشبهات الواردة عليه، وفي الفصل الثاني والثالث أوضحت أثر نظام الميراث على الاستثمار والادخار وسلوك الوارث والمورث والتوزيع والإنفاق العام والتنمية ثم ختمت بالنتائج والتوصيات.

فصل تمهيدي

نظام الميراث في الشريعة الإسلامية

المبحث الأول: مشروعية الميراث وأركانه وأسبابه وموانعه

المطلب الأول: تعريف الميراث ومشروعيته

المطلب الثاني: الحقوق المتعلقة بالتركة

المطلب الثالث: أركان الميراث

المطلب الرابع: أسباب الميراث

المطلب الخامس: موانع الميراث

المبحث الثاني: الورثة

المطلب الأول: أصحاب الفروض وأحوالهم

المطلب الثاني: العصبات وذوو الأرحام

المبحث الثالث: الحجب والردّ والعول

المطلب الأول: الحجب وأنواعه

المطلب الثاني: الرد والعول

المطلب الثالث: التخارج

المبحث الأول

مشروعية الميراث وأركانه وأسبابه وموانعه

في هذا الفصل التمهيدي سوف أعرض باختصار، لنظام الميراث في الشريعة الإسلامية، دون الدخول في تفصيلات وجزئيات، لا يتسع المكان لبحثها، لكن يصار إليها في مراجعها التي سأشير إليها في حينه.

كما أنني لن أدخل في خلافات الفقهاء، وسوف أتبع الرأي الراجح ما دام مقنعاً، وله سبيل لخدمة أهداف البحث، للتدليل على صحة ما افترضت في مقدمة البحث.

المطلب الأول: **تعريف الميراث ومشروعيته.**

أولاً: **تعريف الميراث** :

الميراث لغة: مصدر فعله وَرِثَ، والإرث في اللغة: البقاء، ومنه اسم الله الوارث أي الباقي بعد فناء خلقه(١).

كما يطلق الميراث ويراد به: انتقال الشيء من مكان إلى آخر(٢) أما الميراث في اصطلاح الفقهاء: فهو اسم لما يستحقه الوارث من مورثه بسبب من أسباب الإرث، أو هو انتقال مال المورِّث إلى الوارث على سبيل الخلافة(٣).

---

(١) انظر: ابن منظور، لسان العرب، القاهرة، الدار المصرية للتأليف، ج٣، ص ٢١-٢٢، وسيشار إليه حين وروده، ابن منظور، لسان العرب.

(٢) انظر: المفتي، محمد خيري، علم الفرائض والمواريث في الشريعة الإسلامية والقانون السوري، دار النشر غير معروفة، سنة النشر غير معروفة، ص٦، وسيشار إليه حين وروده: المفتي، علم الفرائض؛ أبو عيد، عارف خليل، الوجيز في الميراث، عمان دار النفائس، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، ص٩، وسيشار إليه حين وروده، أبو عيد، الوجيز.

(٣) انظر: الزحيلي، وهبة، الفقه الاسلامي وأدلته، دمشق، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، (٨) مجلدات، ج٨، ص ٢٤٣، وسيشار اليه حين وروده، الزحيلي، الفقه الاسلامي.

وعــرّفة آخــر بقولــه: " الإرث حق قابل للتجزئة يثبت لمستحق بعد موت من كان له ذلك"[١].

وجــيء بكلمــة حــق فــي هــذا التعريف حتى يشمل المال وغيره، كالخيار والشفعة والقصـــاص... الـــخ. وجـــيء بكلمة قابل للتجزئة، حتى يخرج بها الولاء وولاية النكاح، لعدم قـــبولها الـــتجزئة، ولـــيس المقصـــود بالـــتجزئة الإفراز أو التمييز، ولكن يقال: للأب نصف القصاص وللأم السدس مثلاً[٢].

والـــذي يـــراه جمهـــور الفقهـــاء أن التركة تشمل الأموال والحقوق، ما لم تكن حقوقاً شخصية[٣]، كحق الولاية وحق الحضانة.

ثانياً مشروعية الميراث:

الإنســـان بفطـــرته حريص على جمع المال والاستزادة منه، وكذلك مفطور على حب الـــتملك، محتاج إلى المال لكي يمارس حياته بشكل طبيعي، فإذا مات الإنسان، انقطعت حاجته وأصبح غير مالك، ولذا صار من الضروري أن يخلفه آخر، فإذا لم يكن هناك قانون يعود إليه الـــناس لملـــك هـــذا المـــال، أصـــبح البطش والقوة هو سيّد الموقف، فتسود الفرقة والتشاحن والتباغض بين الناس، وتسود شريعة الغاب، ويترتب على هذا ما لا حصر له من الفساد[٤]

فكـــان لا بـــد مـــن نظام دقيق عادل يتم من خلاله توزيع الميراث على مستحقيه، دون زيادة أو نقصان، فلا يكون فيه حرمان للإناث لحساب الذكور، ولا محاباة للكبير على حساب

---

(١) محـــده، محمـــد، الـــتركات والمواريـــث، الجزائر، باتنه، الجزائر، باتنه،بعة الثانية، ١٩٩٤م، ص ١١ وسيشـــار إليه حين وروده، محدة، التركات، انظر: بدران، أبو العينين بدران، المواريث والوصية والهبة في الشريعة الإسلامية والقانون، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، سنة النشر غير معروفة، ص ١١، وسيشار إليه حين وروده، بدران، المواريث والوصية.

(٢) انظر: محدة، التركات، ص١٠-١١.

(٣) انظر: الزحيلي، الفقه الاسلامي، ج٨، ص ٢٦٩.

(٤) انظر: أبو عيد، الوجيز، ص ٢١.

الصغير، ولا تخبط فيه ولا تناقض، فأنزل الله تعالى شِرْعة مُفصَّلة، تناولت أشخاص الوارثين وأنصـــبتهم بكل عدالة ويسر، وبعيداً عن الهوى، فإذا عَلِمَ الممنوع من الإرث، أن مَنْعَهُ آتٍ من السماء، اطمأنت نفسه ورضي بحكم الله تعالى[1].

والتوريـــث نظـــام طبيعـــي، فقد أخذ به كثير من الأمم القديمة والحديثة، مع فارق في التفصـــيلات، وهو كذلك نظام حافز لنشاط الإنسان الاقتصادي والاجتماعي، فهو يدفع الإنسان للعمل بجد ونشاط، فهو بداية يعمل لنفسه ثم لورثته من بعده.

وتمـــيَّز نظـــام المـــيراث في الشريعة الإسلامية، بأنه جاء مفصلاً تفصيلاً دقيقاً، ففي القرآن الكريم معظم أحكام الميراث، والذي لم يُفصَّل في القرآن جاءت السنة بتفصيله.

المطلب الثاني: الحقوق المتعلقة بالتركة

يتعلق بتركة الميت عدد من الحقوق، اختلف الفقهاء في ترتيبها[2]، وإليك ما ذهب إليه الحـــنابلة. وهـــو الـــرأي الراجح، لأن التجهيز من حاجات الإنسان الضرورية، التي لا يمكن الاستغناء عنها، والإنسان بعد موته أحوج إلى ستر عورته، لا سيما أنه اصبح في عجز تام لا حول له ولا قوة، بل أنه في حال حياته وعليه دين لا ينبغي أن يبيع ثيابه التي لا غنى له عنها لسداد دين عليه، فكيف إذا مات، فلابد من تقديم التجهيز على أداء الديون.

الحق الأول: تجهيز الميت:

والمـــراد بـــه نفقـــات الغسل، والتكفين، والحمل والدفن، فيما جرى به العرف، وهو يخـــتلف باخـــتلاف حال الميت من اليسر والعسر، ويراعى في ذلك شريعة الإسلام، من غير إسراف ولا تقتير، مع الابتعاد عن المغالاة والبدع[3].

---

(١) انظر المفتي، علم الفرائض، ص٤

(٢) لمزيد من التفصيل، انظر: الزحيلي، الفقه الإسلامي، ج٨، ص ٢٦٩-٢٧٩؛ الجبوري، أبو اليقظان عطيه، حكم الميراث في الشريعة الإسلامية، عمان، دار حُنين، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م، ص٣٢ وما بعدها، وسيشار إليه حين وروده، الجبوري، حكم الميراث.

(٣) انظر: أبو عيد، الوجيز، ص٣١، بدران، المواريث والوصية، ص١٣؛ محدة، التركات، ص ٣٣.

فإذا كانت حاجات الإنسان الضرورية مثل: الملبس والمطعم والمشرب، مقدمة في حالة حـياته على قضاء الدين، فإنه من باب أولى أن يكون التجهيز من الضروريات، وبالتالي يقدم على قضاء الدين بعد الموت[1] .

الحق الثاني: قضاء ديون الميت:

"معـنى الديـن: هو ما وجب في الذمة عوضاً عن شيء آخر على سبيل المعاوضة، وهو نوعان: دين الله ودين العباد"[2].

وديـن الله هـو الذي لا مطالب له من العباد كدين الكفارات والنذور التي لم تُؤدَ، وقد سـمّيت ديونـاً مجازاً. ويرى الباحث أن ديون الله تسقط بعد موت الإنسان كما يرى الحنفية، والذيـن عللوا ذلك بقولهم: إن دَيْن الله في أصله عبادة أو في معناها، وهي تسقط بالموت لأنها لا تؤدى إلا بالنية والفعل الاختياري، والميت عاجز كلياً ولا تكليف عليه، فأمره إلى الله[3].

وإذا زادت التركة على التجهيز وقضاء الديون، فإن الديون تقضى ولا مشكلة في ذلك، أمـا إذا نقصت التركة عن سداد الديون، فهنا لا بد من تقديم بعض الديون على بعضها حسب قوتها.

وديـون العـباد وهـي التي لها مطالب من العباد، فهذه تتعلق بتركة الميت بعد وفاته، وتقسم إلى:

١- الديـون العينية: وهي التي تعلقت بأعيان الأموال قبل وفاة المدين، كدين البائع إذا بـاع عيـناً لشخص، ومات المشتري قبل أن يتسلم المبيع، ودَفْعِ الثمن، فالبائع أحق بالمبيع من

---

(١) انظر: الجبوري، حكم الميراث، ص ٣٣-٣٤.

(٢) أبو عيد، الوجيز، ص٣٢.

(٣) انظر: الجبوري، حكم الميراث، ص١٣٨؛ أبو عيد، الوجيز، ص٣٣.

بقـية الغرماء حتى يستوفي ثمنه، وكدين المرتهن، وهذه الديون مقدمة على باقي الديون، حتى إنها عند الحنفية والشافعية والظاهرية مقدمة على تجهيز الميت[1].

٢- الديـون الشخصية أو المرسلة: وهي التي تعلقت بذمة المدين لا بعين من الأعيان، وهـي ديـون صـحة تشمل كل ما ثبت بالبينة والإقرار، وديون مرض وهي التي أقر بها في مرض موته[2].

فـإذا كـان الدائن واحداً أخذ الباقي بعد تجهيز الميت، وإن لم يف بكل دينه أخذ ما بقي ولا شـيء بعـد ذلك، وإن كان الدائن متعدداً، وكان في التركة ما يفي بها كلها، أخذ كل واحد دينـه كـاملاً، وإن لم يف ما بقي من التركة بالديون، قسم ما بقي بين الدائنين بحسب ديونهم، وما نقص لا شيء لهم بعد ذلك، فإن شاؤوا سامحوا المدين وإن شاؤوا لم يعفوا، ويكون أمرهم مؤجلاً إلى يوم القيامة[3]

الحق الثالث: تنفيذ الوصايا:

والوصـية اصطلاحاً: اسم لما أوجبه الموصي في ماله بعد موته. أو هي تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع[4]

والوصـية فـي اصلها مستحبة عند جماهير الفقهاء له أن ينشئها وله أن لا ينشئها، فإذا صـدرت منه لا تكون لازمة، فله أن يرجع عنها قبل وفاته، فإذا مات بدون رجوع عنها لزمت في حقه وحق ورثته[5].

وقـد حُدّدت الوصية بما لا يزيد عن الثلث، حيث روي عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عـنه قـال: عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم، في حجة الوداع من وَجَعٍ أشْفَيْتُ منه

---

(١) انظر: الزحيلي، الفقه الاسلامي، ج٨، ص ٢٧١-٢٧٧.

(٢) انظر: الزحيلي، الفقه الاسلامي، ج٨، ص ٢٧٢-٢٧٦؛ بدران، المواريث والوصية، ص ١٤-١٥.

(٣) انظر: أبو عيد، الوجيز، ص٣٥.

(٤) انظر: الزحيلي، الفقه الاسلامي، ج٨، ص ١١ وما بعدها.

(٥) انظر: أبو عيد، الوجيز، ص ٣٥.

علـــى الموت، فقلت يا رسول الله بلغ بي من الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا، قلت أفأتصدق بشطره؟ قال: "الثلـث والثلـث كـثير إنك إن تذر ورثـتك أغنـياء خـيرٌ من أن تذرهـم عالـة يـتكففون الـناس ... "[1] وفي جواز الوصية في الثلث مساحة واسعة لعمل الخير واستدراك ما فاته من الفرص.

والوصـــايا يــتم إخـــراجها من التركة، جبراً عن الورثة ودون رضاهم، ما دامت في حدود الثلث المتبقي من التركة بعد التجهيز وسداد الدين.

كمـــا أن هـــناك ضابطاً آخر للوصية ألا وهو قول الرسول صلى الله عليه وسلم:"إن الله أعطى كـلّ ذي حـق حقـه ألا لا وصـية لوارث"[2] إذ الوصية للوارث تحمل في طيّاتها الإضرار بالغير، كمـــا تؤدي إلى ظهور الاحقاد والضغائن بين الورثة، وتؤدي إلى مفاسد لا تحمد عقباها، ولعل في هذا الضابط من العدالة والكفاءة ما فيه، حتى يخرج نظام الميراث متكاملاً يحقق الاستقرار وينأى بالورثة عن الخصومات والمنازعات.

الحق الرابع: حق الورثة:

فما بقي بعد تجهيز الميت وسداد الديون وتنفيذ الوصايا يكون للورثة المستحقين شرعاً لباقي التركة، كل حسب نصيبه، وهذا سيأتي تفصيلة فيما بعد.

---

(١) مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار الفكـر، الطـبعة الثانية، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م، رقم الحديث ١٦٢٩، وسيشار إليه حين وروده، صحيح مسلم.

(٢) حديث ضعيف، البيهقي، السنن الكبرى، ٣٤٩/٦، الرقم ١٢٢٠٢، وقد بوّب البخاري في صحيحه باب: لا وصية لوارث، وقد أخرجه أبو داوود والترمذي وغيرهما من حديث أبي إمامه وقال الترمذي حديث حسن (فتح الباري، ج٥، ص ٤٥٦، باب لا وصية لوارث).

المطلب الثالث: **أركان الميراث**:

لا يتحقق الإرث إلا إذا وجدت ثلاثة أمور هي[1]:

١- المــورِّث: وهو الميت حقيقة أو حكماً كالمفقود الذي حُكِمَ بموته، وهو الذي يستحق غيره أن يرث تركته.

٢- الــوارث: وهو الشخص الذي يستحق أن يكون خليفة عن الميت بسبب من أسباب الميراث، كالزوجية والقرابة النسبيّة، والولاء، وينبغي أن تنتفي عنه موانع الميراث.

٣- المــوروث: ويسمى تركة وميراثاً وإرثاً، وهو كل ما يتركه الميت من أموال بعد تجهــيزه وسداد ديونه وتنفيذ وصاياه، وهو أهم أركان الميراث ولولاه لما وجد توريث أصلاً .

المطلب الرابع: **أسباب الميراث**:

أســباب المــيراث ثلاثة: الزوجية والقرابة والولاء، وهذه الأسباب الثلاثة اتفق الفقهاء على اثنين منها واختلفوا في الثالث.

السبب الأول: **الزوجية**:

وهــي علاقــة بيــن الرجل والمرأة نشأت نتيجة عقد زواج صحيح قائم بينهما سواء صـــحبه دخول بالزوجة أو لم يصحبه، وإذا كان العقد فاسداً أو باطلاً، فلا إرث بين الزوجين. والزوجــية مــن الأسباب التي اتفق الفقهاء على صحة التوريث بموجبها، ولا شك أن توريث الزوجيــن مــن بعضهما له حكم كثيرة، لعل منها حفظ الاحترام المتبادل لكليهما بالإضافة إلى

---

(١) انظر: الزحيلي، الفقه الإسلامي، ج٨، ص ٢٤٨-٢٤٩.

التخفيف عن الوارث ألم الفراق ومن أجل الاعتراف بالجهود المتبادلة بينهما، لكل هذا ولغيره شرع الإسلام التوارث بين الزوجين[1].

السبب الثاني: القرابة أو النسب:

وهي الصلة الناشئة عن الولادة بين الوارث والمورِّث، ويقال لها القرابة الحقيقية، وهي أقوى أسباب الميراث وتشمل الأصول والفروع والحواشي ذكوراً وإناثاً، ومنهم من يرث بالفرض ونوع يرثون بالتعصيب وثالث لا بالفرض ولا بالتعصيب وهم ذوو الأرحام، وقد اختلف الفقهاء في توريثهم وسيأتي تفصيله فيما بعد[2].

ولعل في هذا السبب مراعاة للفطرة البشرية وموافقة لطبائع البشر وعدم الخروج على المألوف.

السبب الثالث: الولاء:

والولاء لغة: النُصره

والولاء شرعاً: "قرابة حكمية أنشأها الشارع بين المعتق وعتيقه بسبب العتق، أو نشأت بين شخص وآخر بسبب عقد الموالاة والحلف"[3].

وولاء العتاقة أو العتق وتسمى العصبة السببيّة، أي الآتية من جهة السبب، لا من جهة النسب، وذلك أن السيد إذا أنعم على عبده بأن أعاد إليه حريته وإنسانيته، فيكتسب السيد بذلك صلة ورابطة، فجعل الشارع له بدل هذه المودة التي أولاها لعتيقة حق الإرث من هذا العتيق،

---

(١) انظر: الرملي، شمس الدين، محمد ابن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المكتبة الإسلامية، ج٦، ص ٨-٩. وسيشار إليه حين وروده. الرملي، نهاية المحتاج؛ أبو عيد، الوجيز، ص٤٨؛ محدة، التركات، ص٧٠؛ عبد الحميد، محمد محي الدين، أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية على مذاهب الأئمة الأربعة، بيروت، المكتبة العصرية، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م، ص ١٥ وسيشار إليه حين وروده. عبد الحميد، أحكام المواريث.

(٢) انظر: الزحيلي، الفقه الاسلامي، ج٨، ص ٢٤٩-٢٥١.

(٣) أبو عيد، الوجيز، ص٥٠.

والإرث بهـذا السبب يكون مقتصراً على المعتق، وهذا السبب اتفق عليه الفقهاء، فلو وجد سيد اعتق عبداً ثم مات هذا العبد وترك مالاً ولم يكن له وارث، فإن سيده الذي أعتقه يرثه[1].

أما ولاء الموالاة والمحالفة، وهو أن يقول شخص لآخر: أنت مولاي ترثني إذا متّ، فيرث كل منهما الآخر إذا لم يكن له ذو قرابة وهذا عند الحنفية[2].

ويرى جمهور الفقهاء أن هذا النوع من الموالاة نسخ بقوله تعالى:﴿ وَأُوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾[3].

المطلب الخامس: موانع الميراث

الموانع جمع مانع والمانع في اللغة: هو الحائل بين الشيئين، وكل أمر يحول بين شيء وآخر يعتبر مانعاً[4].

والمـانع في اصطلاح الفقهاء: ما تفوت به أهلية الإرث مع قيام سببه وتوافر شروطه، ولا بـد لاستحقاق الإرث من انتفاء موانعه شرعاً، وقد تعددت هذه الموانع، واتفق الفقهاء على ثلاثة واختلفوا في الباقي[5].

المانع الأول: الرق

الـرق على العموم مانع من موانع الإرث فلا يرث الرقيق غيره، لأنه غير أهل لملكية المـال، وكذلـك لا يورّث لأنه لا ملك له، وما في يده من مال ملك لسيده. والحقيقة أن الرقيق أنواع، اختلف الفقهاء في الممنوع فيها من غيره[6].

---

(١) انظر: المفتي، علم الفرائض، ص ٤٦ وما بعدها.

(٢) انظـر: أبو عيد، الوجيز، ص٥٠؛ محدة، التركات، ص٧٥؛ عبد الحميد، أحكام المواريث، ص٢٧ وما بعدها.

(٣) سورة الأنفال: آية ٧٥.

(٤) انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج١٠، ص ٢٢٠-٢٢١.

(٥) انظر: الزحيلي، الفقه الإسلامي، ج٨، ص ٢٥٤ وما بعدها.

(٦) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، ج٦، ص٢٧؛ عبد الحميد، أحكام المواريث، ص٣٨ وما بعدها.

المانع الثاني: القتل

والقتل: إزهاق روح إنسان معصوم الدم بطريق مباشر أو بالتسبب[1].

أجمع العلماء على أن القتل مانع من موانع الميراث، فإذا قتل أحد الورثة مورّثة فإنه لا يرث، والقتل إما أن يكون عمداً عدواناً أو غير ذلك من الأنواع التي تعددت عند الفقهاء، واتفق الفقهاء أن القتل العمد العدوان مانع من موانع الميراث، لكنهم اختلفوا فيما عداه[2].

ولعل مستند الفقهاء في جعل القتل مانعاً، الحديث الذي تناوله الضعف إلا أن طرقه يقوي بعضها بعضاً وهو قول الرسول صلى الله عليه وسلم :" ليس لقاتل ميراث" وكذلك: "ليس لقاتل شيئاً"[3].

ولو أننا ورّثنا قاتلاً من مقتوله لاستعجل الورثة موت مورّثيهم، فيقتلونهم، فيؤدي ذلك إلى فساد الأرض، والله لا يحب الفساد، ولأنه لو سوّغنا أن يرث القاتل مورّثه، لكانت الجريمة سبباً لثبوت المال، ولأنه استعجل الشيء قبل أوانه فعوقب بحرمانه، فليس لقاتل ميراث.

المانع الثالث : اختلاف الدين:

وهو أن يكون دين الميت مخالفاً لدين من تحققت فيه شروط الإرث وأسبابه، واختلاف الدين مانع من الميراث عند جمهور علماء الإسلام، فلو مات مسلم وله زوجة كتابية، فإنها لا ترث من زوجها ما دامت على دينها وقت استحقاق الميراث، وكذلك غير المسلم لا يرث

---

(١) انظر: محدة، التركات، ص٨٢.

(٢) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، ج٦، ص٢٧؛ محدة، التركات، ص٨٢ وما بعدها.

(٣) حديث ضعيف، البيهقي، السنن الكبرى، ٢٢٠/٦، رقم الحديث ١٢٠٢٢؛ سنن ابن ماجه، ٦٨٤/٢ رقم الحديث ٢٦٤٦؛ سنن الدارقطني، ٩٥/٤ رقم الحديث ٨٣.

المسلم بالإجماع[1]. وذلك لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم"[2].

واتفق الفقهاء على أن اختلاف الدار غير مانع من ميراث المسلم، واختلفوا في ذلك بين الكفار، كما اختلفوا في ميراث المرتد وميراث الكفار من بعضهم على تفصيل ليس هنا مكانه[3].

---

(١) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، ج٦، ص٢٦؛ أبو عيد، الوجيز، ص٤٤.

(٢) صحيح مسلم، ج٣، ص ١٢٣٣، الرقم ١٦١٤.

(٣) انظر: عبد الحميد، أحكام المواريث، ص٥٠ وما بعدها؛ محدة، التركات، ص٨٧ وما بعدها.

المبحث الثاني

الورثة

المطلب الأول: أصحاب الفروض وأحوالهم

الفـــرض لغـــة: يطلق على معانٍ منها: التقدير، كما في قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ [1]. أي: قدّرتـــم والفرض اصطلاحاً: " هو السهم المقدر شرعاً للوارث في التركة"[2]. وأصحاب الفروض قسمان:

١- أصـــحاب فـــروض نسبية: وهم الذي يستحقون فروضهم بسبب قربهم ونسبهم من الميت كالأب والأم والبنت والأخت الشقيقة.

٢- أصحاب فروض سببية: وهم الذين يستحقون فروضهم بسبب الزوجية، وهم اثنان فقط، الزوج والزوجة[3].

وإليك أصحاب الفروض:

أولاً: الزوج:

وله حالتان:

١- النصف إذا لم يوجد للزوجة فرع وارث، وهو الإبن وابن الابن وإن نزل، والبنت وبنت الابن وإن نزل.

---

(١) سورة البقرة: آية ٢٣٧.

(٢) مخلـــوف، حسنين محمد، المواريث في الشريعة الإسلامية، جده، دار المدني، ص٤٣، وسيشار إليه حين وروده، مخلوف، المواريث؛ أنظر: أبو عيد، الوجيز، ص٥١.

(٣) انظر: أبو عيد، الوجيز، ص٥١-٥٢.

٢- الـــربع إذا كان للزوجة فرع وارث، سواء كان من هذا الزوج أو من زوج آخر قبله[١].

والدليل على هذين الفرضين قوله تعالى:﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ ﴾[٢].

ثانياً: الزوجة:

ولها حالتان:

١- الربع للزوجة الواحدة فأكثر، إذا لم يكن للزوج فرع وارث، وهو الابن وابن الابن وإن نزل، والبنت وبنت الابن وان نزل.

٢- الثمـــن للواحدة فأكثر مع الفرع الوارث مطلقا، سواء كان هذا الفرع الوارث منها أو من غيرها[٣].

والدلـــيل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ ﴾[٤].

---

(١) انظر: ابن قدامة المقدسي، المغني، ج٩، ص٢١؛ الجبوري، حكم الميراث، ص٩٧؛ مخلوف، المواريث، ص ١٤٥؛ سبط المارديني، الرحبية في علم الفرائض، وحاشية العلامة البقري، علق عليها، مصطفى البغا، دمشـــق، دار القلـــم، الطـــبعة الثالثة، ١٤٠٦هـــ-١٩٨٦م، ص ٥١-٥٢، وسيشار إليه حين وروده سبط المارديني، الرحبية.

(٢) سورة النساء: أية ١٢.

(٣) انظـــر: الجبوري، حكم الميراث، ص١٠١؛ مخلوف، المواريث، ص١٤٧؛ سبط المارديني، الرحبية، ص ٥٣-٥٤.

(٤) سورة النساء: أية ١٢.

ثالثاً: ميراث الأب:

وقد أجمع العلماء على أن للأب ثلاث حالات في الميراث:

١- السـدس المطلـق، الخالي من التعصيب، وذلك عند وجود الفرع الوارث المذكر، وهو الابن وابن الابن مهما نزل، لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾[1].

٢- يرث السدس فرضاً، والباقي بعد أصحاب الفروض الأخرى بالتعصيب مع وجود الفـرع الـوارث المؤنـث بنتاً أو بنت ابن وإن نزل، وذلك لحديث: " **الحقوا الفرائض** بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر" [2].

٣- يـأخذ الباقـي تعصـيباً وذلك مع عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً فإذا انفرد اخذ التركة كلها[3].

رابعاً: ميراث الأم:

الأم هـي كـل امرأة لها على المتوفى ولادة مباشرة، ويرتفع نسبه إليها بدون واسطة، والأم لا تكون عصبة قطعاً بل صاحبة فرض.

وللأم ثلاث حالات:

١- الثلـث عـند عـدم وجـود الفـرع الوارث مطلقاً، والاثنين فأكثر من الإخوة أو الأخوات.

---

(١) سورة النساء: آية١١.

(٢) صحيح مسلم، ج٣، ص ١٢٣٣، رقم الحديث ١٦١٥؛ كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها.

(٣) انظر: الجبوري، حكم الميراث، ص١٠٤؛ مخلوف، المواريث، ص ٤٩-٥٠.

٢- السدس مع وجود الفرع الوارث سواء كان واحداً أو أكثر ذكراً أو أنثى مهما نزل أو مع اثنين فأكثر من الإخوة(١).

والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾(٢).

٣- ثلث الباقي بعد نصيب أحد الزوجين، وذلك إذا وجد معها أب وأحد الزوجين، وليس معهم فرع وارث، ولاجمع من الأخوة والأخوات، وهذه الحالة لا تكون إلا إذا انحصر الإرث في الأبوين وأحد الزوجين، ففي هذه الحالة تأخذ الأم ثلث الباقي بعد أن يأخذ أحد الزوجين فرضه. وتسمى هذه بالمسألة الغراوية بين الفقهاء وكذلك العمرية لقضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيها بذلك (٣).

خامساً: **ميراث البنت الصلبية**:

البنت الصلبية وهي كل أنثى، للمتوفى عليها ولادة مباشرة بغير واسطة، فإذا وجدت فلا بد أن ترث(٤).

ولها ثلاث حالات:

١- النصف للواحدة: إذا انفردت عمّن يساويها وعمّن يعصبها.

٢- الثلثان: للاثنتين فصاعداً شرط أن لا يوجد ابن ذكر في درجتهن.

٣- الإرث بالتعصيب: إذا كان معها ابن للمتوفى، سواء كانت البنت واحدة أو أكثر، والابن واحداً أو أكثر فيكون للذكر مثل حظ الانثيين(٥).

---

(١) انظر: ابن قدامة، المغني، ج٩، ص١٨-١٩؛ سبط الماrديني، الرحبية، ص ٦٤-٦٥.

(٢) سورة النساء: آية ١١

(٣) انظر: الزحيلي، الفقه الاسلامي، ج٨، ص ٣٤١.

(٤) انظر: أبو عيد، الوجيز، ص٥٩.

(٥) انظر: ابن قدامة، المغني ، ج٩، ص١٤-١٥؛ الجبوري، حكم الميراث، ص١١٠.

ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴾ (1). وكذلك أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنتي سعد بن الربيع الثلثين.

سادساً: ميراث بنات الأبناء:

بنت الابن هي كل أنثى للمتوفى عليها ولادة بواسطة أبنائه، سواء كان أبوها ابن الميت، أو ابن ابنه وان نزل، وهي لا ترث مع وجود الابن، وتقوم مقام البنت الصلبية عند فقدها وتختلف حالها بوجودها(2).

ولها ست حالات :

١- النصف للواحدة المنفردة إذا لم يكن معها من يساويها أو ارفع منها من أولاد الميت وبناته.

٢- الثلثان للاثنتين فصاعداً، بالشرط السابق.

٣- الإرث بالتعصيب ويشترط وجود ولد أو أكثر في درجتهن أو انزل منهن، ولا فرق بين أن تكون الوارثة ابنة ابن واحدة أو أكثر، ففي هذه الحالة تأخذ بنت الابن أو بنات الابن التركة مع المعصِّب، أو الباقي بعد سهام أصحاب الفروض، للذكر مثل حظ الانثيين(3).

٤- لها السدس تكملة الثلثين، إذا كان معها بنت صلبيّة واحدة ولم يوجد مع بنت الابن عاصب في درجتها ولا عاصب أعلى منها يحجها.

---

(1) سورة النساء: أية ١١.

(2) انظر: أبو عيد، الوجيز، ص٦٠-٦١.

(3) انظر مخلوف، المواريث، ص ٦٠-٦٤.

٥- سقوطها بالصلبيَّتين فأكثر، إذا لم يوجد معها عاصب كأخيها الذي يحاذيها، أو انزل منها درجة، فإذا وجد ورثت بالتعصيب، فيأخذان باقي التركة للذكر ضعف الأنثى.

٦- حجبها بالابن الصلبي، أو ابن الابن الذي هو أعلى منها درجة[1].

سابعاً: ميراث الأخت الشقيقة:

"الأخت الشقيقة: وهي كل أنثى شاركت المتوفى في أصليه أبيه وأمه جميعاً"[2].

ولها خمس حالات:

١- النصف للواحدة إذا لم يكن معها أخ شقيق وليس هناك من يحجبها.

٢- الثلثان للأكثر من الواحدة، بالشرط السابق.

٣- التعصيب بالغير إذا لم يوجد حاجب ومعها أخ شقيق فيأخذون التركة أو باقيها للذكر مثل حظ الأنثيين.

٤- التعصيب مع الغير: وذلك إذا كان معها بنت أو بنت ابن، أو هما معاً، فللأخت حينئذ الباقي بعد أن تأخذ البنت أو بنت الابن فرضها، إن بقي شيء من التركة.

٥- تحجب بالفرع الوارث المذكر وبالأب بالاتفاق وبالجد عند بعض الفقهاء[3].

والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[4].

---

(١) انظر: مخلوف، المواريث، ص ٦٠-٦٤.

(٢) أبو عبد، الوجيز، ص٦٣.

(٣) انظر: أبو عبد، الوجيز، ص ٦٣-٦٤؛ مخلوف، المواريث، ص ٧٨-٨٢.

(٤) سورة النساء: آية ١٧٦.

ثامناً: ميراث الأخوات لأب:

" الأخت لأب هي كل أنثى شاركت المتوفى في أبيه مباشرة فقط"[1].

ولها سبعة أحوال:

١- النصف للواحدة إذا انفردت ولم يكن معها شقيقة أو أخ لأب أو محجوبة بأحد.

٢- الثلثان للاثنتين فصاعداً بالشروط السابقة.

٣- السدس للواحدة مع الأخت الشقيقة تكملة الثلثين إذا لم يكن معها أخ لأب يعصبها.

٤- التعصيب بالغير، وذلك إذا كان معها أخ لأب فيُعطى للذكر مثل حظ الأنثيين.

٥- التعصيب مع الغير، وذلك مع البنت أو بنت الابن فتأخذ الباقي بعدهنَّ من التركة بالعصوبة.

٦- حجبها عن الإرث واحدة كانت أو أكثر، بالأختين الشقيقتين إلا إذا كان معها أخ لأب يعصبها فيأخذان الباقي.

٧- حجبها بالأب وبالابن وابن الابن وإن نزل وبالأخ الشقيق وبالأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع البنات أو بنت الابن[2].

تاسعاً: ميراث الإخوة والأخوات لأم:

أولاد الأم وهم إخوة المتوفى من أمه فقط ولهم ثلاثة أحوال:

١- السدس: للواحد أو الواحدة، بشرط عدم وجود فرع وارث ولا أب ولا جد صحيح وإن علا.

---

(١) أبو عيد، الوجيز، ص ٦٦.

(٢) انظر: ابن قدامة، المغني، ج٩، ص١٦-١٧؛ مخلوف، المواريث، ص ٨٣-٨٤.

٢- الثلث: للاثنين فأكثر ويشترك فيه الذكور والإناث بالتساوي بالشروط السابقة نفسها.

٣- الحجب: بالفرع الوارث مطلقاً وبالأب والجد الصحيح وإن علا[١].

ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [٢]. والإجماع يدل على أن هذه الآية في الإخوة لأم[٣].

عاشراً: ميراث الجد الصحيح:

الجد الصحيح: هو الذي لا يدخل في نسبته إلى الميت أم، كأب الأب وأبي أب الأب وإن علا، وهو من أصحاب الفروض، وقد يرث بالتعصيب مع الفرض، أو بالتعصيب، والجد الصحيح يقوم مقام الأب عند فقده في الإرث[٤].

وللجد في الإرث عند فقد الأب ثلاث حالات:

١- يرث السدس فرضاً، إذا كان للميت فرع وارث مذكر.

٢- يرث السدس فرضاً، والباقي تعصيباً، إذا كان للميت فرع وارث مؤنث.

٣- يرث بالتعصيب فقط، إذا لم يكن للميت فرع وارث مطلقاً[٥].

---

(١) انظر: الجبوري، حكم الميراث، ص ١٣٢؛ مخلوف، المواريث، ص٨٧-٨٩.

(٢) سورة النساء: آية ١٢.

(٣) انظر: القرطبي، أبي عبد الله محمد بن احمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، ج٣، ص ١٧٩ وسيشار إليه حين وروده، تفسير القرطبي.

(٤) انظر: مخلوف، المواريث، ٩٢-٩٣؛ أبو عيد، الوجيز، ص ٧٢.

(٥) انظر: مخلوف، المواريث، ص ٩٣.

وفي ميراثه مع الأخوة والأخوات الأشقاء أو الأخوة لأب خلاف، نرجح أن يكون ميراث الجد في هذه الحالة كالأخ الذكر بشرط أن لا يقل عن السدس[1].

الحادي عشر : ميراث الجدة الصحيحة:

الجدة الصحيحة: هي التي لا يدخل في نسبتها إلى الميت جد غير صحيح كأم الأم، وأم الأب، وأم أم الأم، وأم أم الأب، أو يدخل في نسبتها إليه جد صحيح كأم أبي الأب، أو هي التي تدلي إلى الميت بعاصب كالأب أو بصاحبة فرض كالأم وأم الأم، وقد ثبت ميراث الجدة في السنة النبوية وفرضها السدس للواحدة، وتشترك فيه الجدات إذا كن أكثر من واحدة[2].

وللجدة حالتان:

١- ترث السدس وتنفرد به الواحدة ويشترك فيه أكثر من واحدة[3].

٢- الحجب: عند وجود الأم، والجدات الأبويات يحجبن بالأب، والجدة القريبة تحجب البعيدة[4].

المطلب الثاني: العصبات وذوو الأرحام

أولاً: العصابات

" العصبة: هو كل وارث ليس له سهم مُقدَّر بل يأخذ ما يبقى بعد أصحاب الفروض"[5]. وإذا انفرد العاصب فيأخذ جميع المال وذلك لقول الرسول صلى الله عليه وسلم "الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر" [6].

---

(١) انظر: الجبوري، حكم الميراث، ص ١٤٠

(٢) انظر: مخلوف، المواريث، ص ١٠٦-١٠٧؛ أبو عيد، الوجيز، ص ٧٤.

(٣) انظر: ابن قدامة، المغني، ج٩، ص٥٤-٦٠.

(٤) انظر: مخلوف، المواريث، ص ١٠٦-١٠٧؛ سبط المارديني، الرحبية، ص ٨٨-٨٩.

(٥) الجبوري، حكم الميراث، ص١٥٧؛ انظر: أبو عيد، الوجيز، ص٨١.

(٦) سبق تخريجه، ص ١٨.

وتقسم العصبات إلى قسمين:

(١) العصبة السَببيّة: وهو مولى العتاقة وتأتي مرتبته بالدرجة السادسة بعد ذوي الأرحام.

(٢) العصبة النسبية: وهي العصبة الناشئة عن صلة النسب والدم، وتقسم إلى ثلاثة أقسام:

أ. العصبة بالنفس: وهي كل وارث ذكر ليس له سهم مقدَّر، ولا يحتاج إلى آخر ليعصبه، وهؤلاء العصبة طبقات مقدم بعضها على بعض، فيقدم جزء الميت على اصله، ويقدم اصله على حواشيه، فالابن مهما نزل مقدم على الأب بالتعصيب والأب مقدم على الأخوة، والأخوة مقدمون على الأعمام وكذلك الجد مقدم على الأعمام والأعمام مقدمون على أعمام الأب وهكذا، وكل طبقة مقدمة على أبنائها، فالتقديم يكون بالجهة، فجهة البنوة مقدم على جهة الأبوة، والأبوة مقدمة على الأخوة، أما إذا اتحدت الجهة، فيعتبر قرب الدرجة، فالابن مقدم على ابن الابن، فإذا تساوت الدرجة واتحدت الجهة فبقوّة القرابة، فالأخ الشقيق مقدم على الأخ لأب[١].

ب. العصبة بالغير: كل أنثى فرضها النصف لو انفردت وهذا ينطبق على: البنت، وبنت الابن، والأخت الشقيقة، والأخت لأب، وكل واحدة من هؤلاء إذا اجتمعت بأخيها عصبها وأصبحت عصبة به وشاركته فيما يستحقانه إلا أنه يأخذ الضعف. وتتميز بنت الابن بأن ابن عمها يعصبها وكذلك ابن أخيها الأبعد منها درجة وذلك عند استيفاء البنات للثلثين، وهذا النوع من التعصيب لا يتم إلا إذا اجتمع الإناث والذكور[٢].

ج. العصبة مع الغير: وهي منحصرة في الأخت الشقيقة واحدة فاكثر، مع بنت أو بنات، أو بنت ابن أو بنات ابن؛ والأخت لأب واحدة فاكثر مع بنت أو بنات، أو بنت ابن أو بنات ابن. والعصبة مع الغير هي كل أنثى لها فرض مقدر، وتحتاج إلى أنثى أخرى كي تصبح

---

(١) انظر: أبو عبد، الوجيز، ص ٨٢-٨٣؛ الجبوري، حكم الميراث، ص ١٥٨-١٦٠؛ بدران، المواريث والوصية، ص٥٤-٥٦.

(٢) انظر: الجبوري، حكم الميراث، ص ١٥٨؛ إبراهيم بن عبدالله، العذب الفائض، ج١، ص١٢٠-١٢٥.

عصـــبة معها، وهي لا تشترك في ميراث من صارت معها عصبة ولكنها تأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض، وإذا استغرقت الفروض التركة، لا يبقى لها شيء[١].

ثانياً: ميراث ذوي الأرحام:

ذو الرحم: هو كل قريب ليس بصاحب فرض ولا عصبة، فهم الأقرباء غير الوارثين، واختلف الصحابة والفقهاء في توريث ذوي الأرحام:

١- ذهــب زيــد بن ثابت وعدد من الصحابة إلى عدم توريث ذوي الأرحام وإلى هذا الــرأي ذهــب مــتقدمو المالكية والشافعية، فإذا لم يترك المتوفى وارثاً من أصحاب الفروض أو العصبات فإن تركته تذهب لبيت المال ولا شيء لذوي الأرحام[٢].

٢- ذهــب مجموعــة من الصحابة إلى أن ذوي الأرحام يرثون إذا لم يوجد صاحب فرض أو عاصب وهذا ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة كما أفتى بذلك متأخرو المالكية والشــافعية، ولــذا نجد أن المذاهب الأربعة مجتمعة على توريث ذوي الأرحام وهو الرأي الراجح[٣].

ويــرث ذوو الأرحــام في حال عدم وجود أصحاب فروض ولا عصبات، وفي حالة أخــرى عند وجود أحد الزوجين يأخذ أحد الزوجين فرضه والباقي لذوي الأرحام على تفصيل بينهم محله في كتب الفقه[٤].

---

(١) انظــر: الزحيلي، الفقه الإسلامي، ج٨، ص ٣٣٦-٣٣٨؛ إبراهيم بن عبدالله، العذب الفائض، ج١، ص ١٢٥-١٢٦.

(٢) انظر: سبط المارديني، الرحبية، ص ١٦٨.

(٣) انظر: الزحيلي، الفقه الإسلامي، ج٨، ص ٣٨٤-٣٩٩.

(٤) انظر: الزحيلي، الفقه الاسلامي، ج٨، ص ٣٨١-٣٩٩.

المبحث الثالث

الحجب والردّ والعول والتخارج

المطلب الأول: الحجب وأنواعه:

الحجب اصطلاحاً: "منع الشخص من الميراث كلياً أو جزئياً مع أهليته للميراث لوجود من هو أحق منه"[1].

والشخص المحجوب لم يكن حجبه لمعنى في نفسه، بل لوجود شخص آخر، فهو أهل للإرث، ولولا وجود ذلك الشخص لورث بالفعل، أو أخذ نصيبه الأعلى كاملاً.

والحجب نوعان:

١. حجب نقصان: وهو نقل الوارث من فرضه الأعلى إلى فرضه الأدنى، لوجود شخص آخر، وهذا النوع من الحجب لا يكون إلا في أصحاب الفروض من الورثة فيمن له فرضان، أعلى وأدنى وهم: الزوجان، وبنت الابن، والأخت لأب، والأم[2]، وقد بيّنت حالات حجب كلّ منهما عند الحديث عن أصحاب الفروض.

٢. حجب حرمان: وهو منع الوارث من كل ميراثه لوجود شخص آخر، اقرب منه للميت، فالمحجوبون حجب حرمان هم الأبعدون عن الميت، ونلاحظ أن هناك أصنافاً من الورثة، لا يحجبون حجب حرمان أبداً وهم: الأولاد، والأبوان، والزوجان، وهؤلاء الورثة يحيطون بالميت إحاطة السوار بالمعصم؛ والقاعدة في الحجب: أن من أدلى إلى الميت بواسطة يحجب

(١) الجبوري، حكم الميراث، ص ١٦١.

(٢) انظر: الجبوري، حكم الميراث، ص ١٦١؛ أبو عيد، الوجيز، ص٨٩.

بهما (باستثناء أولاد الأم)، وكذلك لا يحجب الأصول إلا الأصول، ولا يحجب الفروع إلا الفروع والحواشي يحجبهم أصول وفروع وحواشي[1].

ودليل الحجب آيات سورة النساء: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا () وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾.

﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[2].

وكذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم: " **الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر**"[3].

---

(١) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، ج٦، ص ١٤-١١٦؛ ابن قدامة، المغني، ج٩، ص ٦-١٨ المصري، رفيق يونس، علم الفرائض والمواريث، مدخل تحليلي، دمشق، دار القلم، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ص ٧٧ وما بعدها وسيشار إليه حين وروده. المصري، علم الفرائض.

(٢) سورة النساء، آية ١١، ١٢، ١٧٦.

(٣) سبق تخريجه، ص١٨.

المطلب الثاني: الردّ والعول

أولاً: الردّ:

اصطلاحاً: هو نقصان في اصل المسألة وزيادة في أنصبة الورثة، أو هو صرف الزائد على الفروض إلى أصحاب الفروض الموجودين بنسبة فروضهم إذا لم يوجد عاصب[1].

كمن توفي عن أم وبنت، فللأم السدس وللبنت النصف، ومجموعهما اقل من واحد صحيح، فيرد الباقي عليهما بنسبة فروضهما.

وقد ذهب عمر وعلي وجمهور الصحابة والتابعين إلى القول بالردّ على غير الزوجين من أصحاب الفروض، وبهذا اخذ الحنفية والحنابلة وهو المعتمد عند المالكية والشافعية[2]، وهو وسيلة لزيادة نصيب كلٍّ وارث دون أن يضيع شيء من التركة.

ثانياً: العول:

اصطلاحاً: زيادة في أصل المسألة ونقصان من مقادير أنصباء الورثة من التركة بنسبة تلك الزيادة، وروى أن أول مسألة عالت في الإسلام: زوج وأختان، فللزوج النصف وللأختين الثلثان ومجموعهما أكثر من واحد صحيح، وقد حكم بها عمر بن الخطاب رضي الله عنه بإدخال النقص على الجميع[3].

ومن العدالة أن يدخل النقص على جميع الورثة دون استثناء لتساوي أصحاب الفروض في القوة الإرثية، وينبني على ذلك توسيع قاعدة التوزيع وإن كان فيه تقليل لقيمة الحصص.

---

(١) انظر: الجبوري، حكم الميراث، ص ١٦٩؛ المصري، علم الفرائض، ص ٦١-٦٢؛ سبط المارديني، الرحبية، ص ١٦٥.

(٢) انظر: الزحيلي، الفقه الإسلامي، ج٨، ص ٣٥٨-٣٦٠.

(٣) انظر: أبو عيد، الوجيز، ص ٩٧.

المطلب الثالث: التخارج:

الأصـــل أن يـــرث الورثـــة جمـــيعهم، لكن قد يستغني بعض الورثة عن نصيبهم في المـــيراث، مقابل شيء معين في التركة أو مال خارج التركة، شريطة عدم الإضرار، إذ اتفق علماء المسلمين على أن القسمة لا تؤدي إلى فوات المنفعة، لأن مقصودها توفير المنفعة.

فالـــتخارج هـــو: اتفاق الورثة على أن يخرج بعضهم عن حقه من الميراث في مقابل معلـــوم، وهو على هذا جائز من قبيل الصلح أو البيع أو القسمة، ما دام بالتراضي، ولذا يمكن اعتـــبار الـــتخارج آلية لمنع التفتيت غير الاقتصادي، بل يدل على مدى فاعلية نظام الميراث وتكامله[1].

---

(١) انظر: المصري، علم الفرائض، ص ١١٤.

الفصل الأول

الخصائص الاقتصادية لنظام الميراث في الشريعة الإسلامية والرد على الشبهات الواردة عليه

المبحث الأول: الخصائص الاقتصادية لنظام الميراث في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: الكفاءة

١-تعريف الكفاءة الاقتصادية

٢-الكفاءة في الميراث

المطلب الثاني: العدالة

١- تعريف العدالة

٢- العدالة في الميراث

المطلب الثالث: اختلاف النسب باختلاف الورثة

١- القرب والبعد

٢- الذكر والأنثى

٣- مستقبل للحياة ومستدبر

٤- من حيث النفع

المطلب الرابع: نظام الميراث مظهر من مظاهر التكافل في محيط الأسرة والمجتمع (ميراث ذوي الأرحام)

المطلب الخامس: الميراث يعالج الطبقية ويعمل على تفتيت الثروة ويعمل على إعادة توزيعها

المطلب السادس: الميراث يعمل على حصر الوصية بما لا يزيد على الثلث ويؤدي إلى الاستقرار الاجتماعي

المطلب السابع: الميراث من دوافع الكسب ومن أسباب الملكية الخاصة

المطلب الثامن: في الميراث ما يمنع التفتيت غير الاقتصادي

المبحث الثاني: الشبهات المثارة على نظام الميراث الإسلامي وردّها

المطلب الأول: شبهات آثارها الاشتراكيون

١- إن الميراث يرتب نقل ملكيات-كبرت أو صغرت-إلى أفراد آخرين لم يبذلوا العمل اللازم ليحوزوا هذه الملكيات

٢- إن الميراث يؤدي إلى سيطرة النزعة الاستغلالية على الأفراد في سبيل تجميع الثروات

٣- أن الميراث يؤدي إلى تضخم الثروات وتكديسها في يد طبقة واحدة

المطلب الثاني: شبهات آثارها اقتصاديون آخرون

١-أن الميراث يؤدي إلى تفتيت الثروة وهذا يؤثر في الاستغلال الكفء لها.

٢-أن نظام الميراث الإسلامي يعطي للذكر مثل حظّ الانثيين وهذا انتقاص من حق المرأة وعدم مساواة لها مع الرجل

المبحث الأول

الخصائص الاقتصادية لنظام الميراث في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: الكفاءة

أولاً: تعريف الكفاءة الاقتصادية

من الاقتصاديين من يعرف الكفاءة الاقتصادية بأنها:"الحصول على اكبر نفع من الموارد بأقل قدر من النفقات"[1]، وفي هذا التعريف يشترط أن تفوق المنافع التكاليف حتى تعتبر الكفاءة.

وبعضهم يعرف الكفاءة ويعتبر هذا تعريفاً من وجهة النظر الإسلامية حيث يقول:" إنها استخدام الموارد المتاحة للإنسان بشرية أو طبيعية لإنتاج اكبر قدر من السلع والخدمات لإشباع حاجات المسلم ورغباته حسب أولويات المجتمع المسلم ككل وضوابطه ، مع التقليل من التكاليف والوقت لأقصى حد"[2].

ونحن نريد تعريفاً يخص الكفاءة في نظام الميراث حيث لا يوجد تكاليف، إنتاج، موارد، بالمفاهيم السابقة.

فإذا كانت الكفاءة بمعنى الفعالية فإننا نبحث عن تعريف يوضح معنى الكفاءة في نظام الميراث، حينما نقول مثلاً: أن نظام الميراث يحقق العدالة والاستقرار ويحفز الادخار والاستثمار، فنقول أن نظام الميراث ذو كفاءة في تحقيق أهدافه، ومنها العدالة والاستقرار، وهو يشكل حافزاً للادخار والاستثمار.

ولذا اقترح تعريفاً للكفاءة يخدم فكرة البحث:

---

(١) المحمد، محمود احمد محمد، ٢٠٠٠م، كفاءة نظام التمويل الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، اربد، ص ٣٤. وسيشار إليه حين وروده، المحمد، كفاءة نظام التمويل الإسلامي.

(٢) المحمد، كفاءة نظام التمويل الإسلامي، ص ٣٤.

الكفـــاءة هـــي استخدام الوسائل والآليات المناسبة لتحقيق الأهداف المرجوة لأي نظام، بحيث يكون هناك فعالية بين الوسائل والآليات، مع مراعاة السرعة والتكاليف.

وهـــنا تـبرز أهمية عبارة الدكتور عمر شابرا :" إن الاختبار الحاسم لأي نظام ... لا يكمن في أهدافه المعلنة بل في تحقيق تلك الأهداف"(1).

فـــإذا افترضـــنا بعـــض الأهداف لنظام الميراث في الشريعة الإسلامية وقلنا: إن نظام المـــيراث يهـــدف إلـــى تحقـــيق الاستقرار الاجتماعي والى إعادة توزيع الثروة والى محاربة الطبقـــية ويحقـــق الـــتكافل الاجتماعي وغير ذلك، فإذا كان نظام الميراث كذلك، ومنسجماً مع أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي وبقية الأنظمة الجزئية فيه فانه يصلح أن نصف هذا النظام بالكفاءة.

وسنرى أن الجزئيات التالية من هذا المبحث سوف تثبت ما افترضنا قبل قليل.

أمـــا بالنســـبة لوسائل الكفاءة فلا تقتصر على وسيلة واحدة بل إن جميع جزئيات نظام الميراث تعدّ من وسائل تحقيق الكفاءة لهذا النظام.

ثانياً: الكفاءة في الميراث

فـــي هـــذا الفـــرع اضرب أمثلة على كفاءة نظام الميراث في الشريعة الإسلامية، ولا أدّعـــي أنني سوف أسوق كل الأمثلة، ولكن أحاول ما استطعت حتى يتحقق الهدف المرجو من المبحث، والذي سوف يدلل عليه بقية المطالب لهذا المبحث إن شاء الله.

١. كفاءة في حفظ حقوق الورثة:

"الأصـــل أن الملـــك ينتقل من المالك إلى الورثة بوفاته، فلا يجوز له فيه أي تصرف، ولكن الشارع الحكيم قد أعطاه التصرف في حدود الثلث ليتدارك ما عسى أن يكون قد فاته، أو

---

(١) شـابرا، محمـد عمر، الإسلام والتحدي الاقتصادي، U.S.A، فرجينيا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطـبعة الأولـى، ١٤١٦هـــ-١٩٩٦م، ص ٣١. وسيشـــار إليه حين وروده. شابرا، الإسلام والتحدي الاقتصادي.

قصرّ به من أعمال الخير، خاصة أنه هو الذي بذل جهده في جمع هذا المال وتنميته وحفظه، فمـــن حقه أن يُعطى له حرية التصرف بقدر معين من هذا المال، وبشكل يضمن حق الورثة، ويحقق غايات نظام الميراث في الإسلام"[1].

يقـــول رســـول الله ﷺ:" إن الله تـبارك وتعالى تصدق عليكم بثلث أموالكم في آخر أعماركم زيادة على أعمالكم فضعوه حيث شئتم"[2].

وفـــي الأنظمة الأخرى كما في الرأسمالية حيث المورِّث حرّ في أن يوصي بماله كله لمـــن يشاء ويستطيع أن يحرم الورثة، كما يجوز له أن يوصي بكل ماله لكلب أو قط....!! فلا ضـــوابط ولا شـــروط علـــى التصرف بمال الورثة، فليس هناك ما يحفظ حق الورثة[3]. على العكـــس تمامـــاً من نظام الميراث في الإسلام، حيث الوسطية فلا إفراط ولا تفريط، فلا يحرم الورثة ولا يطلق يد المورِّث للإضرار بالورثة.

وتبدو الكفاءة في نظام الميراث من خلال منعه للوصية بأكثر من الثلث، من أجل حفظ حقـــوق الورثة، لكي يكون حافزاً للورثة من أجل دعم المورِّث في استثماراته، حيث يضمنون عدم الإضرار بهم.

ومن الملاحظ الكفاءة في السماح للمورث، بالتصرف في ثلث ماله من خلال الوصية، لكي يستدرك ما فاته من جوانب الخير، وفي الغالب تكون الوصية بهذا الثلث في وجوه الخير، كبناء المساجد أو المدارس أو للفقراء والمساكين وغيرها، حيث يساعد هذا الحيِّز من التصرف على دعم التنمية عموماً.

---

(١) العـــبادي، عـــبد السلام، الملكية في الشريعة الإسلامية، الأردن – عمان، مكتبة الأقصى، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـــ-١٩٧٧م، ج٢، ص ١٨٤، وسيشار إليه حين وروده، العبادي، الملكية.

(٢) أخـــرجه احمـــد وابن ماجه والدارقطني والبزار والبيهقي من طرق متعددة، بألفاظ متقاربة، صحيح، سنن ابن ماجه، ج٢، ص٩٠٤ه٣؛ سنن البيهقي، ج٦، ص ٢٦٩.

(٣) العبادي، الملكية، ج٢، ص ١٩٥.

٢. كفاءة في حماية أنصبة الورثة:

قال تعالى: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ () وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴾ (١).

هذه الآيات جاءت بعد تفصيل أنصبة الميراث، حيث تدل على حرص الإسلام الشديد على سلامة هذه القواعد الارثية، حيث توعد الله تعالى كل من يعبث بهذه الأنصبة، بالعذاب الشديد يوم القيامة، ولذا حرم الإسلام تحريماً قاطعاً كل إجراء يؤدي إلى الإخلال بقواعد الميراث(٢).

ولذا يرى معظم فقهاء المسلمين انه لا تصح الوصية لوارث حتى لا يتم التحايل على قواعد الميراث فيعطى الوارث أكثر من نصيب غيره(٣)، وهذا عملاً بحديث الرسول ﷺ حيث يقول: " ان الله أعطى كل ذي حق حقه، ألا لا وصية لوارث"(٤). والكفاءة واضحة من خلال تحديد الأنصبة بشكل دقيق وواضح، ومنع الاعتداء عليها، وسدّ كل الطرق لتحريفها.

---

(١) سورة النساء: آية ١٣-١٤.

(٢) انظر: وافي، علي عبد الواحد، اثر تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي في المجتمع، مؤتمر الفقه الإسلامي، جامعة الأمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٣٩٦هـ، إدارة الثقافة والنشر في الجامعة، الرياض، ص ٥٠٢، وسيشار إليه حين وروده، وافي، النظام الاقتصادي.

(٣) انظر: سبط المارديني، شمس الدين أبي عبدالله محمد بن محمد بن احمد، إرشاد الفارض إلى كشف الغوامض، تحقيق ودراسة زياد بدوي عمر العبوة، ٢٠٠٠م، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، قسم الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ص ٧٢-٧٥، وسيشار إليه حين وروده، سبط المارديني، إرشاد الفارض.

(٤) سبق تخريجه، ص ١١.

٣. كفاءة في توفير معلومات ضرورية للمستقبل الاقتصادي:

"إن الشك مصدر قوي لغياب الفاعلية الاقتصادية، ويتأكد ذلك إذا صار معه من الصعب عمل أي إسقاطات (توقعات للمستقبل)"[1].

وإذا سلمنا بهذه المقولة، فإنّ نظام الميراث حينما تكون تقسيماته معلومة للصغير والكبير، للذكر والأنثى، بل هناك من السنة ما يحث على تعلمها، كقوله صلىﷺ "تعلموا الفرائض وعلموها، فإنها نصف العلم، وهو ينسى، وهو أول شيء ينزع من أمتي"[2]، إن هذا العلم المسبق بتفصيلات الميراث، به دعمٌ لفاعلية العملية الاقتصادية، والتي من أهمها الاطمئنان عند الوارث المعني بالمسيرة الاقتصادية لمورثه، فمستقبل الثروة معروف من خلال نظام الميراث، ولذا يكون هذا النظام ذا كفاءة في توفير المعلومات الضرورية جداً لهذا الإنسان المعني بالمستقبل الاقتصادي لهذه الثروة، والذي قد يكون فاعلاً -في الغالب- في المساعدة على تنميتها، خصوصاً إذا علم بأنه سوف يمسه خيرها ويأخذ نصيبه منها.

٤. كفاءة في توريث الصغار والكبار

حرص الإسلام على توريث الصغار والكبار، ولا أبلغ في الدلالة على ذلك من ميراث الحمل.

وعند الحضارة الغربية يعتبرون الأطفال وكبار السن من الفئات المستهلكة وغير المنتجة، لكنها تعدّ في الإسلام قوى منتجة اقتصادياً، وذلك بما توفره للقوى المنتجة الحقيقية في المجتمع من حوافز (معنوية)، تؤدي إلى مضاعفة الجهد، وبالتالي مضاعفة العطاء، فهم

---

(١) شابرا، محمد عمر، نحو نظام نقدي عادل، ترجمة سيد محمد سكر، الأردن – عمان، دار البشير للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، ص ١٧٠، وسيشار إليه حين وروده، شابرا، نظام نقدي.

(٢) انظر: الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله أبو عبدالله، المستدرك على الصحيحين، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩٠م، عدد الأجزاء (١٤)، ج٤، ص ٣٦٩؛ وسيشار إليه حين وروده، الحاكم النيسابوري، المستدرك، قال الحاكم صحيح الإسناد، والحق أن الحديث مضطرب كما قال الترمذي في جامعه.

يعدّون منتجين بما يمنحونه للقوى المنتجة الحقيقية من زاد روحي، ومن تفاؤل ومن رضا عن النفس تكون سبباً في زيادة طاقتهم الإنتاجية الحقيقية أضعافاً مضاعفة[1].

إذ قد يخطر على من يعيبون نظام الميراث لماذا يتم توريث الصغار وكبار السن وهم مـــن غـــير المنتجين؟ فهم في الإسلام يعتبرون حافزاً للإنتاج، ولا بد أن يأخذوا حقوقهم، حتى يشعروا بالأمان والاستقرار، فيكون لهم الأثر الإيجابي في المجتمع.

٥. كفاءة في جعل أصحاب الفروض من النساء والضعفاء

إذا نظـــرنا إلى أصحاب الفروض وجدناهم اثنى عشر، أربعة من الرجال وثمانية من النســـاء، ونجد انهم من الضعفاء الذين لو لم يُنَص على فرضهم، لجار عليهم الآخرون، خاصة أن أصحاب الفروض مقدمون على العصبات في ترتيب توزيع التركة.

وأصـــحاب الفـــروض مـــن الرجال، الزوج، والأب، والأخ لأم، والجد، ومن النساء، البنت، وبنت الابن، والأخت الشقيقة، والأخت لأب، والزوجة، والأم، والأخت لأم والجدة[2].

وفي الأنظمة الارثية الأخرى، نجدهم يحرمون الأنثى من الميراث، فهي عند اليهود لا ترث[3].

٦. كفاءة في منع ميراث ولد الزنا واللعان من أبيه

إن كلاً من ولد الزنا واللعان مقطوع النسب من أبيه، فلا يرثان من الأب ومن أقاربه، كمـــا لا يـــرثهما واحد منهم، لانتفاء العصوبة لجهة الأبوة والاخوة والعمومة، كما أن جمهور

---

(١) انظـــر: عـــبود، عـــبد الغنـــي، التربية الاقتصادية في الإسلام، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، الطبعة الأولى، ١٩٩٢م، ص ٢١٠، وسيشار إليه حين وروده، عبود، التربية الاقتصادية.

(٢) انظر: عمر، محمد عبد الحليم، الخصائص المميزة لنظام المواريث في الإسلام، ندوة نظام المواريث في الإســـلام، القاهـــرة - جامعة الازهر، ٤ صفر ١٤٢٢هـــ-٢٨ ابريل ٢٠٠١م، مركز صالح عبدالله كامل للاقتصـــاد الإســـلامي، القاهرة، ٢٠٠١م، ص ٢٩، وسيشار إليه حين وروده، عمر، الخصائص المميزة لنظام المواريث.

(٣) انظـــر: براج، جمعه محمد، أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، القاهرة، دار المصطفى، ١٣٩٨هـــ-١٩٧٨م، ص ٢٤-٢٥، وسيشار إليه حين وروده، براج، أحكام الميراث.

الفقهاء قد ذهبوا أيضاً إلى أن ولد الزنا لا يثبت نسبه ممن أقرَّ به ما دام يصرح بأنه من الزنا، لذلــك لا ارث بينهما على أي حال، ولو أقرّ به، أما صلة كل منهما بأمه فهي ثابتة، فلا مجال للشك فيها، لذلك يرث كل منهما أمه واخوته من أمه كما يرثه أقاربه من أمه[1].

ولا يتناسب مع العدالة توريث ولد الزنا أو ابن اللعان من أبيه وأمه، وكذلك ليس من العدالــة حرمانه ميراثه من كليهما، إذ هو جاء إلى الحياة بدون تدخل منه، فليس من العدالة أن يذوق البؤس والحرمان على يد أقرب الناس ومن كان سبباً في وجوده.

والحــلّ الوسط في ذلك – وهو من الكفاءة بمكان – اعتراف الإسلام بميراث ولد الزنا وابن اللعان من أمه وأقاربها، دون أبيه وأقارب أبيه.

ولعــل فــي هــذا الحكــم الوسط حكم منها: انه لا يمكن أن تكون الجريمة سبباً لنعمة الميراث، وحتى لا يكون هناك تساهل بهذه الجريمة، فيترتب عليه فساد اجتماعي ومشكلات لا تنتهي.

٧. كفاءة في توريث حق الاحتجار في الأرض الموات:

ذهــب جمهــور الفقهــاء إلــى أن حــق التحجير[2] يورث على اعتبار انه من تركة المورِّث[3].

إن فــي توريــث حق الاحتجار حافزاً للورثة، لكي يقوموا بإحياء ما تم احتجاره، ففيه مــن الإنتاج ما فيه، ولأن به تطييباً لنفوس الورثة، لتعلق حق مورثهم بالأرض المحتجرة، فهم

---

(١) انظــر: داوود، احمــد محمد علي، الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٩٩٦م، ص ٥٧١-٥٧٢، وسيشار إليه حين وروده، داوود، الحقوق المتعلقة بالتركة؛ الزحيلي، الفقه الإسلامي، ج٨، ص ٤٣٠-٤٣٣.

(٢) احــتجار الأرض: إحاطــتها بعلامات تحددها، منعاً للغير، أو هو فصل الأرض عن غيرها بحفر خندق حولها.

(٣) انظر: داوود، الحقوق المتعلقة بالتركة، ص ٤٠.

لا يطيقون أحداً غيرهم يحييها، وقد كانت قبل لمورثهم، وفي هذا درءٌ للأحقاد والحسد والمنازعات، وكله يصب في خانة الاستقرار والأمن ودعم التنمية.

٨. كفاءة في عدم توريث الحقوق الشخصية المحضة:

اتفق الفقهاء على ألاّ يدخل في التركة ولا يورث عن الميت، الحقوق الشخصية المحضة وهي: التي تثبت للإنسان لمميزات ومعان فيه، تميزه عن غيره وهي: حق الحضانة، وحق الأب في الولاية على ذي المال، وحق الوصي في الإشراف على مال من تحت وصايته، وحق ولاية التزويج، وغيرها من الولايات العامة والخاصة[1].

لاحظ الكفاءة في عدم توريث هذه الحقوق، إذ في توريثها إضعاف لها وتجزئه، لأنها لا تكون إلا لشخص واحد، وفي حال تجزئتها فقد فقدت هدفها، الذي لأجله شرعت، وهو المحافظة على مصالح من تكون عليهم، إذ في تجزئتها فتح باب المنازعات، والمجتمع المسلم في غنى عن هذا الباب، لان المنازعات والخصومات تعرقل التنمية وتكدر صفوها.

٩. زيادة الكفاءة في استخدام الموارد:

إن انتقال الثروة إلى عناصر شبابية، تمتلك طاقات متجددة ولديها طموحات وآمال غير محدودة، يزيد في كفاءة الاستخدام، ويقلل من الهدر والفاقد الاقتصادي، خاصة عندما تكون هذه الطاقات ملتزمة، ومنضبطة بالضوابط والقيم الإسلامية، وإلا فإنها سرعان ما تبدد الثروة وتضيعها[2].

واضح جداً في نظام الميراث، كيف أن المقبل على الحياة صاحب نصيب أكبر من المدبر، وهذا طبعاً يدل على حرص الإسلام على انتقال الثروة إلى عناصر شبابية، فالجد والجدة مع وجود الأبناء لا يأخذ كل واحد إلاّ السدس.

---

(١) انظر: داوود، الحقوق المتعلقة بالتركة، ص ٣٠-٣١.

(٢) انظر: حطاب، كمال، نظرات اقتصادية في حكمة توزيع الميراث في الإسلام، مجلة جامعة دمشق، دمشق، المجلد الثامن عشر، العدد الثاني، ٢٠٠٢م، ص ٣٠١، وسيشار إليه حين وروده،، حطاب، حكمة توزيع الميراث.

١٠. كفاءة في حفظ حقوق الدائنين من التركة

مـن المعـروف أن نفقـات التجهيز أول ما يتعلق بتركة الميت، فلابد أن تؤخذ نفقات التجهـيز من تركة الميت، ولا اعتراض على ذلك، ثم بعد التجهيز، لابد من أداء الديون، حتى إن بعـض الفقهاء كالمالكية والشافعية وبعض الحنفية، يقدم أداء الديون على التجهيز ولا أرجح ذلك، كما أوردت في المطلب الثاني من الفصل التمهيدي.

إن جعـل أداء الديـون هـو الحق الثاني من الحقوق المتعلقة بالتركة، يجعل صاحب الدين، مطمئناً إلى استرداد دينه، حتى لو مات المدين، فهو مضمون في تركته، حتى لو قسمت التركة أو بيعت، ثم ظهر الدين[1].

انظـر كـم يساعد هذا الإجراء على سهولة انسياب المال بين الناس، فهذا الشخص قد يكـون محتاجاً، من أجل إتمام صفقة هنا أو هناك، فإذا علم الدائن، أن دينه مضمون حتى في تركة المدين، فإنه سوف يكون مدفوعاً للإقراض ولعمل الخير.

إن هـذا الإجراء يساعد على إتمام الصفقات ورفع المنازعات، وحفظ حقوق الدائنين، ولا ينبغي مكافأتهم إلا بالخير، من خلال المحافظة على حقوقهم.

١١. الكفاءة في توريث الحقوق المتعلقة بالمال

إن نظام الميراث يجيز توريث جميع أنواع المال، سواء المنقول منها أو غير المنقول، بالإضـافة للحقـوق المـتعلقة بالمال، وهذا الشمول فيما يورث، لهو من الأدلّة التي تصب في خانة الكفاءة الاقتصادية لنظام الميراث.

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، إلى أن جميع الأموال والحقوق، التي لها صلة بالأموال ولا تتعلق بشخص المورِّث، تنتقل إلى ورثته، وتعتبر من التركة[2].

---

(١) انظر: حسين، احمد فراج، قسمة الاملاك المشتركة في الفقه الإسلامي، بيروت، الدار الجامعية، ١٩٨٩م، ص ١٦٥-١٧٥، وسيشار إليه حين وروده، حسين، احمد، قسمة الاملاك المشتركة.

(٢) انظر: الزحيلي، الفقه الإسلامي، ج٨، ص ٢٦٩-٢٧٠.

مـن ذلـك توريـث حقـوق الارتفاق[1] مثل حق الشرب وحق المرور وحق المسيل وغـيرها من الحقوق التي تتعلق بالعقار، فهذه الحقوق تورث لرفع النزاع ولحفظ الأموال، إذ تـنقص قيمة العقار بدونها ولرفع الحرج، إذ لا يستطيع وارث العقار الاستفادة منه على الوجه الأكمل.

وتوريـث حـق الشفعة: وهو حق تملك العقار المبيع جبراً عن المشتري بالثمن الذي اشـتراه بـه، إذ يـورث هذا الحق رفعاً للحرج ومنعاً للخصومات وحفظاً لقيمة العقار، ورفعاً لضرر متوقع من المشتري الجديد، وكل هذا يصب في خانة الاستقرار الاجتماعي، الذي يدعم خطط التنمية.

وتوريـث حـق حبس العين المرهونة، من أجل المطالبة بالدين، وفي هذا رفع للنزاع واثبات للحقوق واختصار للوقت والجهد في المطالبة بالديون.

وتوريث الخيارات: كخيار الشرط وخيار العيب وخيار التعيين وخيار الرؤية[2]، فمثلاً خيار العيب يكون حقاً للورثة، لان العين المتعلق بها هذا الخيار، قد ورثت ومعها حق السلامة من العيوب، ومثل ذلك خيار التعيين وغيرها[3].

---

(١) حقـوق الارتفـاق: وهي حقوق مقررة على عقار لمنفعة عقار آخر، مملوك لغير المالك الأول وهو حق دائـم يـبقى ما بقي العقار دون نظر إلى المالك، مثل: حق الشرب، وحق المجرى، وحق المسيل، وحق المرور، وحق الجوار، وحق العلو وغيرها.

(٢) - خـيار الشرط: وهذا في البيوع، وهو أن يشترط أحد المتعاقدين أو كلاهما الخيار بين قبول العقد وردّه في ثلاثة أيام أو اقل.

- خـيرا العيـب: وهـو في البيوع، وهو أن يجد المشتري بالمبيع عيباً ينقص الثمن، فله الخيار، إن شاء أن يختار المبيع بكل الثمن، أو يرده إلى البائع.

- خـيار التعيين: وهو أن يتفق العاقدان على تأخير تعيين المبيع الواجب التعيين إلى اجل، على أن يكون حق تعيينه لأحدهما، مثل أن يشتري أحد الثوبين أو ثلاثة غير معين على أن يأخذ أيهما شاء، على أنه بالخيار ثلاثة أيام، وقد أجازه الحنفية استحساناً لحاجة الناس إليه.

- خـيار الـرؤية: أجـاز الحنفية خيار الرؤية في شراء ما لم يره المشتري وله الخيار إذا رآه، إن شاء اخذ المبيع بجميع الثمن، وإن شاء ردّه.

(٣) انظر: داوود، الحقوق المتعلقة بالتركة، ص ٣٠.

وفي توريث هذه الخيارات، حفظ لقيمة الأعيان، ومحافظة على نقاوة الصفقات التجارية، وهو ادعى لمنع المنازعات والخصومات، حيث يترتب على ذلك أن تتم الصفقات والعقود على اكمل وجه، وتحقق أهدافها الاقتصادية، مما يعزز تبادل السلع والبضائع، وزيادة النشاط التبادلي، وحفز التنمية عامة.

مما سبق يظهر لنا مدى انسجام نظام الميراث، مع باقي الأنظمة في الشريعة الإسلامية، لاسيما الاقتصادية والاجتماعية، والذي يدل على الكفاءة والتكامل في التشريعات الإسلامية، الذي يعتبر من أهم مقومات التنمية، التي من أولى أولوياتها، عدم التناقض بين القوانين العاملة.

المطلب الثاني: العدالة

أولاً: تعريف العدالة:

العدالة: صفة إسلامية نبيلة صاحبت كل نظم الإسلام، وهي أداء الحقوق إلى أصحابها وعدم انتقاصها والمساواة في ظروف المساواة، والتفاوت في ظروف التفاوت حسب مقتضى الحال[١].

فيكون العدل بين الإفراط والتفريط[٢].

فالعدالة من العناصر الأساسية في الدين الإسلامي، بحيث يستحيل تصور مجتمع إسلامي مثالي بدون العدالة[٣]، ولذا نجد كل تشريعات الإسلام وأنظمته تراعي هذه الجوانب،

فنجد الإسلام يستأصل كل آثار الظلم من المجتمع الإنساني بشتى الطرق والوسائل، فالظلم وهو عكس العدل: مفهوم شامل للاستغلال والاضطهاد والعدوان والقهر والتسلط وعدم

---

(١) انظر: عمر، الخصائص المميزة لنظام المواريث، ص ٢٤.

(٢) انظر: الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، بيروت، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، ص ١٩١. وسيشار إليه حين وروده، الجرجاني، التعريفات.

المساواة وعدم تكافؤ الفرص، وغيرها من المعاني التي تندرج تحت مفهوم الظلم، ونجدها حيّة في مجتمعاتنا المعاصرة.

ولذلك نجد في القرآن الكريم والسنة النبوية، تركيزاً منقطع النظير على العدالة، ونجد من القصص في تاريخ الإسلام، الكثير الذي ينبئ بهذا المفهوم الواسع وآثاره في المجتمع.

ونحن في صدد الحديث عن العدالة في الميراث، احب أن أشير إلى انه لا يمكن أن نعدّ المساواة في جميع الظروف من العدالة، ولا التفاوت في كل الظروف من الظلم، بل سنجد أن مدار الأنصبة على مدى القرب والبعد والحاجة والذكورة والأنوثة، ومستقبل للحياة ومستدبرها وغيرها كضوابط لحجم الأنصبة.

والإسلام يعتبر العدالة الاجتماعية مبدأ أساسياً يجب تحقيقه في مظاهر النشاط الإنساني: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[١].

ومن الآثار الاقتصادية للتوجيهات القرآنية في هذا المجال، أن تركيز الثروة بايدٍ قليلة والاحتكار - كمصدر للفوارق والمظالم - تمثل حواجز لإقامة العدالة الاجتماعية والاخوّة والانسجام الاجتماعي[٢].

وهكذا يتضح لنا أن مفهوم العدالة في الإسلام، تكفل بأن يحفظ المجتمع من جميع أنواع التفكك، وهذا أمر في غاية الأهمية لعملية التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي[٣].

---

(١) سورة النحل: آية ٩٠.

(٢) انظر: إبراهيم، عبد الحميد، العدالة الاجتماعية والتنمية في الاقتصاد الإسلامي، لبنان - بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م، ص ٣٢، وسيشار إليه حين وروده، إبراهيم، عبد الحميد، العدالة الاجتماعية والتنمية.

(٣) انظر: يسري، عبد الرحمن، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الإسلام، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، ١٤٠١هـ-١٩٨١م، ص ٥٤، وسيشار إليه حين وروده، يسري، التنمية الاقتصادية.

ولـــذا عمل نظام الميراث في الشريعة الإسلامية، على إرساء دعائم العدالة الاجتماعية الاقتصادية.

ثانياً: العدالة في الميراث

لقــد تولى الله سبحانه وتعالى تنظيم الميراث، وبينه في كتابه العزيز، ولم يترك لبشر أن يقوم بذلك، حتى إن ما جاء في السنة النبوية المطهرة في خصوص ذلك، لا يعدو أن يكون تفريعاً وتفصيلاً، وبياناً للأسس التي جاء بها القرآن الكريم، ولعل هذا أعظم دليل مبدئي، على عدالـــة نظام الميراث، فالله جل جلاله، العدل، صاحب العدالة المطلقة، شرّع هذا النظام بنفسه، وهو غاية في العدالة والكفاءة.

ولعلنا نوضح فيما يلي من الوقفات جوانب من العدالة في نظام الميراث:

١. من العدالة توزيع التركة في دائرة الأسرة:

فـــالمورِّث مجـــبر فـــي ثلثـــي الـــتركة، لا يســـتطيع أن يتدخل في تقسيمها، والورثة المســـتحقون يجـــبرون علـــى اخذ نصيبهم من التركة، ولا يقبل رفضهم أبداً، وبالمقابل يكون المـــورِّث مخـــيراً فـــي ثلث التركة، يضعها حيث يشاء عدا الورثة، لتدارك ما فاته من عمل الخير[١].

عـــن سعد ابن أبي وقاص قال:" عادني رسول الله ﷺ في حجـة الوداع من وجع أشفَيتُ منه على المـوت. فقلـت: يـا رسـول الله بلغـني مـا تـرى مـن الوجـع وأنـا ذو مـال كثير ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة، أفأتصـدق بثلـثي مالي؟ قال: لا. قلت: أفأتصدق بشطره؟ قال: لا. قلت: أفأتصدق بثلثه؟ قال: الثلث والثلث كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خيرٌ من أن تذرهم عالة يتكففون الناس"[٢].

---

(١) انظـــر: ســـري، حســـن حنفـــي، الاقتصـــاد الإسلامي، مبادئ وأهداف وخصائص، الإسكندرية، مركز الإســـكندرية للكـــتاب، ١٤١٨هــــ-١٩٩٨م، ص ١٢٢، وسيشـــار إلـــيه حين وروده، سري، الاقتصاد الإسلامي.

(٢) سبق تخريجه، ص ١٠.

إذ لـيس من العدالة، أن يتمكن هذا المورِّث، عند قرب أجله، من التصرف بكل ماله، فيوصـي بـه كله لشخص أو لوارث أو غير ذلك، حينها سوف يضجّ الورثة، وتقوم قيامتهم، سـخطاً علـى هذا التصرف، إذ كيف وهم من ساعده -غالباً -في جمع هذه الثروة وتثميرها، ومـع ذلـك يخـرجون مـنها بلا شيء، إن هذا – لاشك – مما يثير السخط والحنق، ويعطي دروسـاً في اللامبالاة والكسل وعدم التعاون،فليس من العدل أن يكون بيد المورِّث آلية لحرمان ورثته، وهم امتداده الطبيعي وكان لهم ايادٍ بيضاء – في الغالب – لتثمير ثروته.

فمـن العـدل أن تكون أمواله بعد موته، لأولئك الذين كان هو السبب في وجودهم – كـأولاده – أو كـانوا هم السبب في وجوده – كأبويه – ليستعينوا بهذه الأموال، للإنفاق على أنفسهم، كما كان هو في حياته ينفق عليهم وعلى نفسه[1].

ويظهـر ذلك جلياً عند المقارنة بالشيوعية، التي ترفض فكرة الميراث، ولم تجزها إلا فـي حـدود ضـيقة، وهـي لم تفعل ذلك إلا بعد تردد طويل، وهي بهذا تهمل أسرة المالك، وتحـرمها من جهد مورثها، كما أن بذلك قتلاً لروح الجد والإبداع عند المُلاّك، لأنهم يعرفون أن مـا فـي أيديهم سوف يكون ملكاً لغير ورثتهم[2]، ولذا سيعمدون إلى تبذير أموالهم عند دنو أجلهم، مما يكون له الأثر السلبي على روح الاستثمار والنشاط الاقتصادي عامة.

٢. عدالة بين الأولاد الذكور:

سـاوى الإسلام بين الأولاد الذكور في الميراث؛ فلم يفضل الكبير على الصغير، ولا الصـغير على الكبير، وهو بذلك يخالف التشريعات التي تعطي الابن الأكبر حق وراثة أبيه – كالـيهودية مثلاً – فالأولاد جميعهم يمتّون بالصلة نفسها إلى المورِّث، وان كان الصغير أكثر حاجـة للمـال ليقيم حياته، ويؤمن مستقبله، فإنّ الكبير قد يكون أكثر مسؤولية، وبالتالي أمسُّ

---

(١) انظر: الساهي، شوقي عبده، عدالة الإسلام في أحكام المواريث، القاهرة، دار المطبوعات الدولية، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م، وسيشار إليه حين وروده، الساهي، عدالة الإسلام، ندوة المواريث.

(٢) انظر: العبادي، الملكية، ج٢، ص ١٩٤.

حاجة، والصغير ما زال في مقتبل العمر، والطريق أمامه ليعمل وينشط، ونصيبه في الميراث يكون حافزاً له على الجدّ والنشاط[1].

ولا يخفى أن التفاضل بين الأولاد، يثير البغض ويبعث الحسد والغيرة، ويعود هذا بالضرر على الأسرة كلها، وما ينتج من اضطراب وعدم استقرار، يمثل عائقاً من عوائق التنمية.

٣. عدالة في إعطاء أصول الميت أقلّ من فروعه:

لاحظ مساواة الأب والأم في حالة وجود الولد، وذلك بإعطاء كلّ منهما السدس، فهذا نوع من العدالة، ذلك أن الولد مستقبل للحياة والأب والأم مستدبران لها، ولان الولد مكلف بالإنفاق عليهما بعد ذلك، فإذا لم يكن هناك ولد عاد التوريث إلى قاعدة للذكر مثل حظ الانثيين، نظراً للأعباء المالية والإنفاق والتمويل الذي يقع على عاتق الولد الشاب، الذي ما زال يشق طريقه للإنتاج عامة[2].

٤. عدالة في عدم حرمان المرأة من الميراث:

لم تحرم الشريعة الإسلامية المرأة من الميراث، كما كان يفعل العرب في الجاهلية، بل أعطيت نصيباً مفروضاً زوجة، وبنتاً وأختاً، والإسلام إن فاضل في درجة الاستحقاق بين الذكور والإناث، فجعل للذكر مثل حظ الانثيين، فإنّ ذلك يعود إلى أن الذكر أكثر حاجة من الأنثى في النظام الإسلامي – كما سيتضح عند الرد على الشبهات في آخر هذا الفصل – فالرجل هو الذي يتحمل الأعباء المالية في إعالة نفسه متى بلغ سن الرشد، ويتحمل دفع المهر

---

(١) انظر: العبادي، الملكية، ج٢، ص٤١٩٦ عبود، التربية الاقتصادية، ص ٢١٠.

(٢) انظر: أبو البصل، عبد الناصر موسى، أحكام التركات في الفقه والقانون، الأردن – اربد، مؤسسة حمادة للخدمات الجامعية، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م، ص ١٩، وسيشار إليه حين وروده، أبو البصل، أحكام التركات.

للـزوجة، والإنفـاق عليها وعلى أولاده. ولاحظ أن المرأة تجب نفقتها على الرجل أباً كان أو ابناً أو زوجاً أو أخاً، فهي لا تتحمل أعباء مالية مرهقة، ومع ذلك أعطيت نصف الرجل[1].

والأمـر لـيس أمـر ذكـورة وأنوثة، بدليل أن المرأة قد تنال في بعض الحالات مثل نصيب الرجل نفسه، كما في حالة الاخوة لأم إذا كانوا اثنين فاكثر ذكوراً وإناثاً، والجد والجدة مـع الفرع الوارث، حيث يأخذ كلّ واحد منهما السدس، والأب والأم مع الفرع الوارث كذلك، بـل واكثر منه في بعض الحالات التي يتعدد فيها الورثة ذكوراً وإناثاً، فينال أصحاب الفروض من الإناث أكثر مما يناله الذكور من العصبات، كما في حالة زيادة عدد الإناث على الذكور.

إذن فالمـرأة لا تكلـف بالإنفاق على غيرها سواء كانت معسرة أو موسرة، فكان من العدالـة إذن أن يكون حظ الرجل من الميراث اكبر من حظ المرأة حتى يكون له ما يعينه على القـيام بالأعباء المالية المتلاحقة، التي أعفيت منها المرأة، رحمة بها وحدباً عليها، وصيانة لها مـن التـبذل والامـتهان، وضـماناً لسعادة الأسرة، بل إن الإسلام قد بالغ في رعايته للمرأة بإعطائها نصيبها مفروضاً[2].

٥. عدالة توزيعية:

هـناك آثـار اقتصـادية بعيدة المدى لنظام الميراث الإسلامي، فهو يؤدي إلى تفتيت الـثروة تفتيتاً هادئاً، ومستمراً بلا عنف أو ثورة، فيمنع بذلك من تضخم الثروات وتركيزها في أيـدي فـئة قلـيلة مـن أفـراد المجـتمع، وهو أحد العيوب الأساسية التي يعاني منها النظام الرأسمالي، نظراً لما يؤدي إليه من تفاوت كبير في الدخول والثروات[3].

---

(١) انظر: العبادي، الملكية، ج٢، ص ١٩٦.

(٢) انظر: واقي، النظام الاقتصادي، ص ٥٠٥.

(٣) انظـر: العسـال، احمد محمد، وعبد الكريم، فتحي احمد، النظام الاقتصادي في الإسلام مبادؤه وأهدافه، القاهـرة، عابديـن، مكتبة وهبة، الطبعة الثانية عشرة، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، ص ٥٥، وسيشار إليه حين وروده، العسال وعبد الكريم، النظام الاقتصادي.

فالإســـلام لـــم يجعل التركة وقفاً على الذكور فحسب ولا على الابن الأكبر وحده، كما فعلـــت بعض الشرائع الوضعية، وإنما وزع أنصبة الإرث توزيعاً واسعاً بأن عمد إلى التركة، فقســـمها إلـــى أجـــزاء، أشرك فيها الأصول والفروع، بل ورَّث الزوجين من بعضهما، وبذلك ســـمح بـــنقل الملكـــية مـــن أســـرة إلى أسرة، فجاء نظاماً فريداً في توزيع التركة عن رضا واختيار(١).

فالملكية الواحدة طبقاً للنظام الإسلامي، تنتقل إلى العديد من الذرية والأقارب، وتتحول إلى ملكيات متوسطة أو صغيرة، مما يحد من تضخم الملكيات، ويمكننا أن نشبه ثروة المورِّث أثـــناء توزيعها على الورثة، تماماً مثل الهرم الجليدي الذي يذوب رأسه بمجرد موت المورِّث، فينخفض مستوى رأس الهرم، حتى يتساوى مع مستوى من تحته، وهكذا يحدث مع كل مورث بعـــد موتـــه وتوريـــث أقاربه المستحقين، مما يساعد على تقليل الفوارق بين الدخول على مرّ السنين.

وتظهـــر أثـــار هـــذه العدالة التوزيعية، عندما يشعر الفرد أن نصيبه من التركة سوف يصـــل إليه طبقاً لنظام الميراث العادل، فإنّ هذا الشعور ينعكس على علاقته بمجتمعه وأسرته وواقعه، ويظهر في تصرفاته اليومية كعامل حافز ويتمثل ذلك في:

- انه يقدم على تحمل التبعات بنفس راضية، ولا يحاول التهرب.
- يُقـــبل بكل جهوده على إثراء حاضره ومستقبله بالعمل المنتج الذي يسهم في تقدم أمته، آمناً من الظلم واثقاً بالعدالة.

---

(١) انظر: العسال وعبد الكريم، النظام الاقتصادي، ص ٥٥.

- فــإذا ســادت العدالة لم تكن هنالك فرصة لظهور الطبقية وسار المجتمع المتوازن إلى الأمام، وبالعدل تنبسط آمال الناس وتنشرح صدورهم للأخذ في تثمير الأموال وتنميتها[1].

٦. من العدالة مراعاة القرابة والأولويات

من مظاهر العدالة في نظام المواريث الإسلامي، مراعاة القرابة للميت، بتوزيع التركة علــى الأقــارب فقط وعدم إشراك غيرهم فيها، والشمول لكل الأقارب، دون حرمان بعضهم، كما في النظم الأخرى، بل تشمل الذكر والأنثى، والصغير والكبير والغني والفقير[2].

"وكذلــك مــراعاة الأولويــات، فليس لكل قريب حق في التركة، وإنما يرتبون بحسب درجــة القرابة ومن كان المورّث يعولهم أو الواجب عليه إعالتهم، لذا قدمت الفروع من الأبناء ثم الأصول من الآباء، ثم الحواشي من الاخوة والأعمام، ثم ذوو الأرحام"[3].

فمــن عــدل الإســلام: انه جعل للآباء والأمهات حظاً في تركات أولادهم، كما كان لــلأولاد حــظٌ فــي تركاتهم، وكذا من عدل الإسلام أن جعل لكل من الزوجين حظاً في تركة صاحبه، نظراً لما بينهما من رابطة قوية[4].

---

(١) انظــر: يوســف، يوسف إبراهيم، النفقات العامة في الإسلام، دراسة مقارنة، قطر - الدوحة، دار الثقافة للطــباعة والنشــر والــتوزيع، الطــبعة الثانية، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، ص ١٧٣-١٧٤، وسيشار إليه حين وروده، يوسف، النفقات العامة.

(٢) انظر: عمر، الخصائص المميزة لنظام المواريث، ندوة المواريث - الأزهر، ص ٢٥.

(٣) المكــان نفســه؛ انظــر: محمد، قاسم موسى قاسم، توزيع الثروة في النظام الإسلامي وأثره على النشاط الاقتصــادي، رســالة ماجستير، اربد - جامعة اليرموك، ١٩٩٣م، ص ٩٧، وسيشار إليه حين وروده، محمد، قاسم موسى، توزيع الثروة.

(٤) انظــر: القرضــاوي، يوسف، دور القيم والاخلاق في الاقتصاد الإسلامي، القاهرة، مكتبة وهبة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، ص ٣٤٥. وسيشار إليه حين وروده، القرضاوي، دور القيم والأخلاق.

المطلب الثالث: اختلاف النسب باختلاف الورثة:

يعتــبر نظـــام الميراث في الشريعة الإسلامية من أوسع نظم الميراث في الوجود، فمن حيــث توزيــع الــتركة، نلاحظ أنه يشمل أصنافاً عديدة من الورثة[1]، وهؤلاء الورثة يرثون بنســب مستفاوتة يــتحكم بهذه النسب عدة عوامل أهمها: القرب والبعد من المورِّث، الذكورة والأنوثـــة لأولاد المــورِّث، ومستقبل للحياة ومستدبر، وكذلك من حيث النفع والحاجة، وكلما اجــتمع اكــبر عــدد من هذه العوامل في جانب الإيجاب كان نصيب الوارث اكبر واليك بيان ذلك:

أولاً: من حيث القرب والبعد:

ســتجد أن اقرب الورثة إلى المورث هم أكثرهم نصيباً من التركة، وكلما بَعُدَ الوارث مــن المورِّث كلما قلّ نصيبه[2]، فتجد مثلاً أن أولاد المورِّث ووالديه واحد الزوجين، هم أقرب الناس للمورِّث، وهم ألصق الورثة به ولذا فهم أقوى الورثة، بل انهم يحجبون-ما عدا الزوج- غــيرهم فلا تتعداهم التركة على الأقل في ثلثيها، فالبنت تأخذ نصف التركة إذا انفردت، وكذا الولــد إذا انفــرد فانه يحوز التركة كلها، والأب إذا انفرد فانه يأخذها بالتعصيب فهو يحوزها كذلــك، والأم تــأخذ الثلــث مـــع الأب، وكذا الزوجة تأخذ الربع مع عدم الولد، والزوج يأخذ

---

(١) الورثـــة هـــم: من الذكور: الأب، الجد من جهة الأب وإنه علا، الابن، ابن الابن وإن نزل، الأخ الشقيق، ابــن الأخ الشقيق، الأخ لأب، ابن الأخ لأب، الأخ لأم، العم الشقيق، العم للأب، ابن العم الشقيق، ابن العم لأب، الزوج، المعتق.

مــن الإناث: الأم، الجدة لأم، الجدة لأب وإن علتا، البنت، بنت الابن وإن نزل أبوها، الأخت الشقيقة، الأخت لأب، الأخت لأم، الزوجة، المعتقة ولابد من مراعاة قاعدة الحجب.

(٢) انظـــر: المصلح، عبدالله بن عبد العزيز، قيود الملكية الخاصة، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـــ-١٩٨٨م، ص ٣٠٠، وسيشار إليه حين وروده، المصلح، قيود الملكية الخاصة؛ العسال وعبد الكريم، النظام الاقتصادي، ص ٥٧.

النصــف مع عدم الولد كذلك، فلاحظ مدى القرب من المورّث وعظم نصيب الوارث، فالقريب يرث أكثر من البعيد، فالبنت النصف، وبنت الابن السدس تكملة الثلثين حظ البنتين[1].

وبــنظرة ســريعة إلى نظام النفقات في الإسلام، نجد أن الإسلام أوجب على كل غني نفقــة كافية بالمعروف لقريبه الفقير العاجز عن الكسب، واختلفت الاجتهادات في ذلك، وأعدلها أن يــناط بحــق الإرث على قاعدة "الغرم بالغنم"[2]، فإذا كان اقرب الناس للمورّث تجب نفقة المــورّث علــيه إذا كــان فقيراً، فكذلك فهو بهذه القرابة التي أوجبت النفقة بسببها، هو أقرب الورثة والصقهم به وينبغي أن يكون نصيبه كبيراً.

ثانياً: من حيث الذكر والأنثى في نطاق أولاد المورّث وأشقائه

ســتجد أن قــاعدة "للذكر مثل حظ الانثيين" موجودة بالفعل إذا كان الورثة أولاد الميت فــي نفس الدرجة[3]، أو أشقاء وشقيقات في نفس الدرجة أو اخوة لأب وأخوات لأب في نفس الدرجة مع ملاحظة أن من هؤلاء من يحجبهم وغيرهم.

فــالولد الذكــر للميت يأخذ نصيبه مثل نصيب اثنتين من بنات الميت، ومن حكم ذلك مــراعاة الأعــباء المالية الملقاة على كاهل هذا الذكر المستقبل للحياة، فهو يحتاج للإنفاق على نفســه وعلــى من يعول ولدفع مهر للزوجة ولتجهيز البيت والتعليم وغيرها من الأعباء والتي سوف نفصل الحديث فيها عند الرد على الشبهات في المبحث الثاني من هذا الفصل.

ومــع القاعدة السابقة لابد من ملاحظة تساوي الأب والأم، وهم ذكر وأنثى مع وجود الأولاد، فــالأب يأخذ السدس وكذلك الأم تأخذ السدس، ولاحظ كذلك تساوي الجد والجدة وهم

---

(١) انظــر: المصــري، رفيق، بحوث في المواريث، ص١٩ الساهي، الموازنة بين الشرائع، ندوة المواريث، الازهر، ص ٥٦؛ العبادي، الملكية، ج٢، ص ١٩٥؛ سري، الاقتصاد الإسلامي، ص ١٢٣.

(٢) انظر: الزرقاء، أنس، نظم التوزيع الإسلامية، مجلة ابحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، المجلد الثاني، العدد الأول، ١٤٠٤هــ-١٩٨٤م، ص ٣٥، وسيشار إليه حين وروده، الزرقاء، نظم التوزيع الإسلامية.

(٣) انظر: إبراهيم، عبد الحميد، العدالة الاجتماعية والتنمية، ص ٣٨.

ذكـــر وأنـــثى مـــع وجود الأولاد، فالجد يأخذ السدس وكذلك الجدة تأخذ السدس، لاحظ كذلك تساوي الاخوة لام في ثلثهم إذا كانوا أكثر من اثنين ذكوراً وإناثاً فانهم يأخذون بالتساوي.

ثالثاً: من حيث إن الوارث مستقبل للحياة أو مستدبر:

المُسْــتَقْبِلُ للحياة هو: من كان في مقتبل العمر، فهو مازال في بداية حياته و المُسْتَقْبَلُ أمامه مفتوح، وهو يملك القوة والجهد والإرادة للإنتاج والبناء، وهو كذلك يحتاج لنصيب أوفى مـــن أجل البدء بالإنتاج عموماً، وسنجد أن نظام الميراث في الإسلام راعى هذا الجانب بشكل عادل.

والمستدبر للحياة هو: كبير السن الذي اخذ حظاً وافراً من الحياة ولم يبق له إلا القليل، ولا يـوازي المســتقبل للحياة من حيث القوة والنشاط والإرادة والجهد، وسنجد كذلك أن نظام الميراث في الإسلام راعى هذا الصنف.

المســتقبل للحــياة يـأخذ أكثر من نصيب المستدبر[1]، فالأبناء يأخذون أكثر من الآباء والأمهــات وكذلك أكثر من الجد والجدة، ولعل الحكمة في ذلك، ما سبق أن قلنا: أن المستقبل للحــياة عليه من الأعباء ما قد يستجد ويزيد عن أعباء المستدبر، فالمستقبل للحياة يحتاج للبيت ونفقته وتجهيزه والزواج وتوابعه والأولاد ونفقاتهم وغيرها، وهذه الأمور جميعها راعاها نظام المــيراث في الإسلام، لاحظ كذلك أن البنت ترث أكثر من الأم وكلتاهما أنثى بل وترث أكثر من الأب، والابن يرث أكثر من الأب وكلاهما ذكور[2].

ولابـــد مـــن ملاحظة أن هذه القاعدة تندرج على الأصناف وليس الأفراد في الصنف الواحـــد، فمـــثلاً يـأخذ الولـــد الصـــغير مثل نصيب الولد الأكبر من الميراث ولا اعتبار هنا للاستقبال والاستدبار لأنه مهما كان، فانه بين الصنف الواحد يكون قليلاً.

---

(١) انظر: عمر، الخصائص المميزة لنظام المواريث، ندوة المواريث، الازهر، ص ٢٨.

(٢) انظر: صالح، سعاد، شبهات حول نصيب الأنثى من الميراث، ندوة المواريث، الازهر، ص ٦، وسيشار إليه حين وروده، صالح، سعاد، شبهات حول نصيب الأنثى.

رابعاً: من حيث الحاجة والنفع

يقــول تعــالى: ﴿آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ (١)

لقــد كان مقياس النفع في الجاهلية يعني أن الذي يحمل السلاح ويحمي القبيلة هو الأنفع، ولذلك تجدهــم يورثــون من يحملون السلاح، بغض النظر عن القرابة، ويحرمون النساء والأطفال، لأنهــم لا يقدرون على حمل السلاح، فنزلت هذه الآية لتنفي علم الإنسان بالأنفع له من الناس، وإن الله وحــده هــو العالم الحكيم بذلك وهو جلّ وعلا الذي فرض نظام الميراث بهذا الشكل العادل، الذي يراعي فيه الأنفع للمورث.

ففي الغالب، انفع الناس للمورث هم قرابته الملاصقون، وهم الأبناء والآباء والزوج أو الــزوجة، وهم أكثر الناس نصيباً من تركة المورّث، فهم في الغالب كانت لهم أياد بيضاء على المــورّث، حــتى استطاع تثمير هذه الثروة، والتي أصبحت بعد ذلك تركة تورث فهم احرص الــناس على ماله وهم انفعهم له خاصة إذا علموا انهم من الوارثين لهذا لمال، فما أعجب هذا النظام وما أكفأه.

والضــابط الآخــر وهــو الحاجة حيث يدخل هذا الضابط في اغلب الضوابط السابقة، ويحــدد ملامح نصيب الوارث، فتجد الذكر أكثر حاجة من الأنثى، والمستقبل للحياة أكثر حاجة مــن المستدبر، وكذلك الأقرب ينبغي سد حاجته قبل غيره وكذا الأنفع، فكلما كانت الحاجة اشد كان النصيب اكبر(٢).

والحقــيقة أن الضــوابط الســابقة، إن دلــت علــى شيء، فإنما تدل على عدالة نظام المــيراث، وتــدل على كفاءة نظام الميراث، وتدل على دقة نظام الميراث، وبالتالي تدل على الإعجاز في نظام الميراث.

---

(١) سورة النساء: آية ١١.

(٢) انظــر: العســال وعبد الكريم، النظام الاقتصادي، ص ٧٥؛ العبادي، الملكية، ج٢، ص ١٩٦؛ الفنجري، محمــد شــوقي، المذهب الاقتصادي في الإسلام، جدة، شركة مكتبات عكاظ، الطبعة الأولى، ١٤٠١هــ-١٩٨١م، ص ١٣٨-١٣٩، وسيشار إليه حين وروده الفنجري، المذهب الاقتصادي.

المطلب الرابع: نظام الميراث مظهر من مظاهر التكافل في محيط الأسرة والمجتمع

لقد أساءت الشيوعية عندما منعت التوارث، وكان لهذا المنع الأثر السلبي على أسرة المالك، وكان قتلاً لروح العمل والجد والمثابرة، وهو حافز للهدر، إذ يعمد مالك المال إلى إنفاقه بشتى السبل وبطرق رديئة، لأنه يعلم انه لن يؤول إلى ورثته[١].

وفي الإسلام يتم توزيع التركة في دائرة الأسرة، حرصاً منه عليها، ورغبة في تعميق الصلة بين أفرادها، فالأسرة في نظر الإسلام هي أساس بناء المجتمع، وهي ركنه الركين، الذي إذا قوي وتماسك، انعكس ذلك على المجتمع قوةً وتماسكاً، وإذا ضعف انعكس على المجتمع تفككاً وضعفاً؛ وللأسرة الحق في ثلثي التركة جبراً عن المورِّث، وليس له الحق في التدخل لتقييد الأنصبة أو تحديد المقادير[٢]، بهذه الإجراءات نحافظ على تماسك الأسرة وقوتها، وهي كذلك حافز لهذا المورِّث للعمل والجد والمثابرة، لأنه يعلم أن هذا المال سوف يؤول إلى أحب الناس إليه وهم أسرته وامتداده الطبيعي، ولعلك تلمس ذلك من الحديث الشريف التالي الذي يثير نوازع الخير لرب الأسرة ومديرها الاقتصادي من أجل تأمين مستقبل الأسرة[٣]، فالرسول ﷺ يوصي سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه فيقول:"انك أن تدع ورثتك أغنياء خيرٌ من أن تدعهم عالةً يتكففون الناس" [٤].

ونظام الميراث في الإسلام عندما وزع التركة بشكل عادل على أصناف عديدة من الورثة، عمل على إرساء دعائم التكافل الاجتماعي، وراعى نظام النفقات، واسمع ما يقول الدكتور انس الزرقاء:"أوجب الإسلام على كل غنيّ نفقة كافية بالمعروف لقريبه الفقير العاجز عن الكسب، وقد اختلفت الاجتهادات الفقهية في بعض شرائط هذا الحق وترتيبه، واعدل

---

(١) انظر: المصلح، قيود الملكية الخاصة، ص ٢٩٩.

(٢) انظر: العبادي، الملكية، ج٢، ص ١٩٤.

(٣) انظر، قطب، سيد، العدالة الاجتماعية في الإسلام، مطبعة عيسى البابي الحلبي، الطبعة السادسة، ١٣٨٣ هـ-١٩٦٤م، ص ٦٧، وسيشار إليه حين وروده. قطب، العدالة الاجتماعية.

(٤) سبق تخريجه، ص ١١.

المذاهب انه يناط بحق الإرث، فتجب نفقة الفقير العاجز على قريبه الغني الذي يرثه لو فرض أن هذا الفقير مات عن مال، وإذا تعدد هؤلاء الأقارب الأغنياء، توزع بينهم نفقة قريبهم الفقير هذا بحسب حصصهم الارثية منه، لو فرض انه مات عن مال، عملاً بقاعدة "الغرم بالغنم"[١].

ميراث ذوي الأرحام:

أسلفنا في الفصل التمهيدي أن الحنفية والحنابلة، قالوا بتوريث ذوي الأرحام، إذا لم يوجد أصحاب فروض ولا عصبات، وأفتى بذلك متأخرو المالكية والشافعية والظاهرية، لفساد بيت المال، وبذلك يتفق الفقهاء على توريث ذوي الأرحام.

وبتوريث ذوي الأرحام، يكون الميراث قد وزع بشكل واسع جداً، بحيث شمل الأباعد من ذوي الأرحام، ولعلّ في توسيع دائرة الورثة دعماً للتكافل الاجتماعي في نطاق الأسرة والمجتمع، هذا في نطاق الحديث عن ثلثي التركة.

أمّا لو تحدثنا عن الثلث الباقي، وهو الذي جُعِلَ بإمكان المورِّث التصرف فيه، فقد حث الإسلام على الوصية لذوي الأرحام، بل أن بعض الفقهاء أوجب ذلك فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الوصية للأقرباء الذين لا يرثون مندوبة[٢]، وذهب الظاهرية وعدد من فقهاء التابعين وغيرهم إلى أنّها واجبة[٣].

وإذا لم يوص المورِّث، فهناك من أوجب استخراج جزء من التركة قبل تقسيمها، وتوزيعه على ذوي القربى واليتامى والمساكين، وإذا وجد قاصر بين الورثة، يجب حفظ نصيبه كاملاً، وفي هذه الحالة نستخرج الصدقة من نصيب الورثة الراشدين[٤].

---

(١) الزرقاء، نظم التوزيع الإسلامية، ص ٣٥.

(٢) انظر: ابن قدامة المقدسي، المغني، ج٦، ص ١-٤.

(٣) انظر: ابن حزم الظاهري، أبو محمد علي بن احمد، المحلي بالآثار، تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري، بيروت، دار الكتب العلمية، ج٨، ص ٣٥٣-٣٥٥. وسيشار إليه حين وروده، ابن حزم الظاهري، المحلي.

(٤) انظر: إبراهيم، عبد الحميد، العدالة الاجتماعية والتنمية، ص ٣٨.

يقـــول تعالى: ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُوْلُوا الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾[1]. لاحظ كيف حثّت الأيـــات الكـــريمة علـــى إرساء دعائم التكافل في نطاق الأسرة والمجتمع، وكيف لمست الآية الثانية وجدان الإنسان، من خلال إثارة نوازع الخوف على الذرية في المستقبل.

وهكـــذا يتضـــح دور نظـــام المـــيراث في إبراز الوظيفة العائلية، فهو يحقق التكافل الاجتماعـــي فـــي داخـــل الأسرة وبالضرورة المجتمع، فعندما تتوافر الأموال في يد أصحابها، فإنهـــا تعود إلى الأحياء منهم، إذا مات أحدهم وتركها، وبذلك لا يضيع الصغير ولا اليتيم ولا الأرملـــة، فلا يصبيرون عالة على المجتمع، وفي هذا تخفيف من عبء الإنفاق العام للدولة[2]، فالمـــيراث يســـد الحاجات على هذا النطاق، مما يساعد على وجود الوفر اللازم لدعم جوانب التنمية.

المطلـب الخـامس: المـيراث يعـالج الطبقـية ويعمـل علـى تفتيت الثروة ويعمل على إعادة توزيعها:

حول مفهوم الطبقية:

"لا يكـــره الإسلام شيئاً كما يكره اختلال المساواة في أيّ صورة من الصور، وفي أي وضـــع من الأوضاع، ولا ينفي شيئاً من محيطه، كما ينفي التفاوت بسبب المولد أو الجنس أو اللـــون أو الـــثراء، إنـــه يقرُ مبدأ التفاوت في الطاقة والمقدرة؛ ولكن الجميع يجب أن تتاح لهم فـــرص متكافـــئة، فإذا سبق أحد بموهبته وحدها، لا بأي اعتبار آخر، فذلك هو السبق الوحيد الـــذي يقره الإسلام، ليس أحدٌ بمولده خيراً من أحد، والولادة في أي بيت علا أو هبط، لا تمنح الفرد مزية زائدة، ولا تسلبه مزية قائمة، وما عادى الإسلام شيئاً كما عادى فكرة الطبقات"[3].

---

(١) سورة النساء: آية ٨-٩.

(٢) انظر: الساهي، عدالة الإسلام، ص ٤٩-٥٠.

(٣) قطب، سيد، معركة الإسلام والرأسمالية، ص ٦٠.

وبحسب المفهوم التقليدي فالطبقة الاجتماعية هي: مجموعة من الأفراد تتميز عن غيرها في مدى ما تتمتع به من نعم مادية بسبب وفرة ما لديها من أموال، سواء نتيجة ملكية (وراثة) أو عمل (جهد) [١].

والحقيقة أن الإسلام لا يسلّم بالمفهوم التقليدي للطبقة من حيث تقسيم المجتمع إلى طبقات متميزة بسبب الثروة، فالناس سواء في نظر الإسلام، دون تميز جنس أو وطن أو مال أو حسب أو جاه..الخ، والعامل الوحيد المميز بين الناس والمعتبر في نظر الإسلام هو "التقوى".[٢]

يقول تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[٣]، ويقول الرسول ﷺ :"يا أيها الناس إن ربكم واحد وأباكم واحد ألا لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا أسود على أحمر ولا أحمر على أسود إلاّ بالتقوى ....."[٤].

إذن فالتفاوت في توزيع الثروات والدخول، أمرٌ طبيعي يقره الإسلام، تبعاً لاختلاف المواهب والقدرات، بل يعتبره ضرورياً لخلق الحوافز وتحقيق التعاون والتكافل سواء على المستوى المحلي أو العالمي[٥].

لكن ما يرفضه الإسلام وبشدة هو الفارق الكبير في توزيع الثروات والدخول، والذي يستأثر به بعض الأفراد أو الدول، مما يؤدي إلى تهميش الأغلبية وسلبيتها وإثارة حقدها فضلاً

---

(١) انظر: الفنجري، المذهب الاقتصادي، ص ٢٠١.

(٢) انظر: الفنجري، الإسلام وعدالة التوزيع، ص ٨١ وما بعدها.

(٣) سورة الحجرات: آية ١٣.

(٤) الهيثمي، علي ابن أبي بكر، مجمع الزوائد، القاهرة، دار الريّان للتراث، بيروت، دار الكتاب العربي، (١٠) أجزاء، بدون طبعة، ١٤٠٧هـ، ج٣،ص ٢٦٦؛ وسيشار إليه حين وروده، الهيثمي، مجمع الزوائد؛ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج٦، ص ٥٢٨؛ مسند الإمام أحمد، ج٥، ص ٤١١، الحديث رقم ٢٣٣٨١؛ والحديث حسن، وعادة ما يورد ابن حجر في شرح البخاري، لا ينزل عن رتبة الحسن.

(٥) انظر: الفنجري، المذهب الاقتصادي، ص ١٨٣-١٨٤.

عـن مسـاوئ أخـرى.....، ولا يعنـي هـذا أن الإسلام يسلّم بسيطرة جماعة أو دولة على أخرى[1].

فـلا بـأس في أن يتفاوت الناس في كفاءتهم، وفي مقدار ما يبذلونه من جهد، هذا أمر طبيعـي أقـره الإسـلام، وهو يعتبر حافزاً على الجد والعمل، إذ لو تساوى الجميع في توزيع الـثروة أو تقاضى كل الأفراد دخولاً متقاربة، لما عَنِيَ أحدهم بزيادة جهده؛ لكن التفاوت الذي يسمح به الإسلام هو التفاوت المنضبط أو المتوازن، أي بالقدر الذي يحفز على العمل، ويحقق الـتكامل لا التـناقض، والتعاون لا الصراع، بحيث لا يكون المال متداولاً بأيدي فئة قليلة من الـناس، مما يخلّ بالتوازن ويهزّ تماسك المجتمع[2]، وهذا معنى قوله تعالى:﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ ﴾[3].

ومـن الجديـر بالذكـر أن الإسلام لا يسمح بالتفاوت إلا بعد تحقيق حد الكفاية[4] لكل أفراد المجتمع[5].

لا شـك أن هـذا هو المفهوم المعياري للتفاوت في الإسلام، إلا أن الناس في الواقع ينظرون إلى صاحب المال بأنه صاحب سلطة بسبب هذا المال، وهو بالتالي سوف يكون طبقة مع غيره في المفهوم التقليدي.

ولتوضـيح ذلك أقول: إنّ تكوّن الطبقات ليست مسألة اقتصادية أو اجتماعية وحسب، إنمـا هـي مسالة سياسية كذلك، أي تصب آثارها ونتائجها في المجال السياسي، فشكل السلطة

---

(١) انظر: الفنجري، المذهب الاقتصادي، ص ١٨٣-١٨٤.

(٢) انظـر: الفـنجري، المذهـب الاقتصـادي، ص ١٩٤-١٩٥؛ سانو، قطب مصطفى، الاستثمار، أحكامه وضـوابطه فـي الفقـه الإسلامي، الأردن، دار النفائس، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، ص ٧٧، وسيشار إليه حين وروده، سانو، الاستثمار.

(٣) سورة الحشر: آية ٧.

(٤) حد الكفاية: هو النفقات الضرورية التي تكفل كفاية الإنسان وكتفاءه على نحو متوسط، تراعي فيه درجته الاجتماعية ودرجة رخاء وغنى المجتمع الذي يعيش فيه.

(٥) انظر: الفنجري، الإسلام وعدالة التوزيع، ص ٨١ وما بعدها.

السياســية لا ينشــكل بعيداً عن نقل الطبقات الاجتماعية المختلفة، وإنما السلطة السياسية تجيء -غالباً- وفق القوى التي تملكها الطبقات الاجتماعية، وقوى الطبقات تتمثل في قوى اقتصادية فــي الدرجــة الأولــى، والإسلام مع انه لا يجعل للطبقات الاقتصادية دوراً في تشكيل السلطة السياســية، إلا انــه لــم يغفل التأثير الذي يمكن أن تقوم به السيطرة الاقتصادية على السلطة السياســية[1]، فــإذا كــان الإســلام في كل تعاليمه يحارب فكرة وجود طبقات اقتصادية داخل المجــتمع، فانــه ولا شك قد حارب الطبقية بهذا المفهوم وجعلها في أدنى مستوياتها من خلال نظام الميراث.

الميراث يفتت الثروة ويعمل على إعادة توزيعها

حــتى يمنع الإسلام الطبقية بمعنى: اختلال التوازن بين أفراد المجتمع بتملك الثروة - حــتى بالــرغم من مصاحبة جمع تلك الثروة للتقوى والطرق المشروعة - فانه جعل الميراث آلــية لتفتيــت الــثروة والتضــييق علــى الطبقية بهذا المفهوم، فالإنسان الذي يتملك بالطرق المشروعة، ويستثمر ماله مع تقوى الله، فانه لا يمكن أن تستمر حياته أكثر مما هو مقدر لحياة البشــر، فــبعد موته تتفتت ثروته لتنتقل إلى مالكين جدد، في الغالب لا يكونون في مثل ثراء المــورِّث، فعملــية المــوت والــولادة، مــع نظــام الميراث كفيلة بمعالجة الطبقية في الأجل الطويل[2].

فالعمــر القصــير نسبياً للإنسان - حيث المتوسط بين الستين والسبعين - يعتبر عاملاً حاســماً فــي إعادة التوزيع، إذ الموت نهاية كل حيّ، وما يترك الميت خلفه من تركة، سوف تــوزع حســب قانون الله عزوجل، وهكذا يعتبر نظام الميراث آلية لإعادة توزيع مستمر، من

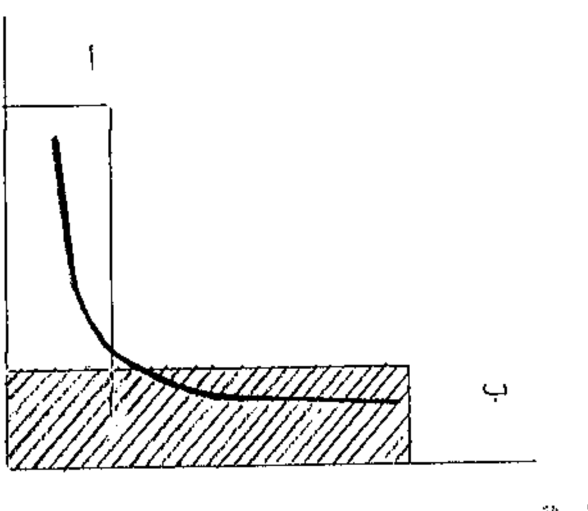
---

(١) انظر: العوضي، رفعت، نظرية التوزيع، بدون مكان نشر، ١٩٧٤م، ص ٢٣٤-٢٣٥، وسيشار إليه حين وروده، العوضي، نظرية التوزيع.

(٢) المقصــود بــالأجل الطويل هو فترة زمنية طويلة نسبياً بحيث يمكن معالجة الطبقية وإعادة توزيع الثروة خلالها.

خـــلال تحويـــل الملكـيات الكبيرة إلى ملكيات متوسطة أو صغيرة، والتي ستثبت مدى كفاءة إنتاجها بالنسبة للملكيات الكبيرة لاحقاً.

واقترح الشكل التالي[1] رقم (٢) لبيان الأفكار السابقة



الشكل رقم (٢)

هـــذا الشـــكل البيانـــي يوضح العلاقة بين ثروة المورِّث من جهة، وعدد السنين وعدد الورثة من جهة أخرى، فمع مرور السنين وموت المورِّثين تجري عملية إعادة توزيع مستمرة للثروة، حيث يتجه المنحنى من (أ) أعلى إلى (ب) يمين اسفل، فالمستطيل الأفقي المظلل حيث الـــتقارب بين الدخول حصل بفعل نظام الميراث، والمستطيل الرأسي غير المظلل حيث تفاوت كبير في الدخول مع تركزها بأيدي فئة قليلة.

إذا أمكـــن اقتراح المعادلة التالية: (ث) دالة في (س) حيث (ت) الثروة و (س) الزمن وعدد الورثة، فهذا يعني أن الثروة تتأثر بالزمن وعدد الورثة بحيث يعملان على إعادة توزيع الثروة في الأجل الطويل من خلال نظام الميراث.

---

(١) هـــذا الشـــكل يمـــثل متوالية هندسية وهو شكل مقترح لتوضيح فكرة إعادة توزيع الثروة، وعلاقة الثروة بالســـنين وعـــدد الورثة. ولا يعتمد هذا الشكل على إحصائية أو أرقام محددة. لان هذا يحتاج إلى دراسة تطبيقية في هذا المجال.

وقد وضع الإسلام للميراث نظاماً حكيماً، يكفل توزيع الثروات بين الناس توزيعاً هادئاً عـادلاً، ويحـول دون تكدّسها في أيد قليلة، ويؤدي إلى تقليل الفروق بين الثروات والمداخيل، فـنظام الميراث في الإسلام يوزع تركة المتوفى على عدد كبير من أقربائه، فيوسع بذلك دائرة الانـتفاع بها من جهة، ومن جهة أخرى يحول دون تجمع ثروات كبيرة في يد عدد محدود من الأفـراد، فـنظام المـيراث فـي الإسلام، يورث الأبناء وأولاد الأبناء والبنات ويورث الآباء والأمهات والأجداد والجدات، ويورث الاخوة وأبناء الاخوة والأخوات، ويورث الأعمام وأبناء الأعمام، ويورث الأزواج والزوجات، وبهذا النظام لا تلبث الثروة الكبيرة أن تتوزع بعد سنين على عدد كبير من الورثة، وتتفتت إلى ملكيات متوسطة وصغيرة، وهذا نظام غاية في الكفاءة لتحقيق التوازن الاقتصادي ومعالجة الاختلال[1].

ومـن الجديـر بالذكـر ما فعله الرسولﷺ عند هجرته إلى المدينة حينما وجد اختلالاً وفـوارق واسـعة في الدخول والثروات، عمد إلى منع تأجير الأرض وأمر بقسمتها ولجأ إلى أسـلوب حاسم لإعادة التوازن الاقتصادي من خلال المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار إلى أن نسـخ ذلـك بآيات الميراث[2]، ولا يعيب هذا الإجراء الحاسم ما هو مدوّن في كتب السيرة من أنّه: لم يمت أحد حتى نسخ التوارث بالمؤاخاة.

يقـول (همـايون كبـير) العالم الهندي: "إنّ قوانين الميراث الإسلامية كثيراً ما نقدها المشـرّعون، ووصفوها بالمبالغة في تقسيم الممتلكات، والتغيير المستمر في انتماء الأفراد إلى شـتى الطبقات. وهذا الميل إلى التفتيت المستمر للثروة... قد أتى نتيجة لسياسة حكيمة تتوخى منع تركيز الثروة في حوزة اسر بذاتها، وقانون الميراث الإسلامي يحدّ بطريقة لا تخطيء من

---

(١) انظـر: وافـي، الـنظام الاقتصادي، ص ١٥٠٣ العسال وعبد الكريم، النظام الاقتصادي، ص ٥٥-٥٦؛ سـري، الاقتصـاد الإسـلامي، ص ١٢٢؛ الخولي، البهيّ، الثروة في ظل الإسلام، القاهرة، دار النصر، الطـبعة الثانـية، ١٣٩١هـ-١٩٧١م، ص ١٣٩، وسيشـار إليه حين وروده، الخولي، الثروة في ظل الإسـلام؛ السـاهي، عدالة الإسلام، ص ٥٠؛ عبد الرسول، علي، المبادئ الاقتصادية في الإسلام والبناء الاقتصـادي للدولـة، القاهـرة، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، ١٩٨٠م، ص ١٦٦، وسيشار إليه حين وروده، عبد الرسول، المبادئ الاقتصادية.

(٢) انظر: ابن هشام، السيرة النبوية، ج٢، ص ١٥٠-١٥١.

نمو الدخل غير المكتسب، وبهذا فهو يؤدي إلى الإبقاء على مرونة النظام الاجتماعي عن طريق التداول المستمر لثروة الأسرة"[1]. وإذا كان تملك الأرض من أقوى الأسباب لتكوين الطبقية، فإنّ أبرز مظهر من مظاهر التفتيت وإعادة التوزيع يظهر في توزيع ملكية الأرض[2].

وهناك أمر آخر في نظام الميراث يعمل على تفتيت الثروة وإعادة توزيعها، ألا وهو الوصية لغير الورثة فيما دون الثلث، وهؤلاء يكونون في الغالب من الفقراء، ولذا سوف تكون إعادة التوزيع هذه – من خلال الوصية بالثلث – لصالح الطبقات الفقيرة مما يساعد على سرعة القضاء على الطبقية بكل كفاءة واقتدار.

إذ إن السماح باستمرار التركيز السائد في الثروة سوف يؤدي إلى إفشال جهود إزالة الفقر وتحقيق العدالة، لذلك نجد أن نظام الميراث من افضل الوسائل لإزالة هذا التركيز في الثروة لتحقيق العدالة[3].

فإذا اعتبرنا أن توزيع ملكية الأرض هو عنصر رئيسي محدد لتوزيع الدخل ومدى انتشار الفقر، سنجد أن البلدان التي جمعت بين النمو الاقتصادي والتوزيع العادل للأراضي مثل اليابان وتايوان وكوريا الجنوبية وكوستاريكا، تمكنت من تحقيق توزيع للدخل أكثر عدلاً نسبياً، في حين أن البلدان التي سمحت باستمرار تركيز ملكية الأراضي تعاني من ازدياد انتشار الفقر ومن توزيع اقل عدالة للدخل[4]. مما يدعونا إلى الاستنتاج: أن نظام الميراث يساعد في القضاء على الفقر في الأجل الطويل، وهو كذلك ينقل الأموال إلى أيد جديدة تحمل الحيوية والتجدد والهمة والطموحات مما يكون له الأثر البالغ على كفاءة الاستثمار والتنمية.

---

(١) العبادي، الملكية، ج٢، ص ١٩٥.

(٢) انظر: العوضي، نظرية التوزيع، ص ٢٣٦.

(٣) انظر: شابرا، الإسلام والتحدي الاقتصادي، ص ٣٢٢.

(٤) انظر: شابرا، الإسلام والتحدي الاقتصادي، ص ٣٢٥.

كذلك فإنّ من شأن التقليل من التفاوت بين الدخول، أن يخلق جواً من الأمن والاستقرار، يسود المجتمع، ويزيل أسباب الحقد والحسد مما يوفر البيئة المناسبة لإنجاح عملية التنمية.

المطلب السادس: الميراث يعمل على حصر الوصية بما لا يزيد على الثلث، ويعمل على حسم النزاعات، ويؤدي إلى الاستقرار الاجتماعي:

سبق أن دوّن الباحث[1] انه لا يجوز للمورّث، أن يتصرف بأكثر من ثلث التركة، وسوف يتبين لنا أثر هذه الجزئية على الاستقرار الاجتماعي.

والحقيقة أن الأمر لا يتوقف على هذه الجزئية وحدها، وإذا تمعنّا أحكام الميراث، سنجد الحرص على تماسك الأسرة وحسم النزاعات والوصول إلى الاستقرار الاجتماعي، هدف كل جزئية من جزئيات نظام الميراث في الشريعة الإسلامية.

إن عملية توزيع التركة بهذه الأنصبة الدقيقة العادلة، وبأمر سماوي كما عرفت، سيلقي بظلاله على نفسيات الذين يرثون والذين لا يرثون، فيقع منهم التسليم بأمر الله تعالى الذي "قدر فهدى" وأحكم الأمور بعدله المطلق جلّ وعلا، فإذا علم الممنوع من الميراث أن منعه آتٍ من السماء، اطمأنت نفسه ورضي حكم الله، أما إذا تُرِك الأمر في الميراث للناس، يحكمون فيه، فإنّ هذا يكون مصدر اضطراب وشقاق[2]. ولذا تجد نظام الميراث يحسم النزاعات ويقطع دابرها ويكمم أفواه المشككين ويؤدي إلى الاستقرار، خاصة إذا عرفت أن النزاعات واتباع الهوى والتشكيك تنسف الاستقرار الاجتماعي.

ولذا تظهر الحكمة التشريعية في فرض توريث ثلثي التركة، للورثة جبراً عن المورّث، والسماح للمورث في ثلث التركة، فيستدرك ما فاته من عمل الخير.

---

(١) ص ١٠.

(٢) انظر: المفتي، علم الفرائض، ص ٩؛ السريتي، عبد الودود، ضوابط الإرث في التشريع الإسلامي، الإسكندرية، المكتب العربي للطباعة، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، وسيشار إليه حين وروده، السريتي، ضوابط الإرث.

ولا اجمــل ولا أبلغ مما قاله الماوردي في هذا الخصوص، حيث قال: (.... ولما علم الله تعــالى أن صلاح عباده فيما اقتنوه، مع ما جبلوا عليه من الظن به والأسف عليه، أن يكون مصــرفه بعدهم معروفاً، وقسمه مقدراً مفروضاً، لينقطع بينهم التنازع والاختلاف، ويدوم لهم التواصل والائتلاف، جعله لمن تماسّت أنسابهم، وتواصلت أسبابهم، لفضل الحنوّ عليهم، وشدّه المــيل إلــيهم... حــتى يقــلّ عليه الأسف، ويشتغل به الخلف، فسبحان من قدر وهدى، ودبر فأحكم...) [1].

وتــبدو كذلــك الحكمــة التشريعية في تشريع الحقوق والضوابط المتعلقة بالمال وغير المــال مثل: حق الشفعة، وحقوق الارتفاق وحق حبس العين المرهونة مقابل الدين والاحتجار والخــيارات وحقــوق راجعــة إلى التشفي كالقصاص وحد القذف، فإن من الأمور التي شُرِعَ لأجلهــا مــا سبق بالإجمال: المحافظة على الأموال، ورفع الضرر، وإزالة أسباب الخصومة، ورفــع المنازعات، مما يؤدي إلى الاستقرار الاقتصادي بإتمام الصفقات ويؤدي إلى الاستقرار الاجتماعي كذلك، وهذا ظاهر بشكل جلي في كل الحقوق التي تورث.

وقــد تقــدم أن جمهور الفقهاء على توريث الحقوق السابقة وغيرها من الحقوق، عُلم بالضرورة أن نظام الميراث يؤدي إلى حسم النزاعات ويؤدي كذلك للاستقرار الاجتماعي.

ونظــام المــيراث بحرصــه علــى توريــث الأقرب إلى الميت وهم الأبناء والآباء والــزوجان، وهم في الحقيقة أسرة الرجل، يدل مباشرة على حرص نظام الميراث على الأسرة واســتمرار تماســكها واستقرارها عامة، ولا شك أن المجتمع يتكون من مجموعة من الأسر، وبالضــرورة يحرص نظام الميراث على تماسك المجتمع، مما يحفظه قوياً آمناً، مستعداً للتنمية الاجتماعــية والاقتصــادية، إذ لا يمكن أن تنجح التنمية إلا بأمان المجتمع واستقراره، ذلك أن عملــية التنمــية ليســت عملية اقتصادية مجردة، بل تعتمد على تماسك المجتمع، ولا شك أن

---

(١) المــاوردي، ابــي الحسين علي بن محمد بن حبيب، الحاوي، تحقيق وتعليق، الشيخ علي محمد معوض والشــيخ عادل احمد عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، ج٨، ص٦٨، وسيشار إليه حين وروده، الماوردي، الحاوي.

العدالــة والمســاواة وعدالــة توزيــع الدخل كلها من العوامل التي تضمن التماسك بين أفراد المجـتمع، وكـل هــذه العوامل من صميم نظام الميراث[1]، فنظام الميراث يدعم روابط الألفة والمحـبة ويحمي بواعث الإخاء والود بين أفراد الجماعة، ويجعل المناخ النفسي مناسباً للتنمية والازدهار في ظل سلام اجتماعي حقيقي.

ولــذا حــرص نظــام الميراث على عدم توريث المال المغصوب[2]، لأنه مال حرام، تعــالى الله جلّ وعلا أن يجعل من شريعته ما يحلّ الحرام، إذ بتحريم توريث المال المغصوب نقــاوة للمال وحثّ على جني الطيب منه، فالمال الخبيث لا يسمن ولا يغني من جوع، وبتحريم توريــث المــال الخبيث تضييق لدائرة الجرائم الاقتصادية، كالسرقة والغش والرشوة والغرر والاحــتكار وغــيرها، لذا فنظام الميراث في الواقع لا يجعل أكل أموال الناس بالباطل طريقاً للــتوارث، وإذا لــم تكن الجرائم السابقة الذكر، من أكل أموال الناس بالباطل فماذا تكون؟ ولا يخفــى أثــرها علــى تــناحر المجتمع، فهي تزرع الحسد والبغض والطبقية وهي تزرع عدم الاستقرار الاقتصادي الاجتماعي.

إن معرفة المورِّث، بأن ثروته سوف تؤول إلى أفراد عائلته وورثته الشرعيين، يؤدي إلــى دفــع المــورِّث للمحافظة على هذه الثروة وحمايتها من السرقة والإسراف والتبذير، مما يكــون له بــالغ الأثــر علــى الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي واختفاء الجرائم الاقتصادية، والعكــس حيــنما يعــرف بــأن هــذه الــثروة، لن تعود إلى ورثته، فانه سوف يهمل نشاطه الاقتصــادي، ويهمــل روح المحافظة عليها من السرقة والسرف والتبذير وغيرها من الجرائم الاقتصادية، مما يؤثر على إحداث الاضطرابات الاقتصادية والاجتماعية.

وجديــر بالذكــر كــيف شــجع الإسلام على تكوين الأسر، فيزيد عدد الأيدي العاملة ويصــب فــي قناة الاستقرار، حيث أعطيت البنت أكثر من الأمّ وأكثر من الزوجة، لأن البنت

---

(١) انظر: يسري، التنمية الاقتصادية، ص ٥٤.

(٢) انظر: العبادي، الملكية، ج٢، ص ١١٩-١٦٦.

تـنكح لمالها وجمالها وحسبها ودينها، فحظها من الميراث إنما يشجع على الزواج منها[1]، وفي هذا ما فيه من دعم لبناء الأسر وتشييد الاستقرار الاجتماعي.

المطلب السابع: الميراث من وسائل انتقال الملكية الخاصة ومن دوافع الكسب

الميراث من وسائل انتقال الملكية الخاصة

لا يعتـبر المـيراث من الوسائل التي تنشئ الملكية ابتداءً، وإنما وسيلة لانتقال الملكية جبراً عن المورِّث ودون اختيار الوارث[2]، على الأقل في ثلثي التركة.

والمـيراث فـي الإسـلام يعـدّ من الأدلة التي استدل بها العلماء على اقرار الملكية الخاصـة، فهـي فـي الأصل ملكية خاصة، ولم تتحول بعد وفاة صاحبها إلى ملكية دولة، بل بقيـت ملكـية خاصـة في نطاق أسرة المتوفى[3]. إذ تنتقل التركة إلى الورثة بطريقة هادئة، لأسرة المتوفى، وهم امتداده الطبيعي فتبقى الخصوصية مع هذا النوع من الملكية، لذا لا يعتبر انتقال العين إلى الورثة ملكاً جديداً، وإنما بمثابة امتداد للملك القديم.

الميراث من دوافع الكسب:

يقـوم نظـام المـيراث على أساس من الفطرة، وإنّ أي نظام يصادم الفطرة الإنسانية ويناقضـها، لا يمكن أن يأتي بخير ولا تتيسر له فرص البقاء، وما انهيار الشيوعية بعد عقود من الفشل، إلا دليل قاطع يدل على عدم استمرار ما يناقض الفطرة.

هـذا وقـد فطر الله الإنسان على جملة من الغرائز والميول والرغبات، لا يمكن قلعها ولا استئصالها أبداً، ولكن يمكن تقويمها وتهذيبها إذا انحرفت، والإسلام دين الفطرة، راعى ما جبلـت عليه النفس البشرية من الغرائز والميول، حيث أقرّ حق التملك، وهو من مظاهر حب

---

(١) انظر: المصري، رفيق، بحوث في المواريث، ص ٦٤.

(٢) انظر: سري، الاقتصاد الإسلامي، ص ١٢١.

(٣) انظر: المصري، رفيق، بحوث في المواريث، ص ٤١.

المـــال الـــذي جـــبل عليه الإنسان، وأشار إليه القرآن بقوله تعالى :﴿ وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا ﴾[1]، فللإنســـان حـــق الـــتملك والتصـــرف فـــيما يملـــك ضـــمن حـــدود الشريعة الإسلامية وهو مفطـــور علـــى حب الذرية والأبناء، فتراه يخاف عليهم ويقلق إذا تركهم بدون مال، والى ذلك أشـــار القـــرآن الكـــريم بقوله تعالى:﴿ وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾[2]. ولـــذا شـــرع الإســـلام نظام الميراث منسجماً مع الفطرة، حتى يطمئن الإنســـان علـــى ذريته بعد موته، وهذا ما أشارت إليه الآية الكريمة السابقة، والتي فيها معاني الدافـــع والحافز لهذا الإنسان، لكي يعمل بجد ونشاط، من أجل تأمين المستقبل المجهول لذريته، فتجده يستمتع أثناء العمل والتعب من أجل الذرية، ذلك انه يعمل انسجاماً مع فطرته، ولأنه من جانـــب آخـــر يعلـــم بأن ثمرة جهده ونصبه سوف تعود لامتداده الطبيعي وهم أسرته وذريته الوارثون[3].

ممـــا سبق يظهر لنا أن نظام الميراث يعمل على تنظيم الملكية الخاصة وتثميرها، من خـــلال تأكيد الحافز الذاتي لامتلاك الأموال، لأنّ عِلْمَ المورّث بأنّ ماله من بعده لأهله، سوف يدعوه للعمل بجد، لكسب المال حتى لا يتركهم عالة على الغير[4].

أيضـــاً، إذا كـــنا نبـــيح للمالك في حياته نقل ملكه- هبةً أو تبرعاً - إلى من يحب من الـــناس، فلمـــاذا لا نبيح له ذلك بعد وفاته، وهذا هو نظام الميراث، إننا بهذا الأمر نشبع دافعاً فطـــرياً أصيلاً في نفس المالك، وننمي فيه حوافز السعي والدأب، وبواعث الإنتاج، ولا يخفى ما لهذا من اثر واضح على الأسرة والمجتمع[5].

---

(١) سورة الفجر: آية ٢٠.

(٢) سورة النساء: آية ٩.

(٣) انظر: الساهي، عدالة الإسلام، ص ٤٧-٤٨.

(٤) انظر: عمر، الخصائص المميزة لنظام المواريث، ندوة المواريث، ص ٢٥.

(٥) انظر: القرضاوي، دور القيم والاخلاق، ص ٣٣٧.

المطلب الثامن: في الميراث ما يمنع التفتيت غير الاقتصادي[1]:

هـناك حقيقة غابت عن الكثيرين وهي:"أنّ الميراث الإسلامي مهمته ونطاقه هو تحديد صـريح حاسـم للملكيات الناجمة عن ملكية المورِّث، بمعنى انه يتولى تقسيمها وتحويلها إلى ملكـيات مـتعددة، تقـل في عددها ومقدارها وتكثر؛ فملكية زيد تصبح بعد موته ملكية لمحمد وفاطمـة وزينـب مـثلاً، وبنسب كذا وكذا وكذا، هذا هو كل مقصود ومفعول الميراث، ولا يـتطرق بعـد ذلك إلى مسألة تشغيل وإدارة هذه الملكيات، فهو لا يوزع التشغيل والإدارة كما وزع الملكية"[2]، هذا من جهة.

ومـن جهة أخرى: انه ليس كل تفتيت للثروة، هو تفتيت غير اقتصادي، وسيتضح لك في المبحث القادم، مدى كفاءة المشاريع الصغيرة، مما يدل على أن التفتيت قد يصب في خانة الكفاءة.

ورد أيضـاً أن النبـي صـلى الله علـيه وسلم نهى عن الإضرار فقال:"**لا ضرر ولا ضرار**"[3] وهـذا يؤكد ما ورد من النهي عن الإضرار في آيات الميراث في قوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُضَارٍّ﴾[4]، ويمكـن اعتبار التفتيت غير الاقتصادي من الإضرار، فهو محرم في الإسلام، ذلك انـه يفـوت مصـلحة ويجلـب مفسـدة. ونظام الميراث لا يؤدي بالضرورة إلى تفتيت غير

---

(١) التفتيت غير الاقتصادي: هو التفتيت الذي يقلل الكفاءة في الإنتاج ويؤدي للاستخدام غير الأمثل.

(٢) شوقي دنيا، في ظل البعد الاقتصادي والاجتماعي للميراث، ندوة المواريث، ص ٦-٧، وسيشار إليه حين وروده، شوقي، دنيا، في ظل البعد الاقتصادي.

(٣) مسـند أحمد، الحديث رقم ٢٨٦٥، البيهقي، السنن الكبرى، ج٦، ص ١٥٧، رقم الحديث ١١٦٥٨؛ سنن ابن ماجه، ج٢، ص ٧٨٤، رقم الحديث ٢٣٤١، والحديث بجميع شواهده حسن كما قال النووي وله طرق يقوي بعضها بعضاً.

(٤) سورة النساء: آية ١٢.

اقتصـــادي، فقد ورد في بعض الآثار "لا تعضية في الميراث" و"لا تعضيه في الميراث إلاّ ما احتمل القسم"[1] أي لا ينبغي قسمة ما ينشأ عن تفريقه ضرر، كسيف فلا يكسر نصفين[2].

وبغـــض النظر عن ضعف الأثر السابق، إلا انه يندرج تحت قاعدة عامة في الإسلام، وهي "لا ضرر ولا ضرار"، "والضرر يزال".

وفـــي الفصـــل التمهيدي أوضحنا معنى التخارج وهو طريقة لانتقال أجزاء التركة بين الورثـــة لمـــنع التفتيت غير الاقتصادي وحتى لا تفوت المصلحة من المال، وبيّنا بعض طرقه والتي أجازها الشرع الإسلامي، والتي فيها مخرج للتفتيت غير الاقتصادي إن وجد.

والإســـلام يبيح بيع الملكيات الصغيرة وغيرها ويبيح المشاركات بأنواعها، كما أن فيه أحكاماً خاصة تساعد على تجميع الملكية كما في حق الشفعة والذي قلنا بتوريثه[3].

وسيتضح الأمر بشكل جليّ في المطلب الثاني من المبحث القادم أن شاء الله.

---

(١) حديث ضعيف، علل بن أبي حاتم، ج١، ص ٣٩٢؛ علل الدارقطني، ج١، ص ٩٢.

(٢) انظر: ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم، ص ٣٣٤ وما بعدها؛ ابن حزم، المحلى، ج٨، ص ١٣٢ والتعضية: القسمة .

(٣) انظر: الزرقاء، نظم التوزيع الإسلامية، ص ٢١.

المبحث الثاني

الشبهات المثارة على نظام الميراث الإسلامي وردُّها

اقترح أن تكون هذه الشبهات في مطلبين، ذلك أن هذه الشبهات بعضها يناقض الآخر، فجعلنا لأصحاب كل فكر، شبههم والرد عليها في مطلب خاص، وذلك للتوضيح لا غير.

المطلب الأول: شبهات أثارها اشتراكيون

لقد نسفت الاشتراكية مبدأ الميراث، واعتبرته تكريساً للطبقية، وللفوارق بين الناس، وإنه من دافع الاستغلال، لكن مفكري الاشتراكية تراجعوا[1] عن استبعاد نظام الميراث، وقالوا بشرعية التوارث، ثم أجروا بعد ذلك تعديلات على نظام الميراث، فهم في نهاية المطاف: أقروا نظام الميراث، واذكر بعض الشبه التي أثاروها على نظام الميراث والردّ عليها.

الشبهة الأولى: أن الميراث يرتب نقل ملكيات - كبرت أو صغرت - إلى أفراد آخرين لم يبذلوا العمل اللازم ليحوزوا هذه الملكيات، فهو كسب من غير جهد[2].

والجواب عن هذه الشبهة من خلال النقاط التالية:

١. أن الشريعة الإسلامية حينما نظمت الميراث، لم تنظمه منفرداً أو منفصلاً عن باقي التشريعات الأخرى[3]، لذا تجد نظام الميراث يتداخل مع نظام النفقات والنظام الاجتماعي ونظام العقوبات ومع كل أنظمة الشريعة الإسلامية، وكل نظام من هذه الأنظمة يعمل بالمجموع، بمعنى انه لا يمكن لنظام الميراث أن يحقق أهدافه كاملة

---

(١) كما ورد في الدستور السوفيتي عام ١٩٤١م:" المادة ١٠ - ..... وكذلك حقهم في ارث الملكية الفردية حق مصون بموجب القانون" نقلاً عن السباعي والصابوني، الأحوال الشخصية، ص ٣٨٨.

(٢) انظر: العوضي، نظرية التوزيع، ص ٣٢٣؛ السباعي والصابوني، الأحوال الشخصية، ص ٣٧٢.

(٣) انظر: العوضي، نظرية التوزيع، ص ٣٢٤.

بدون العمل مع النظام الاجتماعي ونظام النفقات أو النظام الاقتصادي وغيرها، وكذلك لا يمكن اعتبار دولة ما مثلاً – تطبق نظام الميراث الإسلامي – دولة إسلامية بدون تطبيق باقي أنظمة الشريعة الإسلامية، ولعل هذه المعاني السابقة تدخل في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾[1]، بمعنى انه يجب علينا أن نأخذ الإسلام ككل ونطبقه بمجموعة وليس انتقاءاً[2].

فأهداف الأنظمة الإسلامية متداخلة ومتنوعة، ولذا إذا أردنا فهم أحد هذه الأنظمة، لا يمكن أن يكون هذا الفهم واضحاً ومتزناً بدون فهم علاقته بباقي الأنظمة الإسلامية.

٢. سبق أن قلنا إن نظام النفقات مدخل لفهم نظام الميراث، فالإسلام يرتب التزامات مالية بين الأفراد الذين تتناقل الثروة بينهم بالميراث، فإذا كان من حق الابن أن يحصل على جزء من ثروة والده ميراثاً، فانه ملزم بالإنفاق عليه عند عجز الوالد عن الإنفاق على نفسه، حتى لو لم يترك ميراثاً، فالأمر مسألة حقوق وواجبات متبادلة[3]، والناظر في النسب المتوارثة – التي نصّ عليها القرآن بشكل تفصيلي – يجدها تتناسب والمسؤوليات الملقاة على عاتق الوارث، ولعل هذا يدخل في معنى قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾[4]. فهو المكلف أن ينفق على الأم المرضع ويكسوها بالمعروف والحسنى، تحقيقاً للتكافل العائلي الذي يتحقق طرفه بالإرث، ويتحقق طرفه الآخر باحتمال تبعات المورث[5].

٣. يمكن لأصحاب الشبهة أن يقولوا إن مسؤولية الإنفاق عند العجز، تنتقل إلى المجتمع، وبالتالي تنعدم الحاجة للميراث، لكن مثل هذا القول يُغفل الجوانب الاجتماعية التي

---

(١) سورة البقرة: آية ٢٠٨.

(٢) انظر: قطب، في ظلال القرآن، ج١، ص ٢٠٦-٢١٢.

(٣) انظر: العوضي، نظرية التوزيع، ص ٣٢٤؛ حطاب، نظرات اقتصادية، ص ٣٠٩.

(٤) سورة البقرة: آية ٢٣٣.

(٥) انظر: قطب، في ظلال القرآن، ج١، ص ٢٥٤.

راعاهـا نظـام الميراث وحرص عليه الإسلام أيّما حرص، لأنه يتعلق ببناء الأسرة، والأسـرة هـي اللبـنة الأولى في المجتمع، وإذا أمكن بناؤها بطريقة صحيحة وأسس سـليمة – وهي لن تكون أسساً سليمة إلا إذا راعت الفطرة الإنسانية، والميراث يحقق ذلـك – فإنّ المجتمع بالتالي يكون صحيحاً وسليماً، وترابط المجتمع وتعاونه يعبر عن قوة هذا المجتمع وبالضرورة قوة الأمة وهيبة الدولة وتفوقها[١].

هـذه الخلـية الأولـى في المجتمع، هي منبت العواطف الإنسانية على الدوام، وفيها تجـري الـتفاعلات التـي تدفـع الإنسان وتحفزه للنشاط والعمل، انسجاماً مع فطرته، فينبغي المحافظـة علـى هذه الأسرة وعلى تماسكها كذلك، إذ لا تغني الروابط الإنسانية بين الأفراد، عـن وشـائج الدم واللحم بين الآباء والأمهات والأبناء والبنات والاخوة والأخوات.... ومهما يرتـب المرتبون من واجبات على المجتمع للفرد، فلن تكون هذه الواجبات أقوى ولا ألزم من واجـبات الـنوع علـى أفـراده... فلا يجوز قياس الميراث بالمقياس المادي فقط، لأنه ينافي الموضوعية بل يجب قياسه بالجانب الاقتصادي والمعيار الاجتماعي كذلك[٢].

٤. مـا دام الآبـاء يورثـون أبناءهم خصائصهم وألوانهم ومواهبهم، فلماذا نستغرب أن يورثوهـم ثمرة هذه الخصائص وهي المال، ونحن نرى المجتمعات الاشتراكية – التي تنكر التملك الفردي – تمنح الطبقات المفكرة كالعلماء والأدباء والمخترعين، امتيازات لا تمنحها لغيرهم من ذوي المواهب المحدودة من العمال والفلاحين، فهل لنا أن نقول: لمـاذا هـذا التفاوت في معاملة أبناء الشعب؟ ولماذا لا تمنح بقية أبناء الشعب ما تمنح الموهوبيـن مـن امتـيازات؟ ومـا ذنـب عامـة الشـعب الذين لم يمنحوا مواهب الممتازين؟[٣]

---

(١) انظر: العوضي، نظرية التوزيع، ص ٣٢٤.

(٢) انظر: العوضي، نظرية التوزيع، ص ٣٢٤-٣٢٥.

(٣) انظر السباعي، والصابوني، الاحوال الشخصية، ص ٣٨٧.

الشبهة الثانية: إن الميراث يؤدي إلى سيطرة النزعة الاستغلالية على الأفراد في سبيل تجميع الثروات

وهذه الشبهة مرفوضة وبيان ذلك فيما يأتي:

١. إننا إذا استطعنا أن نربي الأفراد على ادخار جزء من أموالهم، وتحويله إلى استثمارات، بدلاً من إنفاقه كله على السلع الاستهلاكية- حتى ولو كان الهدف نقل هذه الثروات إلى الورثة- نكون بذلك قد أنجزنا عملاً اقتصادياً فاعلاً، يضمن استمرار عملية التنمية[(١)]. ويؤدي إلى الأمان والاطمئنان والسلامة، وذلك بتأمين مستقبل الورثة، الذين بدورهم سيعملون لتأمين مستقبل ورثتهم وهكذا على الدوام، وبالنتيجة يكون الميراث حافزاً للنشاط الاقتصادي المنضبط.

٢. إن عملية الربط بين الميراث وبين الحصول على الثروة بطرق استغلالية غير مشروعة، هو ربط ينقصه الدليل، لأن هناك من يجمع ثروته بأشد أنواع الاستغلال، وقد لا يكون له وريث مطلقاً، فما الذي يدفعه لذلك، ولان هناك من عنده الذرية الضعاف وهم أحوج إلى ثروة يرثونها، ومع هذا لا يمارس أي نوع من أنواع الاستغلال[(٢)]، ولان في نظام الإسلام تشريعات تمنع الاستغلال بشتى صورة، فالغش حرام وكذلك الربا والاحتكار والغرر وغيرها من الطرق الفاسدة لجمع المال، وهي من طرق الاستغلال، فلا يلزم من تشريع الميراث لزوم الاستغلال، لان الإسلام أوصد أبوابه جميعها وأباح طرق الكسب الحلال جميعها.

---

(١) انظر: العوضي، نظرية التوزيع، ص ٣٢٥.

(٢) انظر: العوضي، نظرية التوزيع، ص ٣٢٥.

الشبهة الثالثة: إن الميراث يؤدي إلى تضخم الثروات وتكديسها في يد طبقة واحدة[1]

لعلــك تجد الردّ على هذه الشبهة في المطلب الخامس (الميراث يعالج الطبقية) ولكنني أضــيف مــا يلي: إن هذا الاعتراض يتجاهل حقيقية نظام الميراث في الشريعة الإسلامية، بل علــى العكــس تمامــاً، فالميراث يعالج الطبقية ويعمل على تفتيت الثروات وانتقالها إلى أسر أخرى واليك الدليل.

١. إن نظام الميراث في الشريعة الإسلامية لم يجعل التركة من نصيب شخص واحد، كما فعلــت بعــض النظم الوضعية، حيث يكون الابن البكر هو الوارث، وهذا حقيقة يؤدي إلى تكديس الثروات.

٢. إن المســتحقين للمــيراث في الشريعة الإسلامية هم خمسة وعشرون صنفاً[2]، خمسة عشــر مــن الذكور وعشرة من الإناث، ولا يعني هذا انهم يرثون كلهم بنفس اللحظة، وذلــك لوجود نظام الحجب، حيث يحجب القريب البعيد، فهنا سعة وشمول لا يتصور معها تكدّس الثروات[3].

٣. أن نظــام المــيراث في الإسلام يؤدي إلى نقل الثروة من أسرة إلى أسرة أخرى، فمن بين المستحقين للميراث، الزوج والزوجة، وقد يكونان من أسرتين متباعدتين، وبالتالي ينــتقل جزء من الثروة من أسرة إلى أسرة أخرى[4]، وهذا مانع من تكدس الثروة في إحدى الأسر، وهو كذلك سبيل إلى إزالة التفاوت في الدخول والثروات.

---

(١) انظر: العوضي، نظرية التوزيع، ص ٣٢٦.

(٢) ورد ذكرهم في ص ٥٢.

(٣) انظر: العوضي، نظرية التوزيع، ص ٣٢٦.

(٤) انظر: المرجع السابق، ص ٣٢٧.

المطلب الثاني: شبهات آثارها اقتصاديون آخرون

الشـبهة الأولى: أن الميراث يـؤدي إلى تفتيـت الثروة، وهذا يؤثر في الاستغلال الكفء لها:

ولعـل هـذه الشبهة تنصب على المنشآت الكبيرة والمزارع الكبيرة كذلك، إذ في حال قسـمتها يُحَدُّ من استخدام الآلات، مما يؤثر على الكفاءة الإنتاجية[1]. والجواب عن هذه الشبهة من خلال النقاط التالية:

١. سبق وأن أشرنا في المطلب الثامن من المبحث الأول من هذا الفصل، إلى أن الميراث لا يعنـي تقسـيم الإدارة والتشغيل بل هو تقسيم للملكية فقط، فلا مانع أن تقسم ملكية المـزرعة مـثلاً على الورثة المستحقين مع بقاء نفس الإدارة لتلك المزرعة، فالتشغيل والإدارة يعودان لرغبة الورثة وليس لنظام الميراث.

كمـا وأشـرنا إلـى طرق متعددة لمنع التفتيت غير الاقتصادي منها على سبيل المثال الـتخارج، الشركات، الصلح، البيع، المهاياة[2]، وغيرها مما ذكر سابقاً، ولا نريد الإعادة خوفاً من التكرار.

٢. إن الأموال قد تكون غير قابلة للقسمة، مثل: السيارة، السيف، لؤلؤة، آلة وغيرها، هذه الأموال لا يجوز قسمتها لان بقسمتها تذهب منفعتها وهناك طرق مختلفة لحلها، ذكرنا بعضها في النقطة السابقة.

٣. قـد يتعجب القارئ الكريم، إذا علم أن فقهاء المسلمين بحثوا هذه المسالة تحت عنوان: قسـمة مـا فـيه ضرر بالشركاء أو أحدهم، وقد بحث المالكية ذلك أيضاً تحت مفهوم

---

(١) انظر: العوضي، نظرية التوزيع، ص ٣٢٦.

(٢) المهايـأة: وهـي التي يتناوب فيها الشركاء على اقتسام منافع الشيء الشائع دون الملكية التي تبقى شائعة بينهم، وهي جائزة استحساناً للحاجة إليها، إذ قد يتعذر الاجتماع على الانتفاع.

شـركة الإرث، وهذا يدل على اهتمام المسلمين بهذه القضية منذ القدم، حيث وضعوا لها الحلول المناسبة.

فقـد ذهـب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية إلى عدم جواز قسمة ما فيه ضرر، لأن قسـمته تُبْطِل منفعته، وإبطال منفعة الشيء سَفَه وإضاعة للمال، وهذا فيه ضرر، وقد نهى رسـول الله ﷺ عـن الإضـرار فقـال:" لا ضرر ولا ضرار"[1]، إذن فقسمة ما فيه ضرر لا تجوز لارضاءٍ ولا قضاءٍ[2]، والأثر الذي ذكرناه سابقاً "لا تعضيه في الميراث" يصب في هذا المعنى.

وفـي الفقـه الإسلامي، تقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، فإذا ورّث مال تفـوت منفعته بتقسيمه فانه لا يقسم، ولعلي أذكر أكثر من مثال من أقضية الصحابة الكرام تدل على عدم جواز المضارة حتى لو كان الشيء ملكاً لصاحبة.

الأمثلة:

أ. حديـث سـمرة:" روى أبـو داود في سننه أن جعفر بن علي حدث عن سمرة ابن جـندب انـه كانت له عضد من نخل في حائط رجل من الأنصار، قال ومع الرجل أهله، قال: فكـان سـمرة يدخل إلى نخله فيتأذى به ويشق عليه، فطلب إليه أن يبيعه فأبى، فطلب إليه أن يـناقله فأبى، فأتى النبيﷺ، فذكر ذلك له فطلب إليه النبيﷺ أن يبيعه فأبى، فطلب إليه أن يناقله فأبى، قال: فهبه ولك كذا وكذا – أمراً رغّبه فيه – فأبى، فقال: أنت مضار، فقال رسول اللهﷺ للأنصاري: اذهب فاقلع نخلة"[3].

ففـي هذا الحديث نرى أن سمرة كان يستعمل حقه في الوصول إلى نخله، ولكنه بهذا الحـق كان يؤذي الأنصاري صاحب البستان، فعرض عليه رسول الله ﷺ حلولاً متنوعة لدفع

---

(١) سبق تخريجه، ص ٧٠.

(٢) انظر: حسين، أحمد، قسمة الاملاك المشتركة، ص ٦٨-٦٩.

(٣) سـنن أبـي داود، ٢٨٣/٢، ابـن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم، ص ٣٠٧، وهو حديث مرسل، والعضد يطلق على النخلة وعلى النخيل الكثير.

الأذى، إلا انــه أبى، فأمر الرسول ﷺ بقلع نخله دفعاً للضرر، فيعتبر هذا الحديث أصلاً لقاعدة منع المضارة المترتبة على استعمال الحق[1].

ب. مــن فقه الصحابة :روى مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن الضحاك بن خليفة ساق خليجاً له من العريض فأراد أن يمرّ به في ارض محمد بن مسلمة، فأبى محمد، فقــال له الضحاك: لم تمنعني وهو لك منفعة، تشرب به أولاً وآخراً ولا يضرك؟ فأبى محمد، فكلــم فيه الضحاك عمر بن الخطاب، فدعا عمر محمد بن مسلمة، فأمره أن يخلي سبيله، فقال محمــد: لا، فقــال عمــر: لم تمنع أخاك ما ينفعه، وهو لك نافع تسقي به أولاً وآخراً وهو لا يضــرك؟ فقال محمد: لا والله، فقال عمر: والله ليمرن به ولو على بطنك، فأمره عمر أن يمر به، ففعل الضحاك[2].

لاحــظ فــي المثاليــن السابقين كيف منع الضرر مع وجود حق للآخر في التصرف بملكه، لكن هذا التصرف قد يؤدي إلى ضرر بالغير أو منع خير عن الغير، تتدخل الإجراءات الصــارمة مــن المســؤولين لمنع الضرر، فإذا أصرّ أحد الورثة على قسمة ما فيه ضرر فانه يمنع لمنع الضرر.

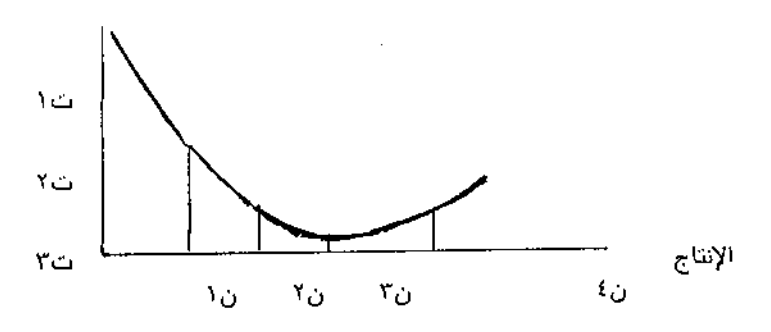
٤. وهــذا يقودنا إلى دراسة مزايا الإنتاج الكبير وجدواها، إذ لا يمكن تعميم القول أن كل قسمة للتركة هي تفتيت غير اقتصادي.

باختصــار يمكنــنا القــول انــه ثبت نظرياً انه بزيادة الإنتاج تنخفض التكاليف الكلية المتوســطة كمــا هــو موضح في الشكل رقم (٣)، حيث تنخفض التكاليف ويزيد الإنتاج إلى درجة معينة ثم بعدها إذا زاد الإنتاج فلابد من زيادة التكاليف أيضاً.

---

(١) انظر: المصلح، قيود الملكية الخاصة، ص ٥٠٣.

(٢) انظر: ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم، ص ٣٣٥.



الشكل رقم (٣) منحى التكاليف المتوسطة في الفترة الطويلة

ولعل انخفاض التكاليف يعود إلى تقسيم العمل والمهارة والقدرة الإنتاجية واستخدام الآلات الكبيرة، وهذا يتوفر بوجود الإنتاج الكبير:

ولعل ما سبق يعود بمزايا للإنتاج الكبير[1] يمكن تلخيصها بما يلي:

١. الوفورات الفنية حيث التوفير في استخدام مستلزمات الإنتاج.

٢. الوفورات التجارية حيث يمكن الحصول على مستلزمات الإنتاج بسعر اقل.

٣. الوفورات التسويقية مما يزيد من قدرة المنشأة على تسويق منتجاتها.

٤. الوفورات التمويلية حيث يمكن الحصول على التمويل بشروط افضل وتكلفة اقل.

٥. زيادة الجودة النوعية والكمية واستخدام التقدم التكنولوجي ومن ثم اختصار الوقت والجهد والتكاليف.

٦. الإنفاق على البحوث والتجارب والتدريب مما يمنحها قدرة اكبر على التطوير والتنمية والتقدم.

(١) انظر: جامع، احمد، النظرية الاقتصادية – التحليل الاقتصادي الجزئي، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة، ١٩٨٦م، ص ٥٥٣-٥٥٨، وسيشار إليه حين وروده، جامع، النظرية الاقتصادية، حطاب، نظرات اقتصادية، ص ٣٠٤.

والحقيقة أن هذه المزايا لا تسلم من المساوئ، فهناك مساوئ[1] ترافق الإنتاج الكبير تتلخص فيما يلي:

١. الاحتكار غير الطبيعي: حيث قدرة المنشأة على المنافسة والسيطرة على الأسواق، مما يؤدي إلى ضرب المنتجين الصغار الذين لا يستطيعون الاستمرار، حيث التحكم بالأسعار.

٢. إنتاج سلع الترفيه وتغيير أذواق المستهلكين وعادات الاستهلاك وذلك من خلال سياسة الإغراق[2] أو تقديم المعونات والدعاية والإعلان.

٣. عندما يبدأ منحنى التكاليف المتوسطة بالصعود من جديد، ليعبر عن زيادة التكاليف، مما يظهر تناقص الكفاءة الإنتاجية لمختلف الوظائف الإدارية في المشروع.

من المقارنة السابقة يمكن أن نصل إلى السؤال التالي:

هل يؤدي نظام الميراث الإسلامي إلى فقد مزايا الإنتاج الكبير[3]؟

والجواب في النقاط التالية:

١. الاحتكار غير الطبيعي من اكبر معوقات الإنتاج الكبير حيث يؤدي إلى رفع الأسعار والبطالة، فالاحتكار يكون لمصلحة عدد قليل من التجار، وأضراره على المجتمع لا حصر لها، وهناك قاعدة فقهية تقول: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، فيجب أن تكون مصلحة المجتمع مقدمة على مصلحة الأفراد.

---

(١) انظر: جامع، النظرية الاقتصادية، ص ٥٥٣-٥٥٨.

(٢) الإغراق: ويسمى "الاحتكار الشرس" ويحدث عندما يبيع المنتج السلع التي ينتجها في السوق الخارجية بأسعار منخفضة أو منخفضة جداً بغرض القضاء على بعض الصناعات الناشئة التي يمكن أن تمثل خطراً عليه مستقبلاً وهي ما زالت في مهدها، وبعد أن ينجح المحتكر في تحقيق أغراضه الدنيئة يقوم برفع الأسعار لاستغلال المستهلك.

(٣) انظر: حطاب، نظرات اقتصادية، ص ٣٠٧.

٢. نظام الميراث لا يؤدي بالضرورة إلى تفتيت الملكيات الكبيرة، وقد ذكرنا سابقاً اثر :"لا تعضـية في الميراث" وطرق التخارج والشركة والمهايأة وغيرها التي تمنع ذهاب مزايا الإنتاج الكبير.

٣. من أهداف نظام الميراث تقليل التفاوت بين الناس، وهذا يصب في عدالة التوزيع، حيث يـبقى المـال متداولاً بين الناس، تطبيقاً لقوله تعالى:﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾[١]، حيث تقليل البطالة وزيادة التشغيل والانتعاش الاقتصادي وتقدم المجتمع.

٤. أثبتـت دراسـات عديدة، قام بها باحثون غربيون أن المزارع الصغيرة أكثر كفاءة من المـزارع الكبـيرة، ففي حين أن قطع الأرض الخاصة كانت تشكل نصف الواحد بالمئة فقـط مـن المساحة الزراعية في جمهوريات الاتحاد السوفيتي سابقاً عام ١٩٨٩م فإنها كانـت تعطي ٢٧% من مجموع الإنتاج الزراعي، مما يدل على كفاءة إنتاجية اكبر من المزارع الكبيرة[٢].

وهـذا مـا دفع البنك الدولي إلى القول:" إن حيوية وإنتاج مزارع الأسر الصغيرة في أنحاء العالم أمران يجلبان النظر"[٣].

"فالمشـروعات الصـغيرة – بالمقارنة بالكبيرة – عادة ما تحاول بذل جهود اكبر في خدمـة المستهلكين خاصة في ظروف المنافسة، فهي كما تدل الدراسات أكثر رغبة في إدخال التجديدات الفنية على النشاط الإنتاجي لتخفيض نفقات إنتاجها واكثر رغبة في إنتاج سلع جديدة أو تحسـين نوعيات السلع التي تنتجها، وكل هذا يتم طبعاً بدافع الرغبة في اكتساب مستهلكين جدد ومن ثم التوسع في السوق والنمو"[٤].

---

(١) سورة الحشر: آية ٧.

(٢) انظر: شابرا، الإسلام والتحدي الاقتصادي، ص ١٢١.

(٣) شابرا، الإسلام والتحدي الاقتصادي، ص ٣٢٧.

(٤) يسري، التنمية الاقتصادية، ص ٧١.

٥. إن نظام الميراث في الإسلام، يتكامل مع بقية أجزاء النظام الاقتصادي الإسلامي، ومـــع بقــية النظم الإسلامية الاجتماعية والسياسية والثقافية والتربوية والأخلاقية وغــيرها، يتكامل لتحقيق العدالة والكفاءة وتحقيق مقاصد الشريعة وجلب المصالح ودرء المفاسد[1].

الشبهة الثانية: إن الإسلام ظلم المرأة وأعطاها نصف نصيب الرجل، وهذا يعدّ بخساً لحقها

ومــن العجيــب أن هــؤلاء الذيــن يتباكون على المرأة، هم أنفسهم الذين بخلوا عليها بالــنفقة، من خلال إجبارها على العمل والنزول إلى المصانع، والحوانيت والشركات – حيث امتهنــت كرامــتها – وكلفوها بالعمل لتنفق على نفسها، وهم في الحقيقة يعرضونها للخطر في نفســها وأخلاقهـــا وكــيانها، ثم يدّعون بعد ذلك أن الشريعة قد ظلمتها، وبخستها حقها !! إن هــؤلاء لا يقــيمون للمــرأة وزنـــاً، بل ينظرون إليها بمنظار الشهوة والمتعة، ويبخلون عليها بالــنفقة، ويحــرمونها مــن حــرية التصرف حتى في أموالها الخاصة إلا بإذن الرجل.. يقول "جوســتاف لابون" -العالم الفرنسي – في كتابه حضارة العرب: "ومبادئ المواريث التي نص علــيها القــرآن، علـــى جانــب عظــيم من العدل والإنصاف.... والشريعة الإسلامية منحت الــزوجات اللواتـــي يُزْعَمُ أن المسلمين لا يعاشرونهن بالمعروف، حقوقاً في المواريث لا نجد مثلها في قوانينا..."[2].

والردّ على هذه الشبهة من خلال النقاط التالية:

١. نلاحــظ أن الإســـلام كفل للمرأة مساواة تامة مع الرجل من حيث الجنس والحقوق الإنسانية، ولم يقرر التفاضل إلا في بعض الملابسات المتعلقة بالاستعداد أو الدربة (الخبرة) أو

---

(١) انظر: حطاب، نظرات اقتصادية، ص ٣٠٨.

(٢) الساهي، عدالة الإسلام، ص ٥٢.

ومـــن الملاحـــظ كذلـــك انه ليست كلُّ تفرقة ظلماً، بل إن العدل – كل العدل – يكون بالـــتفرقة بين المختلفين، كما أن الظلم – كل الظلم – في المساواة بين المختلفين، فالمساواة هنا ليست بعدل، لأنها تقضي بمساواة الناس في الحقوق على تفاوت واجباتهم وكفاياتهم وأعمالهم، فليس من العدل والإنصاف أو المصلحة أن يتساوى الرجال والنساء في جميع الاعتبارات، مع الـــتفاوت في الخصائص التي تناط بها الحقوق والواجبات[1]، قال تعالى:﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾[2].

وعـــند التدقيق نجد أن نظام الميراث من المنظور الاقتصادي قد أنصف المرأة كثيراً، حـــتى مع تمايز نصيب الذكر، لأن معدل التمايز اقل بكثير من معدل التمايز بينهما في الأعباء والـــنفقات، انهمـــا فـــي البداية –في صغرهما– متساويان في العبء، فإذا كبرا أصبحت نفقة الـــرجل علـــى نفســه، وبعـــد الزواج يتضاعف العبء على الذكر ويتلاشى عن المرأة، وبعد الإنجـــاب يظل العبء على المرأة متلاشياً ويزداد على الرجل، فهل بعد ذلك يقال إن الميراث قـــد ميّز الذكر على الأنثى؟ وهل من العدالة أن يساوى في الأنصبة، بين من عليه عبء قليل مـــع مـــن علـــيه عبء كبير؟ وهل من مصلحة الإنتاج أن يعطى لمن هو مطالب ببذل النشاط وتحمـــل المزيد من الأعباء والنفقات، مثلما يعطى من الأموال لمن ليس عليه مثل تلك الأعباء والنفقات[3].

٢. لـــيس كـــل ذكـــر له مثل حظ الانثيين، وإنما هناك حالات يتساوى فيها الذكور مع الإنـــاث، في مقدار نصيبهم فمثلاً، يأخذ الأب السدس وتأخذ الأم السدس في حالة وجود الفرع الـــوارث، ويأخذ الجد السدس والجدة السدس في ظروف الحالة السابقة، وكذلك يشترك الذكور والإناث من الاخوة لأم حيث يشتركون في الثلث بالتساوي للذكر مثل الأنثى.

---

(١) انظر: صالح، سعاد، شبهات حول نصيب الأنثي في الميراث، ندوة المواريث، ص ٣.

(٢) سورة النساء: آية ٣٢.

(٣) انظر: شوقي دنيا، في ظل البعد الاقتصادي والاجتماعي للميراث، ندوة المواريث، ص ٢٠-٢١.

والحقيقة أن أنصبة الميراث لا يتحكم فيها عامل الذكورة والأنوثة بل هناك ثلاثة عوامل(1):

أ. درجة القرابة بين الوارث والمورِّث، فكلما اقترب من المورِّث زاد نصيبه.

ب. موقع الجيل الوارث من التتابع الزمني للأجيال، فالمستقبل للحياة يكون نصيبه أكبر من المستدبر.

ج. العبء المالي الذي يوجبه الشرع على الرجل دون المرأة.

ولذلك لا يمكن فهم حق المرأة في الميراث، إلا في ضوء الموازنة العادلة بين الحقوق والواجبات المالية التي تقررها الشريعة الإسلامية على الرجل والمرأة.

٣. إن الشريعة جعلت للذكر مثل حظ الانثيين لحكم كثيرة(2) منها:

أ. إن المرأة مكْفية المؤنة والحاجة، فنفقتها واجبة على ابنها أو أبيها أو أخيها أو زوجها أو من تجب عليه نفقتها.

ب. المرأة لا تكلف بالإنفاق على أحد، بخلاف الرجل فانه مكلف بالإنفاق على الأهل والاقارب وغيرهم ممن تجب نفقتهم عليه. فأعباء الرجل أكثر، والتزاماته المالية أكبر.

ج. الرجل يدفع مهراً للزوجة – وهذا المهر حق للزوجة – ويكلف بنفقة المسكن والمطعم والملبس للزوجة والأولاد، والتمريض والتعليم للأولاد.

هذا وإن المرأة مرفهة منعمة أكثر من الرجل، فهي تغنم ولا تغرم، وتدخر دون أن تدفع شيئاً من النفقات، وهي غير مطالبة بالإنفاق حتى لو كانت غنية، وهي في هذه الحال أماً أو بنتاً أو زوجة أو أختاً...

---

(1) انظر: صالح، سعاد، شبهات حول نصيب المرأة في الميراث، ندوة المواريث، ص ٦-٧.

(2) انظر: الصابوني، محمد علي، المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة، دار الحديث، ١٣٨٨هـ، ص ١٨-١٩، وسيشار إليه حين وروده، الصابوني، المواريث؛ وافي، النظام الاقتصادي، ص ٥٠٥؛ الساهي، عدالة الإسلام، ص ٤١-٤٢؛ الفنجري، المذهب الاقتصادي، ص ١٣٨-١٣٩.

ومـــن لطـــائف القرآن الكريم انه عبّر عن نصيب الأنثى بالحظ في قوله تعالى:﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ [1] وهذا إشارة إلى أن حظها من الحظو أي الشيء الخاص بها، فلا نفقة واجبة فيه حتى على نفسها أو أولادها[2].

٤. لقــد بيــن الإســلام حقوق الفرد وواجباته كما بين حقوق الأسرة وواجباتها وكذا المجــتمع، ولكن لا يمكن الفصل بينهم، إذ مجموعة الأفراد يكونون الأسرة، يكونون الأسرة، ون المجتمع، فهو تداخل بالغ بين الفرد والأسرة والمجتمع.

وهــنا ينبغــي عليــنا أن نلاحظ أن الإسلام لا ينظر إلى المرأة كفرد ولكنه ينظر إليها والـــى الرجل كأسرة واحدة، مكونة من فردين يكونان نواة المجتمع الكبير، فالمرأة تأخذ سهماً مــن مورِّثهــا، وزوجهــا يأخذ سهمين من مورثه، فيكون مجموع ما لهذه الأسرة ثلاثة اسهم، وأخوهــا يــأخذ سهمين من أبيها، وزوجته تأخذ سهماً من مورثها فيكون المجموع ثلاثة اسهم لأســرة أخــرى، فهذه قمة العدل، وهذه نظرة طبيعية، لان الأسرة الجديدة تقوم امتداداً للأسر التـــي انتهت رسالتها في الحياة، ولها وشائج مع اسر أخرى تريد أن يكون لها امتداد في الحياة كذلــك، فهــذا تكامل بين الرجل والمرأة في كل بيت وهو كذلك تكامل للأسر، وبالتالي تكامل المجتمع كله.

ممــا يثبــت انه لا يمكن الفصل بين الرجل والمرأة إذ هما معاً كيان واحد، لا يستغني كل منهما عن الآخر[3].

---

(١) سورة النساء: آية ١١.

(٢) انظر: عبد المبدي، أحمد، مناقشات وتعقيبات، ندوة المواريث، ص ٩.

(٣) انظر: صالح، سعاد، شبهات حول نصيب الأنثى في الميراث، ندوة المواريث، ص ١٦.

الفصل الثاني

أثر نظام الميراث على الاستثمار والادخار وسلوك الوارث والمورِّث

المبحث الأول: اثر نظام الميراث على الاستثمار وسلوك الوارث والمورّث

المطلب الأول: مفهوم الاستثمار ودوافعه في الاقتصاد الإسلامي

المطلب الثاني: ضوابط الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي

المطلب الثالث: نظام الميراث والاستثمار

المطلب الرابع: أثر نظام الميراث على سلوك الوارث والمورّث

المبحث الثاني: أثر نظام الميراث على الادخار

المطلب الأول: مفهوم الادخار في الاقتصاد الإسلامي

المطلب الثاني: دوافع الادخار في الاقتصاد الإسلامي

المطلب الثالث: نظام الميراث والادخار

المبحث الأول

أثر نظام الميراث على الاستثمار وسلوك الوارث والمورِّث

المطلب الأول: مفهوم الاستثمار ودوافعه في الاقتصاد الإسلامي

أولاً: مفهوم الاستثمار

الاستثمار في اللغة: من الفعل ثَمَرَ، ويقول العرب: ثَمَرَ الشجر ثموراً، أي طلع ثمره، واستثمر الشيء، جعله يثمر، وثمّر الرجل ماله، كثّره، واستثمر المال جعله يثمر أي يكثر وينمو[1].

وجاء في القرآن الكريم: ﴿فَقَالَ لِصَاحِبِهِ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَنَا أَكْثَرُ مِنكَ مَالاً وَأَعَزُّ نَفَراً﴾[2].

أما مفهوم الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي فهو: استغلال الفرد المسلم – أو الجماعة المسلمة – ماله الزائد عن حاجاته الضرورية (الفائض الاقتصادي) بشكل مباشر أو غير مباشر في نشاط اقتصادي لا يتعارض مع مبادئ الشرع ومقاصده العامة، وذلك بغية الحصول على عائد منه (الإضافة إلى الطاقة الإنتاجية) يستعين به ذلك الفرد المسلم – أو الجماعة المسلمة – على القيام بمهمة الخلافة وعمارة الأرض[3].

والحقيقة أن هذا تعريف مناسب لمفهوم الاستثمار ذلك لأنه يحتوي على: تحديد المرجع القيمي والمبدئي الذي يحدد نشاط الاستثمار، كما أنه يحدد العملية الاستثمارية بنشاط حقيقي أي إضافة إلى الطاقة الإنتاجية وذلك لإخراج تداول الأوراق المالية وهو عبارة عن

---

(١) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة (ثمر)، ص ١٧٤-١٧٥.

(٢) سورة الكهف: آية ٣٤.

(٣) سانو، قطب مصطفى، سانو، قطب مصطفى، الاستثمار، أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، عمان، دار النفائس، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، ص ٢٤، وسيشار إليه حين وروده، سانو، الاستثمار.

توظـــيف[1]، ولأنـــه يحدد الهدف والغاية من الاستثمار بالخلافة وعمارة الأرض، ولأنه يحدد الجهـــة المســؤولة عـــن الاســـتثمار بالفرد أو الجماعة المسلمة، ولأنه يحدد المال الذي يجب تحريكه للاستثمار، فهو المال الزائد عن الحاجات الأساسية (الفائض الاقتصادي)[2].

مما سبق يتضح أن الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي هو نشاط إنساني إيجابي، مستمد مـــن الشريعة الإسلامية، ويحقق أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي، ولذا تجد استثماراً لأموال الفرد المسلم والجماعة المسلمة في شتى ميادين النشاط الاقتصادي وذلك من أجل دعم مساعي التنمية بشتى أنواعها[3].

والنشـــاط الاســـتثماري يشـــمل، الاستثمار الحقيقي، بإضافة جديدة للأصول الإنتاجية الموجـــودة في المجتمع كما أنه يشمل الكشف عن الثروات الطبيعية المتاحة والاستغلال الكفء لها، كما يشمل الاستثمار غير الربحي أو الاستثمار الاجتماعي[4].

ثانياً: دوافع الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي

نحـــن نستحدث عـــن الدوافـــع العامة للاستثمار في الاقتصاد الإسلامي بشكل مجمل، وســـوف نذيّـــل هـــذا الحديث بدوافع الاستثمار في الاقتصاد الوضعي، وما وافق وجهة نظر الإســـلام ومـــا خالفهـــا، والحقـــيقة إن دوافع الاستثمار في الإسلام مرتبطة بالمبادئ والمفاهيم الأساسية للنظام الإسلامي، ويمكن إجمال هذه الدوافع بأربعة دوافع:

---

(١) التوظـــيف: هـــو مجرد نقل ملكية اصل معين ويطلق عليه تجاوزاً استثمار مع أن الاستثمار الحقيقي هو الإضافة إلى الطاقة الإنتاجية.

(٢) انظـــر: ســـانو، الاســـتثمار، ص ٢٤-٢٧؛ حسنين، جليلية حسن، الأسلوب الإسلامي لتكوين رأس المال والتنمـــية الاقتصادية، الإسكندرية، دار الجامعات المصرية، ١٩٩٠م، ص ١٠٤-١٠٥، وسيشار إليه حين وروده، حسنين، الأسلوب الإسلامي لتكوين رأس المال.

(٣) انظـــر: مشـــهور، اميرة عبد اللطيف، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، القاهرة، مكتبة مدبولي، الطبعة الأولى، ١٤١١هـــ-١٩٩١م، ص ٤٥، وسيشار إليه حين وروده، مشهور، الاستثمار.

(٤) انظـــر أبو زيد، محمد عبد المنعم، نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية، القاهرة، المعهد العالمـــي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـــ-٢٠٠٠م، ص ٣٦٨، وسيشار إليه حين وروده، أبو زيد، نحو تطوير نظام المضاربة؛ حسنين، الأسلوب الإسلامي لتكوين رأس المال، ص ١٠٤.

١. اســتخلاف الإنســان فــي ملــك الله: والاســتخلاف هو تمكين البشر في الأرض واســتخراج خيراتها والانتفاع بها على الوجه المشروع، وقد ورد تكليف الإنسان بالخلافة في آيــات كثيرة في القرآن وبألفاظ مختلفة، لا يتسع المكان لذكرها، منها على سبيل المثال، قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ﴾[١].

وحيــث إن المــال هــو محور النشاط الاقتصادي، فقد نظم الإسلام استخلاف الإنسان علــى المــال، بمعنى تنميته واستثماره في الأوجه المشروعة، من أجل توفير حاجات المجتمع والأفــراد، بحيــث لا تتعارض مع مصلحة الجماعة، وما دام الإنسان مستخلفاً بالضرورة على الأمــوال، فإنــه بدافــع الاستخلاف مطالب بتنميتها واستثمارها، بحيث تؤدي الهدف المطلوب مــنها، وهــو إيجــاد الإنتاج المطلوب لدى المجتمع، حتى يكون المجتمع قادراً على أداء باقي المهــام الملقاة على كاهله، ولذلك فإنّ قاعدة الاستخلاف قاعدة أساسية في الاقتصاد الإسلامي، تتضمن ضرورة عمل الفرد على استثمار المال وتنميته لتحقيق الرخاء[٢].

٣. الــتوجه الإنمائي وإعمار الأرض: يرتبط بالمفهوم السابق للاستخلاف، مفهوم "اعمار الأرض" وهــو من أهم المبادئ العامة في الإسلام والموجّهة للنشاط الاقتصادي، ولقد ورد مفهــوم الاعمار في القرآن الكريم مراراً، منها على سبيل المثال قوله تعالى:﴿ هُوَ أَنشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ﴾[٣]، ومعــــنى اســتعمركم فــيها: أي أســكنكم فيها، وألهمكم عمارتها بالزراعة والصناعة والتجارة والبناء والاختراعات المختلفة......، أي خلقكم لعمارتها[٤].

والنشــاط الاقتصــادي في الإسلام لا يقتصر على تحقيق الكسب المادي فقط، بل هذه المــنفعة الماديــة ما هي إلا وسيلة لتحقيق ما هو أسمى، وهو عمارة الأرض وإعدادها للحياة

---

(١) سورة فاطر: آية ٣٩.

(٢) انظر: مشهور، الاستثمار، ص ٥٤-٦٤.

(٣) سورة هود: آية ٦١.

(٤) انظر: قطب، في ظلال القرآن، ج٤، ص ١٩٠٧.

البشـــرية، امتثالاً لأمر الله تعالى وتحقيقاً لمسؤولية الخلافة في الأرض، ولان الله تعالى سوف يســـائلنا عمــا قدمـــنا في حياتنا الدنيا لتحقيق عمارة الأرض، ولذا فإنّ إعمار الأرض تكليف شرعي لتحقيق استمرارية الحياة البشرية من أجل عبادة الله تعالى[١].

ولأجـــل تحقيق هدف العمارة، عزز الله تعالى قوانين العمارة الصالحة بأسس عديدة[٢] منها:

١. الـــتكامل بين القدرات البشرية وإمكانية استغلال الثروات الطبيعية المتنوعة لإعمار الأرض بأفضل الطرق.

٢. تمكيـــن الإنسان من الأرض والثروات الطبيعية وتنظيم انتفاعه بها، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ قَلِيلًا مَا تَشْكُرُونَ﴾[٣].

٣. الحـــرية وهي سمة سَعْيِ الإنسان في الأرض لعمارتها، فهو حرّ في اختيار العمل المناسب له ضمن حماية حقوق المجتمع وصيانتها من الانحراف.

٤. الملكـــية الفـــردية: وهو حق منحه الله تعالى للإنسان، لتعزيز العمارة الصالحة، وهذا الحق يعطي الإنسان حافزاً للتحسين والتفوق والاستكثار وقد نظمت الشريعة الإسلامية هذا الحق من جميع جوانبه.

والأدلـــة كثـــيرة على إحياء الأرض منها على سبيل المثال قول الرسول ﷺ :" من أحيا أرضاً ميتة فهي له"[٤]، إذن حـــث الإســـلام علـــى الزرع والعمران لأنهما من أسس قيام الحياة

---

(١) انظر: مشهور، الاستثمار، ص ٦٥-٦٦.

(٢) انظر: مشهور، الاستثمار، ص ٦٥-٧٥.

(٣) سورة الأعراف: آية ١٠.

(٤) حديـــث حسن، رواه الطبراني، أبي القاسم سليمان بن احمد، المعجم الأوسط، تحقيق طارق بن عوض الله بـــن محمـــد وعـــبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، القاهرة، دار الحرمين، ١٤١٥هـــ (١٠) أجزاء، ج٤، ص ٢٤٧، وسيشار اليه حين وروده، الطبراني، المعجم الأوسط.

وازدهارها، فحث الإسلام على الاعمار، دافع للاستثمار والتنمية، يطلبه الإسلام في كل الظروف، فهو يزيد من رفاهية الإنسان.

٤. العبادة كدافع للاستثمار: قال تعالى: ﴿وما خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[١] ونلاحظ من خلال الآية الكريمة أن غاية خلق الإنسان هي عبادة الله تعالى، فكيف يتفق هذا مع طلب الله تعالى من الإنسان عمارة الأرض؟

هناك فهم خاطئ عند كثير من الناس، وهو: أن المقصود بالعبادة في الآية الكريمة، هي العبادات التي سماها الفقهاء، وهذا فهم غير سليم؛ فالعبادة عموماً هي الدينونة الشاملة لله وحده[٢]، وهنا لابد من توضيح مفهومين للعبادة:

أ. العبادة بالمفهوم الخاص: وهي العبادات التي نص عليها الإسلام بأنها عبادة خاصة، ومن أهم مميزاتها: أنها بين العبد وربه مثل: الصلاة والصوم، والزكاة، وقراءة القرآن، والتسبيح، وقيام الليل، وغيرها كثير، وهذا المفهوم هو جزء من العبادة المقصودة في الآية السابقة.

ب. العبادة بالمفهوم العام: وهي جميع أعمال الإنسان وأقواله في الحياة – غير أعماله وأقواله المعنية بالمفهوم الخاص السابق – والتي حتى تعتبر عبادة بالمفهوم العام لابد من أن تكون نية الإنسان فيها لله تعالى، كمن ينام باكراً من أجل الاستيقاظ لصلاة الفجر مثلاً، وكمن يعمل من أجل الترفع عن المسألة، وكمن يستثمر لزيادة الإنتاج وسد حاجات المسلمين ومن أجل دعم قوة المسلمين، فهذه وغيرها من الأعمال والأقوال إذا ارتبطت بنية إرضاء الله تعالى فهي من العبادة المقصودة في الآية السابقة، إذن فهي أعمال مقصودة ومطلوبة وهي غاية خلق الإنسان، فالاستثمار عبادة بالمفهوم العام، والإنسان مدفوع للاستثمار لكي ينال رضى الله تعالى وتحقيق غاية خلقه وهي عبادة الله تعالى.

---

(١) سورة الذاريات: آية ٥٦.

(٢) انظر: قطب، في ظلال القرآن، ج٦، ص ٣٣٨٦-٣٣٨٨.

٥. وظـيفة المـال في الإسلام: المال في المفهوم الإسلامي: هو كل ما يمكن حيازته للانتفاع به شرعاً وإشباع الحاجات البشرية[١]، ويدخل في مفهوم المال في الإسلام، العروض: وهـو كـل مـا لـيس بنقد ومن العروض، النبات والحيوان والعقار والمواد الخام والثروات الطبيعـية والمـواد المصـنعة وغيرها، ويدخل في مفهوم المال أيضاً، النقود بشتى أنواعها، الذهبية والفضية والورقية وغيرها.

والمـال فـي الإسـلام وسيلة لإشباع حاجات الإنسان في الحياة، كما أنه وسيلة لبناء المسـتقبل في الآخرة، من خلال الحصول على المال بطريق حلال وإنفاقه في حلال، كالزكاة والصـدقات وكل أعمال الخير، ولذلك يعدّ اتخاذ المال هدفاً لذاته مذموماً في الإسلام، ومن هنا حـرّم الإسـلام الاكتناز، وذم البخل والإسراف ودعا إلى الاعتدال في إنفاق المال بالنظر إلى وظيفته الأساسية.

وإنفاق المال في الإسلام يهدف إلى تحقيق ثلاث غايات[٢] هي:

أ. المنفعة الحسية لضرورة البدن.

ب. المنفعة الروحية (البر بالنفس استعداداً للآخرة).

ج. المنفعة الاجتماعية لقضاء حاجات الآخرين وتحقيق مصالحهم.

ولـذا فحـيازة المـال وإنفاقه تهدف إلى تحقيق منفعة البشر في شتى الجوانب، وهنا يـتحقق معـنى قـول الله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾[٣]. وتكون منفعة المال للناس جميعاً، وبذلك يمكن حصر وظائف المال[٤] في الإسلام فيما يلي:

أ. الاستثمار بأرشد الطرق في الوجوه المشروعة.

---

(١) انظر: الزحيلي، الفقه الإسلامي، ج٤، ص ٤٠.

(٢) انظر: مشهور، الاستثمار، ص ٨٨.

(٣) سورة الحشر: آية ٧.

(٤) انظر: سانو، الاستثمار، ص ٥٩-٨٣.

ب. الاستهلاك والإنفاق مع مراعاة الوجوه المشروعة.

ج. أداء حقوق الله تعالى في المال.

د. الكسب: حيث إن المال وسيلة لا غاية، ولأن الكسب والعمل من وسائل محاربة الفقر، ولأن الكسب أمرٌ فطري في الإنسان.

مما سبق يتضح أن وظيفة المال في الإسلام هي إحداث التنمية والكسب وهو أمرٌ فطري ودافع من دوافع الاستثمار في الإسلام.

الدوافع المباشرة للاستثمار في الإسلام[1]:

تحدثت فيما سبق عن الدوافع العامة للاستثمار في الإسلام، والآن أتحدث بشكل مختصر جداً عن الدوافع المباشرة للاستثمار، إذ هي منبثقة عن الدوافع العامة السابقة.

ومن هذه الدوافع:

١. حب التملك: وهذا دافع فطري، ومنه حب المال حيث يقول تعالى: ﴿وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾[2] فهذا الدافع في ذات الإنسان وهو مهم لتحقيق الهدف العام (عمارة الأرض)، والملكية في الإسلام تدفع الإنسان لبذل الجهد لأنه يعلم بأنه سوف يملك ثمرة جهده.

٢. العمل: يعتبر العنصر الإيجابي الفعّال في كل طرق الكسب التي أباحها الإسلام، والإنسان مدفوع إلى العمل من أجل الكسب، لأنه يعلم بأنه سوف يترتب عليه مسؤوليات لابد من مواجهتها.

---

(١) انظر: مشهور، الاستثمار، ص ٩١-١٥٨؛ سانو، الاستثمار، ص ٥٩-٨٣.

(٢) سورة الفجر: آية ٢٠.

٣. الإنفاق والزكاة والتكافل الاجتماعي، وكل هذه مرتبطة بوظيفة المال في الإسلام كدافع عام للاستثمار، فالإنفاق من أجل تأمين آخرة الإنسان، والزكاة من أجل منع الاكتناز، والقيام بواجب التنمية، وهما معاً يحققان التكافل الاجتماعي.

٤. الرقابة: ويتفرد بها الإسلام – كدافع للاستثمار – عن باقي النظم الوضعية حيث تقسم إلى: رقابة داخلية، وهي الرقابة الذاتية من الإنسان نفسه وهي أعلى درجات الرقابة، ورقابة خارجية تتمثل بالسلطة وهي من أجل استمرار النشاط الاقتصادي بشكل مشروع ومنضبط.

المطلب الثاني: ضوابط الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي:

لست هنا بصدد الحديث عن ضوابط الاستثمار بشكل مفصل، ولكني أمر مروراً سريعاً على هذه الضوابط.

يمكنني أن أوضح أن معنى "ضوابط الاستثمار هو: تلك القواعد والالتزامات التي ينظم بها الإسلام سلوك من بيده المال في المجتمع، إذن فهي قواعد لابد أن يراعيها من يتخذ قرار الاستثمار"(١).

ويمكن تقسيم الضوابط إلى قسمين:

أولاً: ضوابط عقدية أخلاقية.

ثانياً: ضوابط اقتصادية اجتماعية.

وهذا التقسيم لمجرد التوضيح فقط، مع قناعتي أن جميع الضوابط متداخلة ببعضها، وأصلها جميعاً ينبثق عن الجانب العقدي. وإليك بيان هذه الضوابط بشكل مختصر.

---

(١) العوضي، في الاقتصاد الإسلامي: المرتكزات – التوزيع – الاستثمار – النظام المالي، قطر، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، ص ٧٧، وسيشار إليه حين وروده. العوضي، في الاقتصاد الاسلامي.

الضوابط العقدية الأخلاقية(1):

وهـذه الضـوابط ترتـبط ارتـباطاً أصيلاً بالعقيدة الإسلامية والجانب الأخلاقي في الإسلام، وهي لا تنفك عن باقي الضوابط.

فحيـنما نقـول أن المستثمر ينبغي أن يراعي مبدأ ملكية الله تعالى المطلقة للمال، كما يراعـي ملكية الإنسان المقيدة للمال، ولابد أن يؤمن بمبدأ الاستخلاف في المال، كما ينبغي أن يكـون نصـب عينيه رضى الله تعالى عن تصرفه بهذا المال، وبهذا يكون قد راعى الضوابط العقديـة فـي اسـتثمار المال؛ ولعل هذا المستثمر يستشعر رقابة الله تعالى عليه في كل نشاط اقتصـادي، فهـو يشـعر بالمسـؤولية الكاملة أمام الله لكي يحقق أهداف الاستثمار الإسلامي المنشود.

وفـي الجانـب الأخلاقـي لابـد أن يلتزم المستثمر بالأخلاق الإسلامية أثناء العملية الاسـتثمارية، لابد أن يلتزم بالصدق والأمانة والوفاء والعدل وغيرها من الأخلاق التي ترتبط بالعقيدة الإسلامية وتنبثق عنها، ولها الأثر البالغ على النشاط الاقتصادي عامة.

والأمـثلة كثيرة في القرآن والسنة على اعتبار هذه الضوابط مثل: قصة أصحاب الجنة في سورة الكهف وكذلك في سورة القلم وكذا قصة قارون.

ضوابط اقتصادية اجتماعية(2):

وهـذه الضـوابط كذلـك لا تنفك عن بعضها بعضاً، فهي ترتبط بالجانب العقدي كما الأخلاقي، وهي ذات آثار اقتصادية مباشرة، ولها آثارها على المجتمع.

فالضـوابط الاقتصـادية تراعي أن يكون الاستثمار محققاً للتنمية، وأن يكون مخططاً وموجَّهـاً، وأن يراعـي أولويـات الاسـتثمار، ومجـالات الاستثمار ووسائله، بهذا لا يكون

---

(1) انظر: العوضي، في الاقتصاد الإسلامي، ص ٧٨-٨٤؛ سانو، الاستثمار، ص ٩٥ وما بعدها.

(2) انظـر: العوضي، في الاقتصاد الإسلامي، ص ٩٧-١٢٢؛ سانو، الاستثمار، ص ٩٥ وما بعدها؛ محمد، قاسم موسى، توزيع الثروة، ص ١٤١-١٤٣؛ مشهور، الاستثمار، ص ٢٠٩ وما بعدها.

الاستثمار عشوائياً، بل يكون له الآثار الاقتصادية المرجوة، فيراعي ضروريات المجتمع كما يراعي حاجياته وتحسينياته.

والضوابط الاجتماعية تشترك مع بقية الضوابط في التأثير على النشاط الاستثماري، فلابد أن يراعي الحلال والحرام في النشاط الاستثماري، بالابتعاد عن الربا والاحتكار والغش والاكتناز والبيوع المحرمة، لأن لهذه الضوابط الأثر البالغ على التوافق الاجتماعي واستمرار تداول المال والتشغيل الكامل لعناصر الإنتاج وغيرها من الآثار الاقتصادية المعتبرة.

المطلب الثالث: نظام الميراث والاستثمار:

لقد بينا في الفصل الأول من هذا المبحث مدى مراعاة نظام الميراث للفطرة البشرية، إذ يأتي استجابة لنوازع الفطرة وتلبية لرغباتها ومنعاً لأهوائها، كما بينا في المطلبين السابقين دوافع الاستثمار وضوابطه ووجدنا أن نظام الميراث ينسجم انسجاماً رائعاً مع دوافع الاستثمار وضوابطه، ولا غرابة في ذلك، إذ نظام الميراث جزء من شريعة الإسلام.

وأريد أن أبين من خلال الفقرات التالية، أثر نظام الميراث الإسلامي على الاستثمار، سواء كان هذا الأثر مباشراً أو غير مباشر.

١. نظام الميراث يدفع إلى مزيد من بذل النشاط والجهد، فالإنسان لا يعمل لنفسه فقط، ولكنه يعمل كذلك لمن يهمه أمرهم من أفراد أسرته وأقاربه، فهو يتعب ويكد من أجل أن يسد جوعتهم ويوفّر لهم حاجتهم وحاجته هو، كما يبذل جهداً من أجل تأمين مستقبلهم، فإذا ظل على قيد الحياة، تولى هو بنفسه الإنفاق عليهم، وإن مات تولوا هم الإنفاق على أنفسهم من خلال التركة، وفي هذا اكبر الحوافز التي تحفز الفرد إلى الجد وبذل الجهد من أجل الاستثمار والكسب، ونظام الميراث يدعو إلى السهر على المصالح، لتكثير الأموال وهو في الوقت نفسه يحمي هذه الأموال من أن تعبث بها يد السرف والتبذير؛ ولو منع التوارث بين الأفراد لضعفت الهمم وقلّ البذل – أي بذل الجهد للإنتاج – وضعف النشاط الاقتصادي عامة، لأن الإنسان يعلم بأن ثمرة جهده لا ترجع إلى أسرته، ولذلك يعتبر منع التوريث بين الأفراد قتلاً

للحافــز، ولعــل هذا الذي دفع الشيوعية إلى السماح بالتوارث وبالملكية الفردية ولو في حدود ضيقة، لأنهم علموا انهم يصادمون الفطرة[1].

إذن فالمـــيراث حافز للمورّث لبذل الجهد من أجل تامين الحاجات عموماً، وهو كذلك حافــز للوارث لكي يساعد المورّث في النشاط الاقتصادي لأنه يعلم بأن ثمرة جهوده لن تكون لغير الورثة، ولعل هذا الحافز يعد من الحوافز التي لها تأثير مباشر على الاستثمار.

٢. سبقت الإشارة إلى أن نظام الميراث في الإسلام يعمل على حسم النزاعات ويؤدي إلـــى الاستقرار الاجتماعي، وهو بهذا يوفر المناخ المناسب للاستثمار، لأنه لا يمكن أن يكون هـناك اســتثمار في وضع غير مستقر أو حالة تسودها النزاعات، إذ الاستثمار في هذه الحالة تحـيط به المخاطر مما يؤثر على قرار الاستثمار، وللتدليل على ذلك لاحظ نسبة الاستثمار في المناطق التي تسودها النزاعات، ستجدها قليلة أو معدومة.

فالمـــيراث حافز غير مباشر – في هذه الحالة – للاستثمار بتوفيره المناخ الآمن، الذي يسوده الاستقرار.

٣. وجديــر بالذكر توجيه الرسول صلى ﷺ للمورث:"... انك أن تذر ورثتك أغنياء خيرٌ من أن تذرهم عالـة يتكففون الـناس......"[2]، وإن كان في هذا الحديث تقييد لتصرف المورّث بحيث يحفــظ للورثـــة غـناهم عــن طلــب الناس، فإنّ فيه حافزاً لكي يؤمّن مستقبلهم بالجد والعمل والاستثمار فيدخر لهم ولمستقبلهم.

---

(١) انظــر: الســاهي، عدالــة الإســلام، ص ٤٨-٤٩؛ داوود، الحقوق المتعلقة بالتركة، ص ٢٦٠-٢٦١؛ العــبادي، الملكية، ج٢، ص ١٩٤؛ المصلح، قيود الملكية الخاصة، ص ٣٠٠؛ زيدان، عبد الكريم، أصول الدعــوة، بـيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هــ-١٩٩٣م، ص ٢٥٥-٢٥٦، وسيشار إليه حين وروده، زيدان، أصول الدعوة.

(٢) سبق تخريجه، ص ١١.

٤. هـــناك عوامل مسؤولة عن قرارات الاستثمار منها: مستوى الدخل القومي، فزيادته تــؤدي إلـــى زيـــادة فرص الاستثمار؛ ومنها النمو السكاني، إذ إن هذا النمو يزيد من عرض العمل ويزيد بالتالي من إنتاجية رأس المال[١].

فـــإذا كانت هذه العوامل تؤثر على الاستثمار، فإنّ الميراث يؤثر على هذه القرارات، وبالتالـــي يكـــون له الأثر غير المباشر على الاستثمار من هذا الوجه، حيث تكون تركة من لا وراث له ملكـــاً للدولة، فتصب في خانة الدخل القومي ويكون لها الأثر المباشر في الاستثمار؛ وكذلـــك النمو السكاني حيث يعمل نظام الميراث على زيادة النمو السكاني، فهذا الإنسان الذي يملـــك ثروة يريد أن تكون هذه الثروة لأحفاده من بعده، ولعل هذا الطلب كان على لسان سيدنا زكـــريا علـــيه السلام : ﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا(٥)يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا﴾[٢]، وبذلك يكـــون نظام الميراث حافزاً على زيادة النمو السكاني، وبالتالي زيادة عرض العمل، مما يكون له الأثر البالغ على استغلال رأس المال ومن ثم زيادة الاستثمار.

٥. إذا كـــان الورثـــة من الفقراء والمحتاجين، ففي الغالب سوف يزيد حجم الاستهلاك بســـبب زيادة الميل الحدي للاستهلاك عند الفقراء، سواء أكان هذا الاستهلاك سلعياً أم خدمياً، ومـــن المعلـــوم أن أي زيـــادة في الاستهلاك سوف تؤدي إلى زيادة الاستثمار، فسيكون هناك اســـتثمارات جديـــدة من أجل مواجهة الطلب الفعال للاستهلاك الجديد، بسبب انتقال التركة إلى مالكيـــن جـــدد، فهذا زاد من الطلب على المواد الأولية ومستلزمات الإنتاج، وهو بدوره يؤدي إلى زيادة الاستثمار والتشغيل وبالتالي يقلل من البطالة والكساد[٣].

وإذا كـــان الـــوارث غنياً فسوف يزداد عنده الميل للادخار، فهذه الثروة الجديدة والتي تصـــب فـــي خانـــة الادخار، بين يدي الوارث الجديد، يمكن أن تحفزه للاستثمار، حيث يقول

---

(١) انظـــر: عفـــر، محمد عبد المنعم، الاقتصاد الإسلامي، الاقتصاد الكلي، جدة، دار البيان العربي، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م، ص ١٥٤. وسيشار إليه حين وروده، عفر، الاقتصاد الكلي.

(٢) سورة مريم: آية ٥-٦.

(٣) انظر: حطاب، نظرات اقتصادية، ص ٣٠١.

الاقتصـــاديون "........كلمـــا زادت المدخـــرات فمـــن المحـــتمل جـــداً أن يزداد الحافز على الاستثمار"[1]، فلابّد من الاستثمار في هذه الحالة من أجل توفير المدخرات الكافية في المستقبل للورثة، كما وفرها من سبقوه فوصلت إليه.

٦. أشـــرنا في الفصل السابق إلى أن نظام الميراث يؤدي إلى تداول الثروة، وهذا هو الهـــدف الأسمى للنظام الاقتصادي الإسلامي عامة، حيث تنتقل الثروة من يد إلى يد وهكذا يتم تداولهـــا بين جميع الناس، ومن المعروف أن تداول المال في الميراث يكون من الميت إلى أيد جديـــدة ما زالت في إقبال على العمل بجدٍ ونشاط، وهذه الأيدي الجديدة لا بد أن تقوم بواجب الاســـتثمار فـــي المـــال الذي وصل إليها، ويترتب على ذلك تحقيق التنمية والاستثمار وتداول المال.

ومِمـــا يؤثر في النشاط الاستثماري في هذه الحالة: الحيوية، وروح الشباب، والعقلية المتجددة التي تطغى على الشباب، فيكون لها الأثر البالغ على كفاءة الاستثمار.

٧. إن احترام نظام الميراث لحقوق الارتفاق وتوريثها يزيد من احتمالية الاستثمار في العقـــارات وغيرها من الاستثمارات، التي يكون لها حقوق ارتفاق؛ ولأن قرار الاستثمار يتأثر باســـتمرار مـــنافع العقـــارات المترتبة على حقوق الارتفاق، فلو منع توريث هذه الحقوق، لقلَّ احـــتمال الاســـتثمار في هذا الجانب، لان المنافع فيه لا تنتقل كلها للورثة، وعلى العكس، فإنّ توريـــث هذه الحقوق والمنافع يزيد من احتمال الاستثمار في هذا الجانب، فيكون نظام الميراث بهذه الوجهة حافزاً للاستثمار.

---

(١) هيلـــبرونر، روبرت، قادة الفكر الاقتصادي، ترجمة راشد البراوي، القاهرة، مكتبة النهضة، بدون تاريخ نشر، ص ٣٠٩، وسيشار إليه حين وروده، هيلبرونر، قادة الفكر الاقتصادي.

المطلب الرابع: أثر نظام الميراث على سلوك الوارث والمورِّث

من المعروف أن السلوك الاقتصادي للشخص، يتحدد من خلال عوامل واعتبارات حاضرة، واعتبارات وعوامل متوقعة في المستقبل، فقد يندفع شخص للاستهلاك لتوقعه الحصول على دخل في المستقبل، وقد يمتنع عن الاستهلاك إذا توقع العكس، ولا شك أن لهذه التوقعات أثر على سلوك الوارث والمورِّث[١].

أولاً: أثر نظام الميراث على سلوك المورِّث

نسمع كثيراً حديث الآباء عن تأمين مستقبل الأبناء، والحقيقة أن نظام الميراث يعدُّ أحد العوامل المؤثرة في حجم ونمط استهلاك المورِّث، وفي الغالب نجده يقيد استهلاكه، من أجل توجيه الأموال نحو الادخار والاستثمار، ومن جهة أخرى فإنّ وجود الذريَّة والحرص الفطري على تامين أوضاعهم بعد الوفاة، يؤثر على هيكل الاستهلاك وإشباع الحاجات، فقد يدفع ذلك الفرد إلى التعليم والى العلاج، للتمكن من بذل الجهد لممارسة النشاط المرغوب، بل قد يندفع الفرد للهجرة والتنقل حيث العمل، ومن هنا نجد نظام الميراث يواجه مشكلة البطالة وتوزيع وتوطين القوى العاملة[٢].

إذن يتأثر السلوك الاستهلاكي بالميراث، والاستهلاك يؤثر بدوره في الادخار والاستثمار، حيث يحرص المورِّث على مزيد من الادخار من أجل التشغيل والاستثمار، لتوفير متطلبات الذرية، ولأجل ذلك تجده يكدّ ويتعب ويبذل أقصى جهد[٣].

وفي الحديث الشريف "انك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس"[٤]، في هذا الحديث توجيه للسلوك من أجل أن يكون سلوكاً راشداً لا يفرط بحقوق الورثة، وهنا عامل

---

(١) انظر: شوقي دنيا، في ظل البعد الاقتصادي، ندوة المواريث، ص ٩-١٠.

(٢) انظر: شوقي دنيا، في ظل البعد الاقتصادي، ندوة المواريث، ص ١٠.

(٣) انظر: القرضاوي، دور القيم والأخلاق، ص ٣٤٣.

(٤) سبق تخريجه، ص ١١.

فطري وعامل ديني يؤثران في سلوك المورّث، ومن الإعجاز في الحديث الشريف أنه قيل في صحابي له بنتان فقط ولكن الرسول ﷺ، شمل بكلامه كل الورثة[1].

وبوجـــه عام يرشّد نظام الميراث من السلوك الاستهلاكي، ويباعد بينه وبين الإسراف، ويزيد من حجم الادخار والاستثمار، كل ذلك مراعاة لمصلحة الورثة.

ثـــم إن هناك تأثيراً للميراث على سلوك الفرد حيال الزواج والإنجاب، فالميراث حافز للفرد على الإنجاب والتكاثر، لأنه يعلم بأن ثمرة جهوده تعود لمن بعده، فلا مانع من أن ينجب الذرّية لكي يحافظوا على ثروته وتعود إليهم.

وفـــي توريـــث الـــزوجة دعم رائع لمفهوم مساعدة الزوج في أعماله والحرص على أموالـــه، ومـــن هـــنا تجد أن نظام الميراث يؤثر بشكل مباشر وغير مباشر، تأثيراً إيجابياً في السلوك الاقتصادي للفرد[2].

ونظام الميراث لا يورث المال الذي حازه صاحبه بطريق الحرام، ولعل في هذا دافعاً لهذا المورّث لكي يكون سلوكه منضبطاً مع أحكام الشريعة الإسلامية، فلا يكسب إلا حلالاً ولا يحـــوز إلا طيّباً، وفي هذا السلوك، الأثر البالغ على الاستقرار ومنع المنازعات وانتشار الأمان وازدهار العمران.

ثانياً: أثر نظام الميراث على سلوك الوارث:

يحـــرّض الميراث الإنسان الوارث على مساعدة المورّث في استثمار ثروته، لأنه يعلم بأنـــه خـــير ســـوف يكون له فيه نصيب، وهذا يدفع الوارث إلى أن يبذل جهداً مميزاً لمساعدة المورّث في نشاطه الاقتصادي، فمن المحتمل جداً أن يتأثر سلوك الوارث بهذا الشكل.

وبعـــد مـــوت المـــورّث، فإنّ الوارث يحصل على دخل جديد من التركة، وقد يكون الـــوارث فقيراً، فيزول فقره ويتأثر سلوكه بذلك، وقد يكون الوارث غنياً فيزيده الميراث غنىً،

---

(١) انظر: شوقي دنيا، في ظل البعد الاقتصادي، ندوة المواريث، ص ١١.

(٢) انظر: شوقي دنيا، في ظل البعد الاقتصادي، ندوة المواريث، ص ١٣.

ويـــتأثر سلوكه أيضاً، فالدخل الجديد للوارث يفتح له أبواباً كثيرة في النشاط الإنساني كله، فإن كـــان عـــاطلاً عـــن العمـــل، فقـــد يعمل بهذا الدخل الجديد، وقد يستثمر وقد يدخر وقد يزيد الاستهلاك، وسيكون لذلك كله، الأثر البالغ على الاستهلاك والاستثمار وبالتالي الدخل القومي.

وقـــد يخطر على بال أحد، أن هذا الوارث قد يركن ولا يبذل جهداً، لأنه سوف يحصل علـــى تـــركة من مورثه، وقد يبالغ في الإسراف والتبذير، وقد يحدث هذا، ولكن نظام الإسلام عامـــة عـــالج مـــثل هذه الحالة بكثير من أحكامه، ومنه حرمة السرف والتبذير، والحثّ على العمل والاستثمار، كما أمر الإسلام بالتوسط والاعتدال في الإنفاق[1].

---

(١) انظر: شوقي دنيا، في ظل البعد الاقتصادي، ندوة المواريث، ص ١٦-١٧.

المبحث الثاني

أثر نظام الميراث على الادخار

بعـد أن تحدثنا في المبحث السابق عن الاستثمار من حيث مفهومه ودوافعه وضوابطه ونوصـلنا إلـى أن نظام الميراث في الشريعة الإسلامية يعد حافزاً للاستثمار، أريد أن أوجز القول عن الادخار من حيث مفهومه ودوافعه واثر نظام الميراث عليه.

المطلب الأول: مفهوم الادخار في الاقتصاد الإسلامي

مـن المعلـوم أن الدخـل مـن حيث استعماله يقسم إلى الاستهلاك والادخار، ويقصد بالادخار في الاقتصاد الوضعي: سلوك اقتصادي يقصد منه عدم استهلاك جزء من الدخل، أو هـو الجـزء غير المستهلك من الدخل، فالادخار هو الفرق بين الدخل والاستهلاك خلال فترة زمنية، والادخـار دالّـة فـي الدخل بمعنى أن الادخار يتأثر بالعوامل التي يتأثر بها الدخل، والعلاقـة بين الادخار والدخل علاقة طردية بمعنى إذا زاد الدخل زاد الادخار وإذا قلّ الدخل قلَ الادخار[1].

وفـي النظام الاقتصادي الإسلامي جاءت مصطلحات منها: العفو كما في قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾[2]، وكذلك مصطلح الفضل، حيث قال عليه السلام:" من كان له فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له........"[3]، وهذه المصطلحات تنصرف إلى الفائض الاقتصادي، فالادخـار عنصـر من عناصر الفائض بالإضافة إلى الريع والربح (والفائدة في الأنظمة التي

---

(١) انظـر: محمـد، قاسم موسى، توزيع الثروة، ص ١٤٠؛ حسنين، جليلة حسن، الأسلوب الإسلامي لتكوين رأس المـال، ص ٤٩؛ أرثـر ادوارد بـيرنز وآخرون، علم الاقتصاد الحديث، بيروت، دار صادر، دار بيروت، ١٩٦٠م، ص ١٨٨.

(٢) سورة البقرة: آية ٢١٩.

(٣) رواه مسلم، ١٣٥٤/٣، الرقم ١٧٢٨، كتاب اللقطة، باب استحباب المؤاساة بفضول الأموال.

تـــأخذ بها)، وعلى ذلك فالادخار يدخل في الفائض الاقتصادي، وقد أوجب الإسلام استثمار ما زاد عن حاجات الإنسان الضرورية-مع مراعات المناخ الاستثماري- إذ توعد الله تعالى الذين يكـــنزون، بـــالعذاب الشديد يوم القيامة، قال تعالى:﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾(1).

ممـــا ســـبق نصل إلى التعريف التالي:" الادخار هو الاقتطاع الموجه لجزء من الدخل بغـــية الانـــتفاع بـــه وقـــت الحاجـــة شريطة أن يأخذ ذلك الجزء المقتطع طريقه إلى مجالات الاســـتثمار المشـــروعة بشكل مباشر أو غير مباشر"(2)، ونلاحظ أن هذا التعريف جاء مناسباً فالادخـــار للانـــتفاع ولابد أن يجري استثمار المدخرات إلى حين حاجتها بالطرق المشروعة، وبهذا يفرق هذا التعريف بين الاكتناز والادخار.

---

(1) سورة البقرة: آية ٣٤.

(2) ســـانو، قطب مصطفى، المدخرات، الأردن، دار النفائس، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م، ص ٢١، وسيشار إليه حين وروده، سانو، المدخرات.

المطلب الثاني: دوافع الادخار في الاقتصاد الإسلامي

رغّب الإسلام في التوسط بين الإنفاق الاستهلاكي والادخار ولعلك تلاحظ ذلك في الآيات الكريمة التالية:

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾(١).

قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا﴾(٢).

ويوجه الرسول ﷺ المسلمين للادخار حتى لا يتركوا أولادهم عالة يتكففون الناس، حيث قال: "... كلوا وأطعموا وادخروا..."(٣).

وتتعدد دوافع الادخار في الاقتصاد الإسلامي، وقد تتشبه هذه الدوافع – إلى حدّ ما – دوافع الادخار في الاقتصاد الوضعي، فمن الممكن أن يدخر الإنسان من أجل طوارئ غير متوقعة، ولكن الدافع الأهم عند المسلم، هو الدافع الأكثر حفزاً للادخار وهو: الادخار من أجل الاستثمار، فبعضهم يدخر من أجل توفير رأس مال كافٍ للاستثمار في مشروع ما أو لأجل توفير حرفة لأحد أولاده العاطلين عن العمل، خصوصاً إذا علمنا أن الإسلام يحرّم الاكتناز(٤).

وهناك دوافع أخرى مهمة للادخار، فمن الناس من يدخر من أجل أن يكوّن تركة لورثته من بعده، ولعل هذا من الدوافع القوية خصوصاً انه تعلق بقول الرسول ﷺ لسعد حينما

---

(١) سورة الفرقان: آية ٦٧.

(٢) سورة الإسراء: آية ٢٩.

(٣) رواه البخاري، حديث رقم ١٥١٤٣، ومسلم، حديث رقم ٣٦٤٣.

(٤) هناك عدة تعريفات للاكتناز منها: أنّ الاكتناز هو الاحتفاظ بالمال دون أداء ما وجب فيه من الزكاة، ومنها: أنّ الاكتناز هو الاحتفاظ بالثروة بغير استثمار، سواء أدّيت الزكاة أو لم تؤد، وهذا التعريف الثاني للاكتناز، هو ما أقصده واعتدّ به، لأن هذا التعريف يشتمل على حقيقة عملية الاكتناز، ولأن الآية الكريمة :"والذين يكنزون الذهب والفضة...." لم تشر إلى أي من أموال الزكاة سوى الذهب والفضة، مما يؤكد كون الاكتناز مطلق الاحتفاظ بالثروة وحبسها عن الإنفاق، ولأننا نعتمد على الأصل المقرر في الشرع في الثروات والأموال وهو التداول والتثمير لا الحجب والدفن.

أراد أن يوصـــي بكـــل ماله: "...إنك أن تذر ورثتك أغنياء خيرٌ من أن تذرهم عالةً يتكففون الناس"[1]، ففي هـــذا الحديـــث دافــع للادخار من أجل مستقبل الورثة، وقد يكون هنالك دوافع أخرى للادخار كالشـــعور بالاستقلال وعدم الحاجة للغير، ولكن ضوابط هذه الدوافع كلها عدم الاكتناز، بحيث تكون كل المدخرات موجهة للاستثمار كما يريد الإسلام.

ولعـــل أهـــم الدوافـــع للادخـــار فـــي الإسلام هو وجوب الادخار الذي اثبتته الآيات والأحاديث الصحيحة[2].

المطلب الثالث: نظام الميراث والادخار

يمكنني أن أوضح علاقة نظام الميراث بالادخار من خلال النقاط التالية:

١. نستطيع القول إن نظام الميراث يؤثر على سلوك المورّث، وهو في الحقيقة يراعي الجانـــب الفطري الغريزي – حبّ الأولاد والذرية – ويراعي العامل الديني حيث حثّ الإسلام علـــى العمـــل من أجل تأمين رزق الأولاد ومن تجب نفقتهم عليه، ويؤثر الميراث على سلوك المـــورِّث بحيـــث يجعله سلوكاً رشيداً، فإذا علم أن جهده وثمرته سوف تعود لورثته من بعده، فســـوف يكون سلوكاً عقلانياً وسطاً بين الإسراف والتقتير، ولا يكون هذا لولا نظام الميراث، فالإنســـان مدفـــوع بهذا للادخار من أجل الورثة، ونستطيع الجزم بأن معظم التركة تصب في زيادة الدخل وكلما زاد الدخل كلما زاد الميل الحدي للادخار.

٢. إن هؤلاء الورثة قد يكون بعضهم أغنياء والبقية فقراء، فإذا كان الورثة أغنياء فإنّ التركة تزيدهم غنىً، وهذا يزيد من القدرة على الادخار وبالتالي الاستثمار.

---

(١) سبق تخريجه، ص ١١.

(٢) للتوسع في هذا الباب انظر: سانو، المدخرات، ص ٤٢ وما بعدها، و ص ٧٠ وما بعدها.

وإذا كـــان الورثـــة فقـــراء فـــان الـــتركة تزيد في دخولهم ولكن ستوجه هذه الزيادة للاســـتهلاك وهذا ما يحدث عند الطبقات الفقيرة، فيزيد من الطلب الفعّال على السلع، مما يتبعه زيادة مضاعفة في الاستثمار.

٣. إن نصـــيب الأنـــثى في الغالب هو نوع من الادخار، حيث لا يجب عليها أن تنفق مـــنه شيئاً، فالأنثى وهي بنت نفقتها على أبيها وهي أخت نفقتها على أخيها وهي زوجة نفقتها على زوجها، حتى لو كانت غنية وهي أم نفقتها على أولادها إن لم يكن لها زوج، وهكذا فهي غير مطالبة بالإنفاق على أحد، ولا يجوز إجبارها على الإنفاق، وعلى هذا فنصيبها من التركة محفوظ لا نفقة فيه، فهو حقيقة نوع من الادخار والذي ينبغي أن يصب في قناة الاستثمار.

فعلـــى هذا يعمل نظام الميراث من خلال نصيب الأنثى، على زيادة التراكم الرأسمالي، ممـــا يساعد في توفير المال اللازم للاستثمار والتنمية. فكل تركة فيها نصيب من الادخار، من خلال سهام الإناث، ومن هنا يشكل نظام الميراث أحد وسائل تكوين المدخرات.

٤. أوضـــحنا ســـابقاً أن الورثـــة هـــم من دوافع الادخار، وهذا يجعل نظام الميراث الإســـلامي متمـــيزاً فـــي هذا الجانب – مثل غيره من الجوانب – فيساعد في زيادة المدخرات علـــى النحو السابق، فهو يعمل بطريق مباشر وغير مباشر في زيادة الدخول، مما يزيد حجم المدخرات "وكلما زادت المدخرات فمن المحتمل جداً أن يزداد الحافز على الاستثمار"[١].

فالـــتركة التـــي يمـــوت عنها المورِّث، تزيد في دخول الورثة، وهؤلاء الورثة الذين يعلمـــون أن الـــتركة سوف تعود إليهم سيساعدون المورِّث على ترشيد استهلاكه بحيث يحقق اكبر قدر من الادخار.

---

(١) انظر: هيلبرونر، قادة الفكر الاقتصادي، ص ٣٠٩.

الفصل الثالث

أثر نظام الميراث على التوزيع والإنفاق العام والتنمية الاقتصادية

المبحث الأول: أثر نظام الميراث على التوزيع والإنفاق العام

المطلب الأول: مفهوم التوزيع

المطلب الثاني: هيكل التوزيع

المطلب الثالث: نظام الميراث والتوزيع.

المطلب الرابع: نظام الميراث والإنفاق العام

المبحث الثاني: أثر نظام الميراث على التنمية الاقتصادية

المطلب الأول: مفهوم التنمية في الاقتصاد الإسلامي

المطلب الثاني: مقومات التنمية في الاقتصاد الإسلامي

المطلب الثالث: أهداف التنمية ومعيارها

المطلب الرابع: نظام الميراث والتنمية الاقتصادية

المبحث الأول

أثر نظام الميراث على التوزيع والإنفاق العام

أوضحت في الفصل السابق أثر نظام الميراث على الاستثمار والادخار وسلوك الوارث والمورِّث، وقد اثبت أن نظام الميراث يعد حافزاً للاستثمار وللادخار وهو يؤثر في سلوك الوارث والمورِّث ويكون له الأثر الإيجابي عليهما، وفي هذا المبحث سوف نبسط القول في أثر نظام الميراث على التوزيع والإنفاق العام، وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: مفهوم التوزيع

يعدّ التوزيع أحد أركان علم الاقتصاد، لأن التوزيع ضروري للإنتاج والاستهلاك، حيث يتحدد نمط وحجم الاستهلاك بناء على هيكل التوزيع، كما يتحدد مستوى الإنتاج ونوعيته بناء على نمط الاستهلاك كذلك، فكلما كان هيكل التوزيع متوازناً، كلما كان نمط وحجم الاستهلاك والإنتاج متوازناً. ذلك أن الإنتاج ما هو إلا انعكاس للطلب الفعّال، والطلب الفعّال هو صورة تعكس هيكل توزيع الدخل القومي بين الأفراد، فكلما كان هيكل التوزيع مختلاً كلما اختلّ الطلب الفعّال واختلّ الإنتاج بالتالي[1].

ويقصد بالتوزيع في الاقتصاد الإسلامي:" انتقال وتقسيم أو إعادة تقسيم الدخل أو الثروة بين الأفراد سواء عن طريق المعاوضة (كما في المبادلات السوقية) أو عن طريق غيرها كالإرث، وسواء تمّ بين الأفراد (كالهبات والأوقاف) أو بينهم عن طريق الدولة (كزكاة الأموال الظاهرة) أو بين الدولة والأفراد (كضمان بيت المال للحدّ الأدنى لمعيشة الفرد) وسواء أكان إلزامياً كصدقة الفطر أو تطوعياً كصدقة النافلة"[2].

---

(١) انظر: أبو زيد، نحو تطوير نظام المضاربة، ص ٣٧٩-٣٨٠.

(٢) الزرقاء، نظم التوزيع الإسلامية، ص ٢.

وهــنا لابــد مــن كلمــة: إن نظــام الإسلام يهتم بالتوزيع اهتماماً يفوق اهتمام النظم الوضـــعية جمــيعاً، ولا أدلّ على ذلك من تعدد نظم التوزيع الإسلامية، وهي كثيرة ولها الآثار الاقتصادية البالغة على تداول المال، والقضاء على الفقر، منها: الزكاة، الإرث، صدقة الفطر، الهــبات، الأوقاف، وغيرها من النظم، التي تحقق أهداف المساواة الحقيقية بين أفراد المجتمع، وتسمح بالغنى الذي يحترم حق الفقراء في المال، وهذا قمة العدالة.

المطلب الثاني: هيكل التوزيع

فــي الاقتصاد الرأسمالي نستطيع أن نقول أن الأداة الرئيسية للتوزيع هي: السوق وما يجــري فــيه من مبادلات، وأعتقد أن احتمال وجود ضوابط لهذا التوزيع تكاد تكون معدومة، وبناء على ذلك نجد التفاوت الواسع في الدخول في المجتمع الرأسمالي.

أمــا الاقتصاد الاشتراكي، فقد جعل العمل أساس التوزيع، وهذا كلام نظري، إذا نزلت إلــى الواقع فستجد ما يعيبه، وتجد أن الدولة صاحبة الملكية العامة، أخذت تقزّم حقوق العمال لدرجة قتل الحافز، مما أدى إلى انهيار الشيوعية بعد أن لم يمضِ عليها سبعون سنة.

أمــا في الاقتصاد الإسلامي فالأمر مختلف جداً، إن عناية الإسلام بالتوزيع لا تناظرها عناية، وهي عدالة توزيعية في االة توزيعية في اكما هي في الكلام النظري، وأول ما تجد، أن الإســلام لا يعترف بملكية لأحد، إذا فقد جزء من المجتمع حاجاته الأساسية، واليك بيان ذلك، هــناك هيكل فريد للتوزيع أقامه المنهج الإسلامي ليحقق معنى العدالة الحقيقية الذي فقدته كافة النظم الوضعية.

هذا ويتمّ التوزيع في الاقتصاد الإسلامي على ثلاث مراحل:

المــرحلة الأولـــى: وهـــي مـــرحلة توزيع الموارد الطبيعية ويسميها بعضهم التوزيع القاعدي ويســـميها بعضـــهم الآخر توزيع ما قبل الإنتاج أو توزيع الثروة، وعلى أي حال فإنّ التسمية تعكس مضمون هذه المرحلة(١).

وهـــناك كـــلام كثير حول تقسيم الملكية، ووسائل اكتسابها، ولا يتسع المقام للكلام عن ذلك، لكن أقول: إن في هذه المرحلة تأكيد على أن يتوافر لكل فرد ما يسدّ حاجاته الأساسية(٢)، وعلـــى هـــذا الأساس تقوم فلسفة الملكية في الإسلام، فتجد أن كل ما هو ضروري لقوام حياة الإنســـان، يدخـــل فـــي الملكية العامة، فيدخل الماء والكلأ والنار والملح وغيرها من الثروات الطبيعـــية، التـــي يسهل استخراجها ويمكن أن يصرف بعضها لصالح عامة الناس، كمدفوعات تحويلية، من أجل مساعدة الفقراء والمحتاجين أو ما يسمى بالفئة المحرومة.

ونلاحـــظ أن أول مـــا يـــربى عليه المسلم، ومن صميم عقيدته أن المال لله وأن البشر مستخلفون فيه، فيكون هذا الإنسان مهيئاً لقبول أي تدخل في هذا الجانب.

واعـــترف الإســـلام بالملكـــية الخاصـــة، علـــى أن تؤدي وظيفتها وخاصة الوظيفة الاقتصـــادية الاجتماعية، وجعل العمل الاقتصادي هو أساس التملك الرئيس، إذ العمل هو أهم أسباب الملكية، وجعل الميراث والوصية، وغيرها من أسباب انتقالها كذلك.

ونلاحـــظ حـــرص الإسلام على أن يكون للتوزيع دوره في هذه المرحلة المبكرة، من أجـــل ضـــمان عدالـــة توزيعية منذ اللحظة الأولى، وفي هذه المرحلة ضمان لإشباع الحاجات الأساسية لجميع الأفراد وعدم حرمان أحد منها تحت أي قيد(٣).

---

(١) انظـــر: العوضـــي، فـــي الاقتصاد الإسلامي، ص ٥٧؛ شوقي دنيا، الإسلام والتنمية الاقتصادية، دراسة مقارنـــة، دار الفكـــر العربي، الطبعة الأولى، ١٩٧٩م، ص ٢٦٤، وسيشار إليه حين وروده، شوقي دنيا، الإسلام والتنمية.

(٢) انظر: الفنجري، الإسلام وعدالة التوزيع، ص ٦٤.

(٣) انظر: شوقي دنيا، الإسلام والتنمية، ص ٢٦٥-٢٦٨؛ العوضي، في الاقتصاد الإسلامي، ص ٥٧-٦١.

المرحلة الثانية: التوزيع الشخصي وهو الذي يعنى بدراسة أنصبة الأفراد من الدخل القومي سواء كان هذا الدخل من العمل أو الملكية العقارية أو راس المال، ويساهم في التوزيع هنا أعمال ومجهودات يبذلها الإنسان عاملاً أو مالكاً، ويكون للسوق دور ظاهر للتوزيع في هذه المرحلة، والتي يغلب عليها النشاط الاقتصادي.

ومن المعروف انه لابد من تضافر عنصرين على الأقل من عناصر الإنتاج، حتى يكون هناك سلع منتجة، وهذه العناصر التي تشترك في العملية الإنتاجية، تستحق عائداً على مشاركتها في الإنتاج، فعنصر الأرض مثلاً، يجوز تأجيرها مقابل مبلغ نقدي محدد، كما يجوز أن تشارك في العملية الإنتاجية مقابل نسبة من الإنتاج، وفي عنصر العمل يشترط الإسلام أن يكون الأجر يحقق حدّ الكفاية للعامل، وان لا يكون هناك تفاوت كبير بين أجر وأجر، أما عنصر رأس المال فهو على شكلين: نقدي وعيني، أما رأس المال النقدي فلا يعترف له بالأجر، وإنما له نسبة من الإنتاج نتيجة مشاركته في العملية الإنتاجية، أما رأس المال العيني فيجوز تأجيره في الإسلام مقابل أجر محدد[1].

وفي هذه الحالة يكون للنشاط الاقتصادي، الدور البارز في آلية السوق، دون تدخل أي عامل آخر، ما دامت الأمور تسير بشكلها الطبيعي، ولم يظهر لها أي معوقات.

المرحلة الثالثة: إعادة التوزيع أو التوزيع التوازني، والحقيقة أن هذه المرحلة لا تنفك عن المراحل السابقة، فهي تتفاعل معها وتتأثر وتؤثر بها، وهذه المرحلة فيها من الوسائل الكثيرة، التي تفرد منهج الإسلام بها، والتي تعمل على إعادة التوزيع أو تحقيق التوازن، ومن هذه الأدوات: الزكاة والوقف والنذور والكفارات والهبات والوصية والميراث وصدقة الفطر وصدقة التطوع وغيرها، وهذه الأدوات أو النظم منها ما هو إلزامي ومنها ما هو اختياري، ومنها ما تشرف عليه الدولة ومنها ما يخضع لإشراف الأفراد عليه[2].

---

(١) انظر: شوقي دنيا، الإسلام والتنمية، ص ٢٦٨-٢٧٢؛ العوضي، في الاقتصاد الإسلامي، ص ٦٢-٦٩.

(٢) انظر: العوضي، في الاقتصاد الإسلامي، ص ٦٩-٧٤؛ شوقي دنيا، الإسلام والتنمية، ص ٢٧٤-٢٧٨.

بالإضـــافة إلى ما سبق، هناك ما يسمى بالتوظيف[1]: وهو ما يقابل الضريبة اليوم – هـــذا فـــي حال عدم كفاية الموارد السابقة لتحقيق التوازن – حيث أجاز ذلك جمهور الفقهاء، اعـتماداً علـــى: "أن في المال حقاً سوى الزكاة"[2]، وهـــذه الخطـــوة تدل على مدى إصرار المنهج الإسلامي على تحقيق العدالة التوزيعية أو التوازن وجعل المال متداولاً بين الناس[3].

واخـــتم بـــالقول إن قواعد الإسلام التوزيعية، ثابتة لا تتغير من عصر إلى عصر، ولا بيـــن الأقالـــيم المخـــتلفة، ولا تتبع شكل الإنتاج – كما هو الحال في الشيوعية – وبذلك يكون هـــيكل التوزيع في النظام الإسلامي فريداً، إذ أنه متفاعل بمراحله ومتداخل في بعضه، ويحقق الـــتوازن المنشـــود، وبالتالـــي يحـــافظ على تماسك المجتمع وقوته، مما ينعكس على التنمية والإنتاج[4].

المطلب الثالث: نظام الميراث والتوزيع:

علاقة نظام الميراث بمراحل التوزيع:

نجـــد أن نظـــام الميراث له علاقة بالمرحلة الأولى حيث تتحدد الملكية، فالميراث من أسباب انتقال الملكية الخاصة، وهذا يؤثر في استمرار أداء الملكية الخاصة لوظيفتها.

ونجـــد كذلـــك أثرا واضحاً لنظام الميراث في المرحلة الثالثة من هيكل التوزيع، حيث يعد الميراث من أدوات إعادة التوزيع الحاسمة الهادئة.

---

(١) انظر: القرضاوي، فقه الزكاة، ص ٩٦١-٩٩٢.

(٢) حديث ضعيف، البيهقي، السنن الكبري، ٨٤/٤، الرقم ٧٠٣٤؛ سنن الترمذي، ٤٨/٣.

(٣) انظر: شوقي دنيا، الإسلام والتنمية، ص ٢٧٨-٢٧٩.

(٤) انظـــر: المصري، عبد السميع، عدالة توزيع الثروة في الإسلام، القاهرة – عابدين، مكتبة وهبة، الطبعة الأولـــى، ١٤٠٦هـــ-١٩٨٦م، ص ١٢٤؛ وسيشار إليه حين وروده، المصري، عبد السميع، عدالة توزيع الثروة في الإسلام.

ولا يعني هذا عدم وجود علاقة للميراث بالمرحلة الثانية من هيكل التوزيع، فنجد أنّ الميراث يؤثر في النشاط الاقتصادي بشكل واضح، وقد أثبتُ سابقاً أنّ الميراث يعد حافزاً للاستثمار، وعلى هذا يكون للميراث علاقة بجميع مراحل التوزيع ولكنها تختلف من علاقة مباشرة في المرحلة الأولى والثالثة، إلى علاقة غير مباشرة في المرحلة الثانية.

أهمية التوزيع العادل:

تعدّ الثروة في جسم المجتمع، أسَرُهُ وأفراده، مثل الدم في جسم الإنسان، فالعضو الذي ينقصه الدم، أو لا يصل إليه، يصاب بالشلل وبالتالي لا بد من قطعه لأنه مريض، ويشكل عبئاً على باقي الأعضاء، ولتفادي ذلك، فلا بد أن يجري به الدم من جديد حتى يبقى متجدداً، يزوّد الجسم بالطاقة، ويعطيه القدرة على الحركة، ويقوم بوظيفته بشكل تام، وكذلك الثروة فإذا انحصرت في يد فئة من الناس دون الأخرى، فكأنما حكمنا على تلك الفئة المحرومة بالفقر والبؤس، ولا شك – في هذه الحالة – أنه سوف يقلّ احتمال أن تقدم للمجتمع خيراً، لأن فاقد الشيء لا يعطيه، ولكي نتجاوز مشكلة انحباس الثروة عن فئات المجتمع، لا بد من إعادة التوزيع وهذا ما يقوم به نظام الميراث مع باقي نظم التوزيع الإسلامية خير قيام.

نستطيع القول إن هناك أموراً أساسية لتحقيق الرفاه الاقتصادي منها:

١. اتخاذ الإجراءات اللازمة لإعادة التوزيع بين الأغنياء والفقراء في الجيل الواحد.
٢. اتخاذ الإجراءات اللازمة من اجل التأثير على توزيع الدخل من أجل حفظ حقوق الأجيال القادمة.

وعندما يراعي نظام الميراث هذه الأساسيات فإننا نجزم بأن الميراث يحقق الرفاه الاقتصادي.

وكما تقدم إن السماح باستمرار التركيز السائد للثروة، سوف يؤدي إلى الإفشال الدائم، لهدف إزالة الفقر، وتحقيق التوزيع العادل للثروة، ولعل هذا الذي منع الرأسمالية من القضاء

علـــى الفقر وسوء التوزيع المتفشي لديها، ونجد أن توزيع الأرض، هو عنصر رئيسي محددّ، لـــتوزيع الدخـــل ومـــدى انتشـــار الفقر، ونلاحظ أن البلدان التي جمعت بين النمو الاقتصادي والـــتوزيع العادل للأرض مثل: اليابان وتايوان وكوريا الجنوبية وكوستاريكا تمكنت من تحقيق توزيـــع للدخـــل، أكـــثر عـــدلاً نسبياً، في حين أن البلدان التي سمحت باستمرار تركيز ملكية الأراضي تعاني من ازدياد انتشار الفقر، ومن سوء التوزيع[١].

يـــرى محللون اقتصاديون أنه من أجل استمرار عملية التنمية، لا بد أن نتجاهل عملية إعـــادة التوزيع بشكل مبدئي، لان ذلك يقلل من المدخرات المخصصة للاستثمار، قد يكون هذا صـــحيحاً إلـــى حد ما، لكن لا يمكن للتنمية الاستمرار وأغلبية المجتمع تشعر بالحرمان وعدم تكـــافؤ الفرص[٢]، ولذلك نجد أن من وجهة النظر الإسلامية: أن عدالة توزيع الدخل في الأجل الطويـــل، تتمثل في الاستقرار الاجتماعي، بسبب شعور أغلبية المجتمع بالعدالة. وهذا في حد ذاتـــه يســـاهم فـــي نمـــو النشاط الإنتاجي ومن ثم نمو الدخل الحقيقي على أسس مستقرة دون اضـــطرابات أو تقلـــبات اقتصادية، والأمر الآخر الذي يعد إيجابياً هو: نمو الاستهلاك القومي بشـــكل مـــتوازن مـــع نمو الناتج القومي الحقيقي، مما يساعد على استمرار الانتعاش واندفاع عجلة التنمية إلى الإمام[٣].

---

(١) انظر: شابرا، الإسلام والتحدي الاقتصادي، ص٣٢٢-٣٢٥.

(٢) أثبتـــت الدراسات التجريبية أنه كلما تميز المجتمع بعدالة التوزيع وإعادة التوزيع المصحح كلما أدى ذلك إلى مزيد من التكوين الرأسمالي بدليل أن الدول الاسكندنافية وهي ذات موارد محدودة ولكنها تتمتع بعدالة توزيعـــية مـــرتفعة وإجـــراءات تصحيحية متقدمة، ومن ثم تحقق فيها تكوين رأسمالي بمعدلات أعلى من إنجلـــترا وأمـــريكا ذات المـــوارد الضخمة وبعدالة توزيعية أقل (ملاحظات أ.د. عبد الهادي النجار أثناء المناقشة).

(٣) انظر: يسرى، التنمية الاقتصادية، ص٦٢-٦٣.

تداول المال:

حتى لا يظل المال راكداً، حرص الإسلام على استمرار تداول المال بين جميع أفراد المجتمع، دون أن يقتصر على فئة دون أخرى ولهذا الهدف جاءت التشريعات الإسلامية وهذا هو المقصود بقوله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾[١].

والإسلام يمنع التفاوت أصلاً ولا يسمح به إلا بعد تحقيق حد الكفاية لكل أفراد المجتمع، على اختلاف أفرادهم وأجناسهم، إذن هناك تفاوت مشروط، وهو عدم وجود أحد من الناس تحت حد الكفاية[٢].

فعملية تداول المال تمنع اتساع الهوة الاقتصادية، بين الفئات الاجتماعية، والتداول يعني اتساع حق الانتفاع، ومنع تركيز الثروة في يد فئة معينة، قد تكون سبباً في الحقد والكراهية بين أفراد المجتمع[٣].

إعادة التوازن:

لاحظنا علاقة الميراث بمراحل التوزيع الثلاث وسنلاحظ العلاقة المباشرة في إعادة التوازن فيما يلي:

هنالك ثلاثة أساليب [٤] في الإسلام لحفظ التوازن الاقتصادي:

١. عدم السماح بالثروة والغنى إلا بعد ضمان حد الكفاية لا حد الكفاف[٥] لكل فرد على اختلاف جنسه أو ديانته.

---

(١) سورة الحشر: آية ٧.

(٢) انظر: الفنجري، الإسلام وعدالة التوزيع، ص٨١ وما بعدها.

(٣) انظر: ياسين، نجمان، تطور الأوضاع الاقتصادية في عصر الرسالة والراشدين، الموصل، بيت الموصل، ١٩٨٨م، ص١٠٣، وسيشار إليه حين وروده، ياسين، تطور الأوضاع الاقتصادية.

(٤) انظر: الفنجري، الإسلام وعدالة التوزيع، ص٧٥-٧٦.

(٥) حد الكفاف: هو النفقات الضرورية التي تحفظ على الإنسان الحد الأدنى من سبل العيش، وفق درجته الاجتماعية ودرجة الرخاء والغنى للمجتمع الذي يعيش فيه.

٢. عـدم السـماح باسـتئثار أقلـية بخيرات المجتمع، وهذا نص عليه القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾ [1].

٣. إعـادة الـتوزيع عند افتقاد التوازن: وهذا يحتّم على ولي الأمر إن يتدخل من وقت لآخر لإعـادة التوازن عند افتقاده، وهذا يحدث كذلك من خلال أنظمة التوزيع الإسلامية المتعددة والتي يتميز بها الإسلام عن غيره من النظم الوضعية.

وجديـر بالذكـر مـا فعلـه ولي الأمر عليه الصلاة والسلام عندما هاجر إلى المدينة المـنورة فوجـد اختلالاً يلفت النظر بين المهاجرين والأنصار- حيث ترك المهاجرون أموالهم وأقـبلوا علـى العقـيدة بالهجرة - فآخى بين المهاجرين والأنصار ومنع تأجير الأرض وأمر بتقسـيمها، حتى أن التوارث جرى بين المهاجرين والأنصار- وهذا في أوائل مراحل التشريع ثـم نسـخ بعـد ذلك- فجعل المؤاخاة سبباً للتوارث بين المسلمين، وهذا يدل على أهمية نظام الميراث في إعادة التوازن كما يدل على الكفاءة في تحقيق التوازن الاقتصادي[2].

كـان من المنطقي أن يسنّ الإسلام تشريعات تقف في وجه تضخم الملكية، وتسير في المجتمع في اتجاه الآية الكريمة: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾ [3]، ومن تلك التشريعات ما هو فريضة لازمة كالميراث، ومنها ما هو نافلة مستحبة كالوصية، والميراث من الأدوات التي تجزّئ الثروة في محيط من يرثون ومن لا يرثون من ذوي القربى وغيرهم[4].

فالإنسـان الذي يتملك بالطرق المشروعة، وينمّي ماله، تتفتت ثروته بعد موته، لتعود لمالكيـن جدد، في الغالب لا يكونون في مثل ثراء ذلك الميت، فعملية الموت والولادة مع نظام المـيراث كفـيلة بإعـادة التوزيع على المدى الطويل، أضف إلى ذلك أن عملية الوصية لغير الورثة- وقد يكونون من الفقراء أو غيرهم- تساعد على كفاءة إعادة التوازن.

---

(١) سورة الحشر: آية ٧.

(٢) انظر: ابن هشام، السيرة النبوية، ج٢، ص ١٥٠-١٥١..

(٣) سورة الحشر: آية ٧.

(٤) انظر: الخولي، الثروة في ظل الإسلام، ص١٣٩؛ العوضي، في الاقتصاد الإسلامي، ص٦٠.

بعض آثار العدالة التوزيعية:

بستوزيع الـثروة على كافة أفراد المجتمع وفئاته تنتج الاستفادة المثلى من المال، لأن إنفاق المال على غير سنن العدالة، إسراف وتبذير، ويترتب على التبذير، الهدر وفوات المنفعة والإضرار بمصالح الفقراء.

كمـا أنّ توزيـع الـثروة بشكل عادل، يُنتج مجتمعاً متوازناً بعيداً عن شرور الطبقية واسـتئثار فـريق مـن الناس بالمال على حساب أطراف أخرى، فإذا ساد العدل سار المجتمع المتوازن إلى الإمام، كما تنبسط آمال الناس وتنشرح صدورهم للاستثمار[1].

وقـد مر بنا سابقاً كيف حافظ الإسلام على العدالة التوزيعية حتى بين الورثة، الذكور والإنـاث، الصـغار والكبار، الأرحام وغيرهم، ولاحظ أنّ الميراث حفظ للمرء جهده وعمله، كمـا راعـى الحاجـة، فمـراعاة العمل يدخل في مرحلة التوزيع العملي(الوظيفي) ومراعاة الحاجـة يدخل في مرحلة إعادة التوزيع أو التوزيع التوازني، فأنت ترى هذين المعيارين[2] في كل نصيب من أنصبة الميراث.

الميراث ومنحنى لورنز:

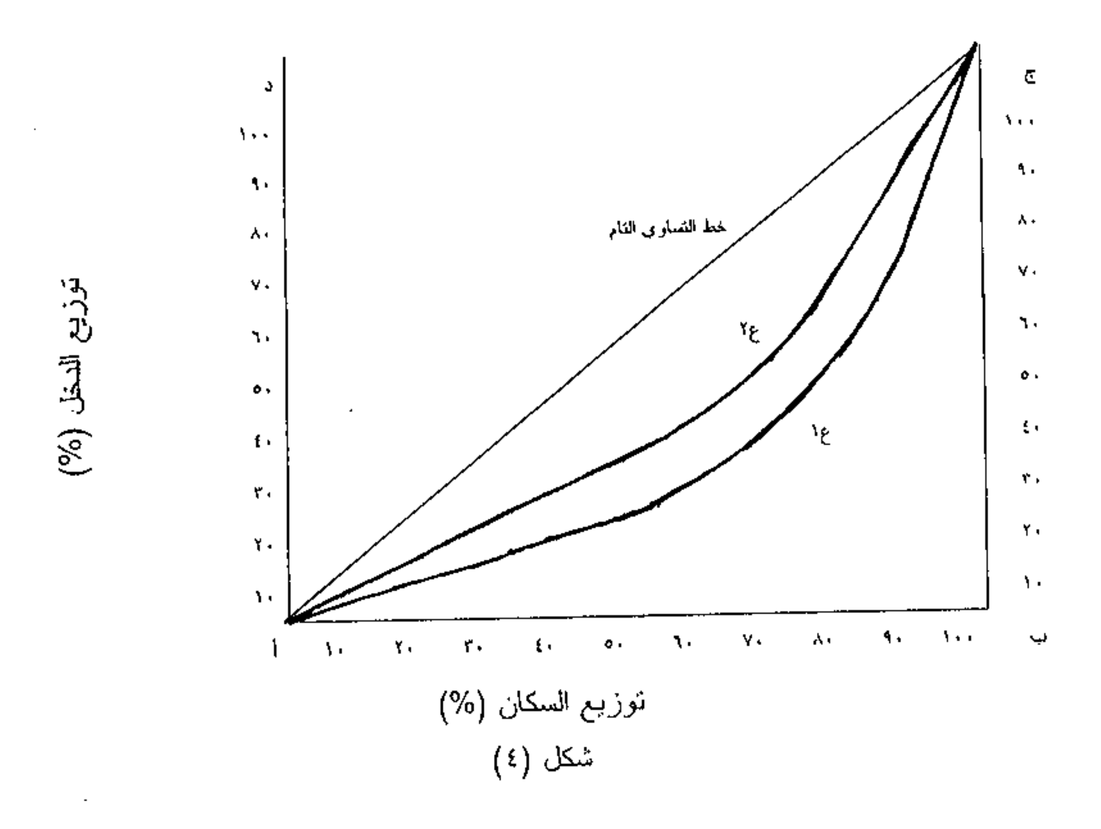
يسـتخدم منحـنى لورنز لتوضيح مدى التفاوت أو العدالة، في توزيع الدخل بين أفراد المجـتمع، ويقـوم أسلوب لورنز في التعرف على مدى التفاوت في توزيع الدخل والثروة في المجـتمع، مـن خلال التعرف على العلاقة بين السكان والدخل في المجتمع، أي نسب مجاميع السـكان مـن ذوي الدخـول المختلفة ومقدار ما تحصل عليه من دخل بالنسبة لإجمالي دخل المجتمع[3].

---

(١) انظر: يوسف، النفقات العامة، ص١٧٣-١٧٤.

(٢) انظر: المصري، رفيق، بحوث في المواريث، ندوة المواريث، ص٨٠-٨١.

(٣) انظر: عفر، الاقتصاد الإسلامي الاقتصاد الجزئي، ص٤٠٩.



شكل (٤)

مــن خــلال الشكل[١] رقم (٤) نلاحظ أن نسب الدخل موزعه على الضلع أ د ونسب توزيــع السكان على الضلع أ ب والقطر أ ج يمثل خط التساوي التام، بمعنى إن كل نقطة على هــذا الخط هي نسبة من السكان تملك نفس النسبة من الدخل، وهذا من الناحية العملية مستحيل ولا يهدف الإسلام لتحقيقه.

نلاحــظ أن نسب توزيع الدخل على شرائح السكان تكون داخل المثلث أ ب ج، وكلما اقــترب خــط توزيــع الدخل من القطر أ جـ كلما كان هناك عدالة في توزيع الدخل والعكس صــحيح، فكلمــا اقترب خط توزيع الدخل من الضلعين أ ب ، ب جـ كلما قلّت عدالة توزيع الدخــل، ولعلــك تجــد أن منحنى توزيع الدخل في المجتمعات الإسلامية – في دولة الإسلام

---

(١) هــذا الشــكل يعبر عن متوالية هندسية. وهو توضيح لفكرة إعادة التوزيع، فمنحنى ع١، وع٢ منحنيات افتراضــية لا تعــتمد علــى إحصــائيات، وان عملية إخراج بيانات أمر صعب في ظل تخلف ظاهر في المجتمعات الإسلامية، ولذا من الصعب جداً عمل دراسات إحصائية في العالم الإسلامي.

الحقيقـــي – يكـــون أكثر عدالة من غيره من المجتمعات، أي يكون أكثر قرباً من خط التساوي الـــتام، لكـــن لا يمكن إن ينطبق عليه، ذلك أن توزيع الدخل في المجتمع الإسلامي يهدف إلى تحقـــيق العدالـــة ولـــيس المساواة، وذلك لتفاوت القدرات والمواهب، ومن اجل المحافظة على الحوافـــز الفـــردية ومـــا لهـــا من آثار هامة في دفع النشاط الاقتصادي وتحقيق أهداف التنمية وعمارة الأرض[1].

والآن لـــو افترضـــنا أن المنحنى ع١ يعبّر عن عدالة توزيع الدخل في مجتمع إسلامي فـــي لحظـــة مـــا– هنا لا بد من افتراض ثبات العوامل الأخرى– فإنه إذا مات نسبة من أفراد المجـــتمع، فهـــؤلاء يعدّون مورثين، ومن المؤكد أن يكون لهم ورثة، ومن المعروف إنّ نظام المـــيراث الإسلامي يوزع التركة على شريحة واسعة من الأقارب، وبعد توزيع التركات على الورثة فإن منحنى توزيع الدخل سوف يرتفع باتجاه خط التساوي التام، معبراً عن إعادة توزيع الدخل ليكون اكثر عدالة من ذي قبل، فيكون منحنى توزيع الدخل في هذه الحالة هو ع٢، وهو يدل على اثر نظام الميراث على توزيع الدخل ومدى تحقيقه للعدالة التوزيعية.

فـــنظام الميراث وسيلة لإعادة توزيع الدخل بشكل مستمر بكل كفاءة واقتدار، فهو ومن خـــلال إعـــادة الـــتوزيع، يعمل على أن يبقى منحنى التوزيع قريباً من خط التساوي التام، ولا يلامسه بسبب اختلاف الأنصبة الارثية والإبقاء على الحافز.

وهذا ما عبر عنه الاقتصادي بولد نج حيث يقول:

"(إذا افترضـــنا مجـــتمعاً يبلغ العمر المتوقع فيه ٧٠ سنة مثلاً، وتتوزع فيه الثروة بين مخـــتلف الأعمار على نحو متساو، فإن (١/٧٠) من الثروة تقريباً ستنتقل بالموت والإرث كل ســـنة، فـــإن كـــان معامل الدخل إلى رأس المال يقارب (٣)، فإن الثروة المنتقلة بالإرث تولد

(١) انظر: عفر، الاقتصاد الإسلامي الاقتصاد الجزئي، ص٤١٤.

حوالي (٧٠/٣) أي ٤% تقريباً من الدخل كل سنة، ولما كان المسنون أغنى من الأحداث، فإن النسبة ستكون أعلى من ذلك، بل ربما تبلغ ٨-١٠%"[١].

المطلب الرابع: نظام الميراث والإنفاق العام

مفهوم الإنفاق العام:

نستطيع القول إن المقصود بالإنفاق العام هو: إنفاق المال سواء كان عيناً أو نقداً لإشباع الحاجات العامة للمسلمين[٢].

وتأتي موارد خزينة الدولة أو بيت المال من موارد دورية وموارد غير دورية، منها الصدقات والزكاة والوقف والهبات والوصايا والميراث والخراج والعشور والثروات الطبيعية التي تعود ملكيتها للدولة كالنفط في الوقت الحاضر، هذه بعض موارد بيت المال، والتي تصب في خزينة الدولة، فإذا كانت الموارد متوافرة فإن الدولة تستطيع تحقيق كثير من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والتنموية من خلال سياسات الإنفاق العام ومراعاتها لحاجات الناس.

ولا يفوتنا أن نقول بأن الملكيات الخاصة قد تقوم بدور بيت المال أحياناً، وبدون إلزام، وهذا ما يدخل تحت الصدقات والهبات والأوقاف والوصايا وغيرها، حيث يكون الإنفاق هنا طوعياً ويؤدي نفس غرض الإنفاق العام في بعض جوانبه.

وفي حالة اصبح بيت المال خالياً من المال، فإن لولي الأمر أن يفرض ضرائب على الأغنياء- بشرط العدالة- من أجل سدّ حاجات الناس العامة[٣]. بل إنّ الإسلام لا يعترف بالملكية الخاصة إذا لم تسد حاجات الناس الأساسية.

---

(١)الزرقاء، نظم التوزيع الإسلامية، ص٢١.

(٢) انظر: الكفراوي، عوف، سياسة الإنفاق العام في الإسلام وفي الفكر المالي الحديث " دراسة مقارنة"، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، ص٢١ وسيشار إليه حين وروده، الكفراوي، سياسة الإنفاق العام.

(٣) انظر: الكفراوي، سياسة الإنفاق العام، ص٢٢.

أثر الإنفاق العام:

مـــن أهـــداف الإنفاق العام في الإسلام بناء المجتمع المتوازن المتكافل كما يهدف إلى رفـــع المستوى المعيشي للمجتمع، وتحقيق عزّة الأمة وقوتها ورعاية الاستقرار وإقامة العدالة بين المواطنين[١].

ومـــن جهـــة أخـــرى يعتبر الإنفاق العام أداة للعمران والتقدم، فمن خلال تحقيق تقدم المجـتمع وتنميـته ورفع مستوى المعيشة، يكون سبباً مباشراً لإحداث الرواج الاقتصادي، بما يتـــبعه مـــن زيـــادة في المعاملات، يتبعها زيادة في الأرباح والدخول ومن هنا فالفكر المالي الإســـلامي يقـــرر أن الإنفـــاق العـــام هو إنماء للثروة ودفع لعجلة النمو الاقتصادي بمعدلات متضـــاعفة، وهذا مضمون قوله تعالى:﴿ مَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [٢].

وحاجـــات الـــناس كلها تدخل في سبيل الله، وهذه الأصناف ليست قاصرة على ثواب الآخرة، وإنما تتحقق بصورة مادية في الحياة الدنيا، في صورة ارتفاع الدخل القومي بأضعاف مضـــاعفة لمقـــدار الإنفـــاق الأول، وتلـــك هي فكرة " مضاعف الاستثمار" التي أدركها الفكر الحديـــث والتـــي تعني أن إنفاق مبلغ معين على الاستثمار إنما ينعكس على الدخل القومي في صـــورة زيـــادات تـــربو علـــى الإنفاق الأول بكميات كبيرة، تتوقف على مقدار الميل الحدي للاستهلاك في المجتمع كما تتضمن أيضاً فكرة " المعجّل" أي أن الإنفاق على الاستهلاك يؤدي بعـــد حد معين إلى زيادة الإنفاق الاستثماري، والذي ينعكس على الدخل القومي بنفس صـورة مضاعف الاستثمار[٣].

---

(١) انظر: يوسف، النفقات العامة، ص١٩٠.

(٢) سورة البقرة: آية ٢٦١.

(٣) انظـــر: يوســـف، الـــنفقات العامة، ص١٢٦-١٢٧؛ عناية، غازي، أصول الإنفاق العام في الفكر المالي الإسلامي، دراسة مقارنة، بيروت، دار الجيل، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، ص٣٧-٣٨، وسيشار إليه حين وروده، عناية، أصول الإنفاق العام. الليثي، محمد علي، التحليل الاقتصادي، الإسكندرية، دار =

ممـــا ســبق نســتنتج أن الإنفاق العام يضاعف الدخل القومي والثروة: أي أن الإنفاق العـــام، يعمــل على حفز النشاط الإنتاجي ومضاعفة الإنتاج وزيادة عرض السلع ورفع معدل الطلــب والعمالـــة وحفز نشاط السوق ويضاعف الثروة المتداولة بين الناس؛ وهو بالتالي يزيد مـــن مـــوارد بيت المال فيعطي الدولة القدرة على تنفيذ سياسات إنفاقيه جديدة من أجل تحقيق الرفاه المنشود.

نظام الميراث والإنفاق العام:

أستطيع أن أبيّن العلاقة والأثر لنظام الميراث على الإنفاق العام من خلال النقاط التالية:

١. أثبتـــنا أن الإنفـــاق العـــام عملية إعادة توزيع، ولا يعتبر عملية إفناء أو تبديد للأموال وله الآثـــار الاقتصادية والاجتماعية المذكورة، فهو عملية من أجل إعادة التوازن والتقارب بين الدخـــول، وهذا المعنى في صميم نظام الميراث، حيث أثبتنا سابقاً، أن نظام الميراث يعمل علـــى إعـــادة التوزيع بشكل مستمر، فهو يعمل لتقليل التفاوت في الدخول بين الأفراد وهو يحـــافظ على التوازن الاقتصادي، وهو في تحقيق ذلك ذو كفاءة عالية، إذن فنظام الميراث ينسجم انسجاماً رائعاً مع سياسات الإنفاق العام وأهدافه في الاقتصاد الإسلامي.

٢. مـــن أهداف الإنفاق العام: سد حاجات الأيتام والمساكين وتوفير الخدمات العامة، مثل بناء المـــدارس ودور الأيـــتام والمســـاجد والمستشفيات وغيرها وإذا عرفت أن نظام الميراث يـــورّث ذوي الأرحـــام، إن لم يكن هناك أصحاب فروض ولا عصبات، وهو بذلك يوسع دائرة إعادة التوزيع، كما أنه يسمح بأن تكون الوصية بثلث التركة، ومن الحكمة التشريعية كذلك أنه لا يسمح بالوصية للورثة وذلك حتى يحقق نظام الميراث أهدافه بشكل جيد. فلمن تكـــون الوصـــية إذن؟ تكـــون في الغالب للفقراء والمساكين أو في وجوه الخير التي تلبي حاجات الناس كالمساجد والمستشفيات والمدارس، وهذا الذي يقوم به نظام الميراث، هو

=الجامعـــات المصـــرية، الطـــبعة الثانـــية، ١٩٨٣م، ص ٣٣٨-٣٤٠، وسيشار إليه حين وروده، الليثي، التحليل الاقتصادي.

مـن صميم أهداف الإنفاق العام، وبذلك يرفع نظام الميراث العبء الإنفاقي عن بيت المال[1]، مـن هذه الوجوه المذكورة لكي يوفر بيت المال أمواله لمشاريع أخرى، قد تكون الدولة بأمسّ الحاجة إلى تنفيذها.

ومما يصب في هذا الجانب، أن الله تعالى أمر أن يعطى من يحضر قسمة التركة من الفقراء والمساكين، وهذا خارج الوصايا، كما جاء في قوله تعالى:﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُوْلُوا الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾[2]. وهذه الفئات المذكورة تدخل في الضمان الاجتماعي، وبهذا يساعد الميراث خزينة الدولة على تحقيق الضمان الاجتماعي.

وهكذا تقلّ حاجة الدولة لفرض ضرائب، لأنه يرتفع عنها عبء الإنفاق أو جزء منه، للإنفاق على هؤلاء.

ومن أهم ما يذكر أن نظام الميراث يحقق كل ما سبق بشكل تلقائي ودونما عناء لتخطيط سياسات أو مراقبة أو غيرها.

٣. قول الرسول صلى الله عليه وسلم"... إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس..."[3]، فـي هذا تقييد لتصرف المورّث بحيث يحفظ للورثة غناهم عن طلب الناس... كما فيه حافز لهذا المورّث لكي يؤمن مستقبل الورثة، بحيث يموت عنهم أغنياء إن أمكن...ويترتب على ذلك تخفيض لطلب المعونات من قبل هؤلاء الورثة،لأن مورثهم كفاهم ذلك الطلب، وبالتالي يخف العبء على بيت المال وتوجه أموال بيت المال إلى مشاريع أخرى[4].

---

(١) انظر: زيدان، أصول الدعوة، ص ٢٥٥-٢٥٦.

(٢) سورة النساء: آية ٨.

(٣) سبق تخريجه، ص ١١.

(٤) انظر: شوقي دنيا، في ظل البعد الاقتصادي والاجتماعي للميراث، ندوة المواريث، ص١٨.

٤. أثبتـــنا سابقاً أن ذوي الأرحام يرثون قبل بيت المال، وفي حالة عدم وجود أرحام، فإن بيت المـــال وارث من لا وارث له، وهذا نص قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "من مات وترك مالاً فماله لورثته، ومن مات وترك كلاً أو ضياعاً فإليّ وعليّ"[١]. وبهذا يدخل الميراث في موارد بيت المال سواء أكانت التركة عيناً أو نقداً وهو يصب في خزينة الدولة، فيزيد من قدرتها على الإنفاق، مما يحقق أهداف السياسات الانفاقية وبهذا يكون الميراث حافزاً للإنفاق العام[٢].

---

(١) رواه البخاري، ٦/٢٤٨٠، الرقم ٦٣٦٤.

(٢)انظر: شوقي دنيا، في ظل البعد الاقتصادي والاجتماعي للميراث، ندوة المواريث، ص ١٧-١٨.

المبحث الثاني

أثر نظام الميراث على التنمية الاقتصادية

تحدثت في المبحث السابق عن مفهوم التوزيع ومتعلقاته، وحول أثر نظام الميراث على التوزيع وعلى الإنفاق العام، وخلصت إلى أن نظام الميراث يعد حافزاً للتوزيع، بمعنى أنه أحد أدوات التوزيع وإعادة التوزيع وهو ينسجم انسجاماً رائعاً مع آلية التوزيع في النظام الإسلامي، كما وصلت إلى أن نظام الميراث ينسجم مع السياسات الانفاقية في الإسلام وهو أحد أدواتها كما أنه يحقق أهدافها.

وفي هذا المبحث أريد أن ابسط القول في أثر نظام الميراث على التنمية من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: مفهوم التنمية في الاقتصاد الإسلامي:

يمكن القول أن التنمية تعني: تحقيق الإنسان من خلال عمله، درجات متزايدة من السيطرة على الموارد المتاحة في الكون، والتي سخرها الله تعالى لخدمته، وذلك لتحقيق تمام الكفاية، وهو ما يتناسب مع متوسط المعيشة السائد في المجتمع المسلم، ويعني ذلك تحقيق مستويات متزايدة من الدخل، ومن عناصر القدرة الاقتصادية، بالإضافة لتحقيق التوزيع العادل، وإشباع الحاجات الأساسية لغير القادرين عليها، وتوفير الاستقرار والأمن الداخلي والخارجي، وتماسك المجتمع والقضاء على الفقر والبطالة، ولا بد من مشاركة الدول لتحقيق ذلك[1].

---

(١) انظر: شوقي دنيا، الإسلام والتنمية، ص١٨٤؛ مشهور، الاستثمار، ص٣٥.

في ظلال مفهوم التنمية:

تعد التنمية في الإسلام واجباً مقدس فُرضت على المسلمين أفراداً وحكومات، فهي مسؤولية الفرد والدولة معاً، وهذا ما يميز الاقتصاد الإسلامي، وتعد التنمية في الإسلام، تنمية متكاملة، فهي شاملة ومتوازنة وتكاد ترادف مفهوم الخلافة في الأرض أو عمارة الأرض، ولعل بعضهم يصف دولة الإسلام بأنها دولة التنمية الشاملة لكل من التقدم المادي والروحي، والمتوازنة لكل من كفاية الإنتاج وعدالة التوزيع، وهي بذلك تستهدف تنمية الإنسان نفسه ليكون بحق خليفة الله في الأرض(1).

إذن فشمول التنمية في الإسلام يضمن كافة الاحتياجات البشرية من مأكل ومشرب ومسكن ونقل وتعليم وصحة وترفيه وحق العمل وحرية التعبير، فلا تقتصر على تلبية الضروريات فقط بل تتعداها إلى الحاجيات ثم الكماليات، وهي تنمية متوازنة لأنها لا تستهدف الكفاية فحسب بمعنى زيادة الإنتاج، إنما العدل أي عدالة التوزيع بحيث يعم الخير جميع البشر أينما كانوا(2).

إذن فلا تعارض بين التنمية والعدالة في الإسلام، كما هو الحال في النظام الرأسمالي، بل إنّ الإسلام يعتبر العدالة الاجتماعية والاقتصادية من اللحظة الأولى حافزاً للتنمية، فالإسلام حينما يطلب زيادة الإنتاج، يستلزم في نفس الوقت عدالة التوزيع فلا يغني أحدهما عن الآخر، ذلك أن وفرة الإنتاج مع سوء التوزيع هو احتكار واستغلال، وعدالة التوزيع دون إنتاج كاف هو توزيع للفقر والبؤس وهذا يرفضه الإسلام(3).

---

(1) انظر: شوقي دنيا، الإسلام والتنمية، ص188؛ الفنجري، المذهب الاقتصادي، ص194؛ يوسف، النفقات العامة، ص231-232؛ شندي، فؤاد، التنمية الاقتصادية في الإسلام، القاهرة، الأندلس للأعلام، الطبعة الأولى، 1407هـ-1987م، ص46-48، وسيشار إليه حين وروده، شندي، التنمية الاقتصادية.

(2) انظر: الفنجري، المذهب الاقتصادي، ص100-101.

(3) انظر: الفنجري، المذهب الاقتصادي، ص101؛ إبراهيم، عبد الحميد، العدالة الاجتماعية والتنمية، ص187.

ممـــا ســـبق نستنتج أنّ التنمية ليست عملية اقتصادية مجردة، وإنما هي تنمية في كافة المجـــالات الاقتصـــادية والاجتماعية وغيرها[١] فبدون تماسك المجتمع لا يمكن أن تتم التنمية ذلـــك أن واجب التنمية ليس على الدولة فقط، وإنما يتعدى لأفراد المجتمع الذين من المفترض إن يتفقوا جميعاً على السير في خطي التنمية.

نخلص مما سبق: أنّ التنمية الاقتصادية في الإسلام فريضة وعبادة، بل هي من أفضل ضـــروب العـــبادة، وأن المســـلمين قادة وشعوباً مقربون إلى الله تعالى بقدر تعميرهم للأرض وأخذهم بأسباب التنمية الشاملة بمفهومها الإسلامي، الذي يميزها على سائر المذاهب والأنظمة الاقتصادية الوضعية[٢].

المطلب الثاني: مقومات التنمية في الاقتصاد الإسلامي:

فـــي الحقيقة تزيد مقومات التنمية في الاقتصاد الإسلامي عنها في الاقتصاد الوضعي، ومن هذه المقومات في الاقتصاد الإسلامي[٣].

١. الـــتقوى النابعة من العقيدة الإسلامية: يكاد يُجمع فقهاء التنمية الاقتصادية، على أنّ العامل المهـــم المســـيطر علـــى ما عداه من العوامل الأخرى، هو عامل العقيدة وما يستتبعه من تقـــوى، فهو القاعدة الأساسية التي تسيطر على ما فوقها من بنيان اقتصادي أو اجتماعي أو سياسي أو غير ذلك.

والواقـــع أن العقـــيدة الإســـلامية تعتبر دافعاً من دوافع التنمية، إذ جاء الأمر بالعمارة وخلافة الله في الأرض من صميم العقيدة الإسلامية.

---

(١) انظـــر: يســـري، التنمـــية الاقتصادية، ص٥٤؛ المصري، عبد السميع، عدالة توزيع الثروة في الاسلام، ص٢٤.

(٢) انظر: الفنجري، الإسلام وعدالة التوزيع، ص٤٠-٤١.

(٣) انظـــر: يســـرى، التنمـــية الاقتصادية، ص١٥ وما بعدها؛ شوقي دنيا، الإسلام والتنمية، ص ١٠٩، وما بعدها.

٢. صلاحية المناخ الاجتماعي والاقتصادي: ويدخل في ذلك الأمن والاستقرار والتماسك الاجتماعي كما لا بد من ضرورة توافر البنية التحتية، مثل الطرق والجسور والموانئ والتشريعات المناسبة للاستثمار، وجلب رؤوس الأموال، وهذا يدخل في توفير المناخ الاقتصادي الملائم.

٣. ومن مقومات التنمية كذلك، ارتفاع تكوين رأس المال في الاقتصاد عامة، لأن الاستثمار والإنتاج يتوقفان على وجود المدخرات، ومن المعلوم أنّ الادخار يساوي الاستثمار، فكم من الأموال مدَّخر، يتم استثماره، ويكون هذا المقوِّم سهل التحقيق إذا عُلِمَ أنَّ الإسلام لا يسمح بالاكتناز، وهو تخلف رأس المال عن الاستثمار.

٤. توافر العلوم وتقدم الفنون الإنتاجية بشكل مستمر للحصول على التكنولوجيا، حيث يمكن زيادة الدوافع الإنتاجية عندما تعتمد على فنون التكنولوجيا.

٥. اتساع الأسواق داخلياً وخارجياً: وهذا من أجل مواجهة العرض الإنتاجي من السلع المنْتَجَة، حتى يستمرّ الإنتاج ولا يحدث كساد، فمدى اتّساع السوق ينبئ عن الطلب الحقيقي على السلع، وبالتالي زيادة الاستثمار ثم التنمية عامة.

المطلب الثالث: أهداف التنمية ومعيارها:

أهداف التنمية:

ليست التنمية عملية إنتاج وحسب وإنما هي عملية كفاية في الإنتاج، مصحوبة بعدالة التوزيع، حيث تعتبر عملية التوزيع أحد مكونات التنمية عامة، كما لا يمكن اعتبار التنمية عملية اقتصادية بحتة، وإنما هي عملية إنسانية تهدف إلى تنمية الإنسان نفسه، فلا تستعبده كما هي الرأسمالية، ولا تستذله كما هي الاشتراكية وإنما هو إنسان مكرّم مُحرّر يعمُر الدنيا ويحييها بالعمل الصالح ليكون الخليفة في الأرض[١].

---

(١) انظر: الفنجري، المذهب الاقتصادي، ص١٠٣؛ شندي، التنمية الاقتصادية، ص٤٨.

وبناء على ما سبق فإننا نحدد للتنمية الاقتصادية في الإسلام هدفين:[1].

١. هـــدف اقتصــــادي مرحلي، يتمثل في استخدام الموارد الطبيعية لتحقيق الرخاء الاقتصادي للجماعـــة والفـــرد، وذلك بكل الوسائل والسبل المتاحة والمشروعة من أجل تلبية حاجات الأفـــراد والمجـــتمع، معتمديـــن بذلك على العلوم والتكنولوجيا والاستغلال الكفء للموارد وغيرها.

٢. هـــدف إنســـاني وهو الهدف النهائي ويتمثل باستخدام ثمار التقدم الاقتصادي لنشر المبادئ والقـــيم الإنسانية الرفيعة، ممثلة في الإسلام والعدل والمعرفة الكاملة لله عز وجل[2]. وهو هـــدف عـــبادة الله تعـــالى في الأرض وتحقيق العدالة الاجتماعية والاقتصادية بحيث تتم الخلافـــة في الأرض كما أمر سبحانه، وهذا الهدف الإنساني لا يتوقف على المسلمين وإنما يشـــمل كـــل أفـــراد الإنســـانية على وجه الأرض، من باب القيام بواجب الدعوة إلى الله واحترام الإنسان بغض النظر عن وطنه أو دينه أو جنسه.

ويدخـــل فـــي هذا الهدف شتى أنواع التنمية، تنمية المنظومة التربوية وتحسين تسيير قطاع الصحة والتنمية الزراعية والريفية وكذلك التنمية الصناعية والتنمية البشرية وغيرها[3].

معيار التنمية في نظر الإسلام:

أعـــتقد بأن الدخل الحقيقي للفرد، هو من أهم المعايير التي تدل على مدى التقدم باتجاه تداول المال والعدالة التوزيعية وهذا على عكس معيار الاقتصاد الوضعي، حيث يرى أن دخل الفـــرد فـــي المتوســـط هـــو المعـــيار الحقيقي، وهذا يأتي من قسمة الدخل القومي على عدد

---

(١) انظر: شندي، التنمية الاقتصادية، ص٤٨.

(٢) انظر: شندي، التنمية الاقتصادية، ص٤٨.

(٣) انظر: إبراهيم عبد الحميد، العدالة الاجتماعية والتنمية، ص(١٨١-١٩٠).

أفــراد المجــتمع، وهــذا المقياس الوضعي غير الحقيقي يخفي وراءه كثيراً من آهات الفقراء والضعفاء الذين لم يدخلوا في القسمة.[1]

ومــن الممكــن القول إن تقديرات الدخل ليست هي المقياس الوحيد أو الدقيق لرفاهية المجــتمعات وتقدمها الاقتصادي، حيث هناك مقاييس أخرى، يجب أخذها في الاعتبار، كعدالة الــتوزيع ونوعــية الســلع والخدمــات المتاحة لأفراد المجتمع، إلى جانب العمالة والإنتاجية والمؤشــرات الاجتماعية كالتعليم والصحة والغذاء والأمن والاستقرار وغيرها من الأمور التي يجب أخذها في الاعتبار للوصول إلى الحكم الصحيح على التنمية الحقيقية[2]، كإشباع الجوانب الروحــية للفــرد ثــم للمجــتمع ﴿ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض....﴾[1].

المطلب الرابع: نظام الميراث والتنمية الاقتصادية:

مــن الواضــح أن التنمية الاقتصادية وغيرها من مختلف أوجه النشاط الاقتصادي لا تعمــل فــي فــراغ، وإنما هناك عدة عناصر تؤثر فيها وتتأثر بها، والبعض فضل تسمية تلك العناصــر بالعناصر غير الاقتصادية، وأعتقد أن لها علاقة قد تكون مباشرة أو غير مباشرة مع الأنشطة الاقتصادية، ومن الممكن أن نعبر عن نظام الميراث بأنه أحد العناصر التي تعمل في عملية التنمية، ومن خلال النقاط التالية يمكن أن نوضح أثر نظام الميراث على التنمية:

١. إن تــداول الثروة بين أفراد المجتمع وفئاته يعد هدفاً من أهداف التنمية، وهو ركن أساسي يمكــن تحقيقه عن طريق إعادة توزيع الثروة للحصول على العدالة التوزيعية، وتحقيق أحد أســس التنمــية، وقــد أثبتنا في المبحث السابق، أنّ نظام الميراث يعمل على إعادة توزيع الــثروة فــي المــدى القصــير والطويل معاً، وأنه يحقق ذلك بشكل تلقائي دون أن يكلف

---

(١) انظر: شندي، التنمية الاقتصادية في الإسلام، ص٤٩-٥٠.

(٢) انظر: المصري، عبد السميع، عدالة توزيع الثروة في الإسلام، ص٢٦-٢٧.

أفـراد المجـتمع، وهـذا المقياس الوضعي غير الحقيقي يخفي وراءه كثيراً من آهات الفقراء والضعفاء الذين لم يدخلوا في القسمة.[1]

ومـن الممكـن القول إن تقديرات الدخل ليست هي المقياس الوحيد أو الدقيق لرفاهية المجـتمعات وتقدمها الاقتصادي، حيث هناك مقاييس أخرى، يجب أخذها في الاعتبار، كعدالة الـتوزيع ونوعـية السـلع والخدمـات المتاحة لأفراد المجتمع، إلى جانب العمالة والإنتاجية والمؤشـرات الاجتماعية كالتعليم والصحة والغذاء والأمن والاستقرار وغيرها من الأمور التي يجب أخذها في الاعتبار للوصول إلى الحكم الصحيح على التنمية الحقيقية[2]، كإشباع الجوانب الروحـية للفـرد ثـم للمجـتمع ﴿ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض....﴾[3].

المطلب الرابع: نظام الميراث والتنمية الاقتصادية:

مـن الواضـح أن التنمية الاقتصادية وغيرها من مختلف أوجه النشاط الاقتصادي لا تعمـل فـي فـراغ، وإنما هناك عدة عناصر تؤثر فيها وتتأثر بها، والبعض فضل تسمية تلك العناصـر بالعناصر غير الاقتصادية، وأعتقد أن لها علاقة قد تكون مباشرة أو غير مباشرة مع الأنشطة الاقتصادية، ومن الممكن أن نعبر عن نظام الميراث بأنه أحد العناصر التي تعمل في عملية التنمية، ومن خلال النقاط التالية يمكن أن نوضح أثر نظام الميراث على التنمية:

١. إن تـداول الثروة بين أفراد المجتمع وفئاته يعد هدفاً من أهداف التنمية، وهو ركن أساسي يمكـن تحقيقه عن طريق إعادة توزيع الثروة للحصول على العدالة التوزيعية، وتحقيق أحد أسـس التنمـية، وقـد أثبتنا في المبحث السابق، أنّ نظام الميراث يعمل على إعادة توزيع الـثروة فـي المـدى القصـير والطويل معاً، وأنه يحقق ذلك بشكل تلقائي دون أن يكلف

---

(١) انظر: شندي، التنمية الاقتصادية في الإسلام، ص٤٩-٥٠.

(٢) انظر: المصري، عبد السميع، عدالة توزيع الثروة في الإسلام، ص٢٦-٢٧.

(٣) سورة الأعراف: آية ٩٦.

مدخـــرات التنمية شيئاً، إذن فالميراث يساهم في إرساء العدالة التوزيعية، فهو أحد أدوات التنمية المستمرة.

وهناك أمر آخر يتعلق بتداول المال ويساعد في التنمية عموماً، وهو أنّ انتقال الأموال عـــن طـــريق المـــيراث إلى أيد- في الغالب- شبابية يساعد في عمليات الاستثمار، وتقبل هذه الطاقـــات الشبابية على الاستثمار بدوافع تزيد على دوافع المورّث سابقاً، ذلك لأن الورثة الجدد مســـتقبلين للحـــياة، وهـــذا يكـــون دافعاً للاستثمار بشكل فاعل، يكون له بالغ الأثر على زيادة الإنتاج، وهو أحد أطراف التنمية، فيكون الميراث من هذا الوجه حافزاً للتنمية.

٢. التضـــامن الاجتماعي هو أحد أهداف التنمية الاقتصادية، والحقيقية أن نظام الميراث مظهر مـــن مظاهـــر التكافل الاجتماعي في محيط الأسرة والمجتمع، فثروة المورّث توزع على شـــريحة واســـعة من أقاربه، فتكون بذلك إعانات قد تنقذهم من حلقة الفقر، أو قد تزيد من مدخـــراتهم لـــتخدم التنمية، وإن لم يكن هناك ورثه، فيرثه ذوو الأرحام وهؤلاء يعتبرون شـــريحة أوســـع، ولا بد من تلبية حاجاتها، بالإضافة إلى الوصية لغير الوارث، وهذه في الغالـــب تكـــون لهيـــئات اجتماعـــية [١] أو للفقراء والمساكين، المهم أنها تصبُ في خانة الضمان الاجتماعي فالميراث من هذا الوجه حافز للتنمية.

ومن وجه آخر إذا لم يوجد وارث للتركة، فترثه الدولة، فتصبح قادرة على السير قدماً فـــي التنمـــية لـــتوفّر رأســـمال يمكن أن يقوم بدوره في التنمية، فالميراث أحد المصادر غير الدورية للتنمية الاقتصادية[٢].

٣. الأمـــن والاســـتقرار الاجتماعي: هذا أحد مقومات التنمية إذ لا يمكن أن يكون هناك تنمية ناجحة في جو لا يسوده الأمن أو الاستقرار الاجتماعي، ولعل حال الدول في العالم الثالث يـــدل بشـــكل واضـــح علـــى صـــحة ما أقول، فإذا كان الميراث يحقق الأمن والاستقرار الاجتماعي ويحسم النزاعات فإنه أحد الوسائل المسألة والحافزة للتنمية.

---

(١) انظر: العوضي، في الاقتصاد الاسلامي، ص٦٠.

(٢) انظر: شندي، التنمية الاقتصادية، ص١٢٢.

وقـد أوضـحنا سـابقاً أنّ المـيراث من خلال التوزيع العادل للأنصبة الارثية يحسم الـنزاعات ولأنه جاء من عند رب السماوات، فإنه لا يمكن لأحد الاعتراض عليه، ولا بد من التسـليم بقواعده وأحكامه، بل والسير معها، وتلمُّس خطاها، من أجل الفوز برضى الله، وعلى أثـر ذلـك تـتحقق البيـئة المناسبة للتنمية، وهي بيئة الاستقرار والأمن والتماسك الاجتماعي والتعاون على إعمار الأرض.

٤. إن انسـجام نظام الميراث وقانونه مع باقي أنظمة الإسلام، والتناسق العجيب بينها لتحقيق أهـداف الـنظام الإسـلامي، والانسـجام كذلك مع الفطرة الإنسانية في حب المال وحب التوريـث ونَـزَعاتها الخيِّرة لَهُوَ مناخ مناسب، ويحقق أحد أهم مقومات التنمية، وهو عدم تعـارض القوانيـن وتناقضها، لأن ذلك يجعل القائمين على التنمية في تخبط بين ضلالات القوانيـن المتناقضـة، لا يحققون أياً من أهداف التنمية، بل يهدرون الوقت والمال معاً في غـير طـائل. فكـيف تحدث التنمية إذا كان هناك قانون لا يدفع للاستثمار، وقانون يحمي السـارق، ويعفـو عن المعتدي على المال العام، وقانون الضريبة على التركات، أو قانون يمنع التملك الخاص، كيف يمكن إن يكون هناك تنمية؟

إذن يمكـن أن نَعـدّ انسـجام نظام الميراث مع بقية القوانين الإسلامية، حافزاً للتنمية بشكل واضح ومباشر، لأنه يساعد في توفير الإطار التنظيمي للتنمية.

٥. يعـترف الإسـلام بالفطـرة الإنسـانية ولذا ينبغي أن يكون التنظيم الإسلامي متفقاً وتلك الفطـرة، حرصاً على أن يتكامل البناء مع القاعدة، وهذا ما كان باعتراف الإسلام وإقراره للملكـية الخاصـة، والتـي مـن أسباب انتقال ملكيتها وتنميتها نظام الميراث في الشريعة الإسـلامية، وإقـرار الإسـلام لذلك هو إقرار للتنمية، وأهميتها، حيث إن الملكية الخاصة حافـز مـن حوافز التنمية، فما دام الإنسان آمناً على ثمرة عمله مطمئناً على حيازته لها، فسيندفع إلى مجالات العمل والاستثمار، فثمرة جهده ستعود إليه.[1].

---

(١) انظر: شوقي دينا، الإسلام والتنمية، ص١٨٦.

والمــيراث مــن هذا الوجه حافز للملكية الخاصة وسبب لانتقالها وتملكها فهو بطريق غير مباشر حافز للتنمية بهذا الوجه.

فــإذا لــم يــتم حفز الأفراد على نحو مناسب، فما من نظام يستطيع تحقيق الكفاءة في اســتخدام الموارد، ولا العدالة في التوزيع، فلحفز الأفراد على تقديم افضل ما عندهم واستخدام المــوارد الــنادرة بأعلى درجات الكفاءة، لا بد أن تتحقق مصلحتهم الخاصة من جراء ذلك[1]. ونظــام المــيراث يحقق ذلك فهو من حوافز التنمية ولعل الأمر يتضح أكثر إذا علمت أن قتل الحافز هو الذي هدَّ بنيان الاشتراكية.

٦. يوجــد الآن نمــط جديد مستحدث من التنمية وهو ما يسمى بالتنمية المطردة أو المستدامة، وهــذا النوع من التنمية جاء نتيجة تدهور استخدام الموارد الطبيعية بدون حفظ حقوق الأجيال القادمــة، وهــذا بسبب بخل وشح ونَهَمْ الجيل الحالي الذي يستنزف هذه الموارد ولا يفكر في الأجــيال القادمة، ومن هنا جاء هذا النوع من التنمية وذلك للوفاء بحاجات الأجيال الحالية مع الاحــتفاظ للأجيال المستقبلية بحق الاستفادة من هذه الموارد، وإذا نظرنا إلى نظام الميراث من هــذا الوجــه نجــد أنــه احتفاظ للأجيال القادمة بحقوقهم، والحفاظ على الموارد الطبيعية[2]. فالمــيراث يدفــع المــورِّث للاستخدام الكفء للموارد، كما يدفع الورثة لمساعدة المورِّث في النشــاط الاقتصادي لأنهم يعلمون أن نتاج ذلك لن يكون بعيداً عنهم، فكأنهم يساعدون المورِّث في تأمين مستقبلهم وهذا يشبه إلى حدّ كبير فكرة التنمية المستدامة.

---

(١) انظر: شابرا، الإسلام التحدي الاقتصادي، ص٣٠٧-٣٠٨.

(٢) انظر: مناقشات وتعقيبات، ندوة نظام المواريث في الإسلام، الازهر- ٢٠٠١م، ص٦.

الخاتمة

تشمل الخاتمة أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث خلال بحثه هذا الموضوع.

أولاً: النتائج:

١. إن نظام الميراث في الشريعة الإسلامية يتمتع بكفاءة عالية في تحقيق العدالة، والتكافل الاجتماعي وثبت ذلك من خلال البحث في جزئيات الميراث وتوريث ذوي الأرحام.

٢. إن نظام الميراث في الشريعة الإسلامية يعدّ وسيلة من وسائل إعادة توزيع الثروة واستمرار توزيعها، دون جهد أو تكلفة على الدولة، وذلك في المدى القصير والمدى الطويل.

٣. إن نظام الميراث في اظام الميراث في ا يحد من الخصومات ويحقق الأمن والاستقرار الاجتماعي.

٤. إن نظام الميراث في الشريعة الإسلامية يعدّ حافزاً للاستثمار في كلّ الجوانب، وهو كذلك حافز للادخار، حيث نصيب الأنثى كله مُدّخر، فنظام الميراث يوفر التمويل لعملية التنمية.

٥. إن نظام الميراث في الشريعة الإسلامية يؤثر تأثيراً إيجابياً في سلوك الوارث والمورِّث، حيث يعمل على حفز عملية التنمية.

٦. إن نظام الميراث في الشريعة الإسلامية يحقق أهداف الإنفاق العام ذاتياً دون الحاجة إلى سياسة إنفاقية، إذ هو سياسة إنفاقية.

٧. إن نظام الميراث في الشريعة الإسلامية يساعد في تحقيق مقومات التنمية ويساعد في تحقيق أهدافها، فهو حافز لعملية التنمية من المنظور الإسلامي.

ثانياً: التوصيات

- ضـــرورة تطبـــيق نظـــام الميراث الإسلامي بجميع جوانبه مع باقي الأنظمة الإسلامية، وذلك حتى تظهر نتائجه على المجتمع بشكل واضح ليعمل على تحقيق أهدافه.
- ضـــرورة أن تـــتم دراســـة الآثـــار الاجتماعـــية لنظام الميراث في الشريعة الإسلامية، خصوصاً أنها مرتبطة ارتباطاً وثيقاً مع الآثار الاقتصادية.
- أن يـــتم دراســـة نظام الميراث الإسلامي مقارنة بالنظم الارثية الوضعية الأخرى، حتى يبرز تميز نظام الميراث الإسلامي.

وختاماً نسأل الله تعالى أن يرزقنا الصدق والسداد والتقوى إنه على كلّ شيء قدير

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المراجع

- القرآن الكريم

- إبراهـــيم، عبد الحميد، العدالة الاجتماعية والتنمية في الاقتصاد الإسلامي، لبنان، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.

- إبراهـــيم بـــن عـــبدالله بن إبراهيم بن سيف بن عبدالله الفرضي المشرقي الحنبلي، العذب الفـــائض شرح عمدة الفارض، على منظومة عمدة كل فارض في علم الوصايا والفرائض المعـــروفة بألفـــية الفـــرائض، للشـــيخ صالح بن حسن البهوتي الأزهري، الحنبلي، خرّج أحاديـــثه ووضـــع حواشـــيه، محمود عمر الدمياطي، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـــ-١٩٩٩م.

- أحمـــد بن حنبل، المسند، شرحه ووضع فهارسه حمزة أحمد الزين، القاهرة، دار الحديث، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـــ-١٩٩٥م.

- آرثـــر ادوارد، بيرنز، الفردنيل، د. س. واطسون، علم الاقتصاد الحديث، ترجمة، برهان الدجاني، عصام عاشور، بيروت، دار صادر، دار بيروت، ١٩٦٠م.

- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله، صحيح البخاري، تحقيق مصطفى البغا، بيروت، دار ابن كثير، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـــ، عدد الأجزاء (٦).

- بـــدران، أبـــو العنيـــن بدران، المواريث والوصية والهبة في الشريعة الإسلامية والقانون، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، (د.ت).

- براج، جمعه محمد محمد، أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، القاهرة، دار المصطفى، ١٣٨هـــ-١٩٧٨م.

- أبو البصل، عبد الناصر موسى، أحكام التركات في الفقه والقانون، الأردن، اربد، مؤسسة حمادة للخدمات الجامعية، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.

- البيهقي، أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبري، تحقيق محمد عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، (١١) مجلداً.
- الترمذي، أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي، إعداد الشيخ هشام سمير البخاري، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م
- جامع، أحمد، النظرية الاقتصادية – التحليل الاقتصادي الجزئي، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة، ١٩٨٦م.
- الجبوري، أبو اليقظان عطية، حكم الميراث في الشريعة الإسلامية، الأردن، عمان، دار حنين، مكتبة الفلاح، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
- الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، بيروت، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن مهران الرازي أبو محمد، العلل، تحقيق محب الدين الخطيب، بيروت، دار المعرفة، ١٤٥٥هـ، عدد الأجزاء (٢).
- الحاكم النيسابوري، محمد بن عبدالله أبو عبدالله، المستدرك علي الصحيحين، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩٠م، عدد الأجزاء (١٤).
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، رقم كتبه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، المطبعة السلفية – ومكتبتها، بدون طبعة، بيروت، (د.ت).
- ابن حزم الظاهري، أبو محمد علي بن أحمد، المحلي بالآثار، تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري، بيروت، دار الكتب العلمية، (د.ت).
- حسنين، جليلة حسن، الأسلوب الإسلامي لتكوين رأس المال والتنمية الاقتصادية، الإسكندرية، دار الجامعات المصرية، ١٩٩٠م.

- حسين، أحمد فراج، قسمة الاملاك المشتركة في الفقه الإسلامي، بيروت، الدار الجامعية، ١٩٨٩م.

- حطاب، كمال توفيق محمد، نظرات اقتصادية في حكمة توزيع الميراث في الإسلام، مجلة جامعة دمشق، دمشق، المجلد الثامن عشر، العدد الثاني، ٢٠٠٢م.

- الخولي، البهي، الثروة في ظل الإسلام، القاهرة، دار النصر، الطبعة الثانية، ١٣٩١هـ-١٩٧١م.

- داوود، أحمد بن علي، الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٩٩٦م.

- ابن رجب الحنبلي، زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، لبنان، بيروت،دار الجيل، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المكتبة الإسلامية، (د.ت).

- الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

- الزرقاء، محمد أنس، نظم التوزيع الإسلامية، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، العدد الأول، المجلد الثاني، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

- أبو زيد، محمد عبد المنعم، نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية، القاهرة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

- زيدان، عبد الكريم، أصول الدعوة، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

- ســانو، قطــب مصــطفى، الاســتثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، عمان، دار النفائس، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
- ــــــــــــ، المدخرات، عمان، دار النفائس، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
- الســاهي، شوقي عبده، الموازنة بين الشرائع القديمة والحديثة والشريعة الإسلامية في نظم المواريــث، القاهــرة، جامعة الأزهر، مركز صالح عبدالله كامل للاقتصاد الإسلامي، ندوة المواريث، ٤ صفر ١٤٢٢هـ-٢٨ أبريل، ٢٠٠١م.
- ــــــــــــ، عدالة الإسلام في أحكام المواريث، القاهرة، دار المطبوعات الدولية، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
- الســباعي، مصــطفى و الصابوني، عبد الرحمن، الأحوال الشخصية في الأهلية والوصية والتركات، دمشق، المطبعة الجديدة، الطبعة الخامسة، ١٣٩٧هـ-١٩٧٨م.
- الإمــام ســبط المارديني، أبو عبدالله محمد بن محمد بن أحمد، إرشاد الفارض إلى كشف الغوامــض، تحقــيق ودراسة زياد بدوي العبوة، ٢٠٠٠م، رسالة ماجستير كلية الدراسات العليا، قسم الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين.
- ســبط المارديــني، الرحبية في علم الفرائض، وحاشية العلامة البقري، علق عليها وخرّج أدلتها، الدكتور مصطفى ديب البغا، دمشق، دار القلم، الطبعة الثالثة، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- ســري، حسن حنفي، الاقتصاد الإسلامي مبادئ وأهداف وخصائص، الإسكندرية، مركز الإسكندرية للكتاب، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
- السريتيي، عبد الودود، ضوابط الإرث في التشريع الإسلامي، الإسكندرية، المكتب العربي للطباعة، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
- شابرا، محمد عمر، الإسلام والتحدي الاقتصادي، U.S.A، فرجينيا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

- شـــابرا، محمد عمر، نحو نظام نقدي عادل، ترجمة سيد محمد سكر، الأردن، عمان، دار البشير للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م،
- شـــندي، فـــؤاد، التنمية الاقتصادية في الإسلام، القاهرة، الأندلس للإعلام، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
- شـــوقي دنـــيا، فـــي ظل البعد الاقتصادي والاجتماعي للميراث، القاهرة، جامعة الأزهر، مركـــز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، ندوة المواريث، ٤ صفر ١٤٢٢هـ-٢٨ أبريل ٢٠٠١م.
- ـــــــــ، الإســـلام والتنمية الاقتصادية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، دار الاتحاد العربي، الطبعة الأولى، ١٩٧٩م.
- الشـــوكاني، محمـــد بن علي بن محمد، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخـــيار، خـــرّج أحاديثه خليل مأمون شيما، بيروت، دار المعرفة، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ-١٩٩٨م.
- الصـــابوني، محمـــد علي، المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة، دار الحديث، ١٣٨٨هـ.
- صـــالح، ســـعاد، شبهات حول نصيب الأنثى من الميراث، القاهرة، جامعة الأزهر، مركز صـــالح عـــبدالله كـــامل للاقتصـــاد الإسلامي، ندوة المواريث، ٤ صفر ١٤٢٢هـ- ٢٨ أبريل ٢٠٠١م.
- الصـــنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير اليمني، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، بيروت، دار إحياء التراث، نقّحها محمد عبد الرحمن المرعشلي، (٤) مجلدات.
- الطبرانـــي، أبي القاسم سليمان بن أحمد، المعجم الأوسط، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد وعبدالمحسن بن إبراهيم الحسين، القاهرة، دار الحرمين، ١٤١٥هـ، (١٠) أجزاء.

- العبادي، عبد السلام، الملكية في الشريعة الإسلامية، الأردن، عمان، مكتبة الأقصى، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م.

- عبد الحميد، محمد محي الدين، أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية على مذاهب الأئمة الأربعة، بيروت، صيدا، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

- عبد الرسول، علي، المبادئ الاقتصادية في الإسلام والبناء الاقتصادي للدولة، القاهرة، دار الفكر العربي، دار الاتحاد العربي للطباعة، الطبعة الثانية، ١٩٨٠م.

- عبود، عبد الغني، التربية الاقتصادية في الإسلام، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، الطبعة الأولى، ١٩٩٢م.

- العسال، أحمد محمد وعبد الكريم، فتحي أحمد، النظام الاقتصادي في الإسلام مبادؤه وأهدافه، القاهرة، عابدين، مكتبة وهبة، الطبعة الثانية عشر، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

- عفر، محمد عبد المنعم، الاقتصاد الإسلامي الاقتصاد الكلي، جدة، دار البيان العربي، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م.

- عناية، غازي، أصول الإنفاق العام في الفكر المالي الإسلامي، دراسة مقارنة، بيروت، دار الجيل، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

- عمر، محمد عبد الحليم، الخصائص المميزة لنظام المواريث في الإسلام، القاهرة، جامعة الأزهر، مركز صالح عبدالله كامل للاقتصاد الإسلامي، ندوة المواريث، ٤ صفر ١٤٢٢ هـ- ٢٨ أبريل ٢٠٠١م.

- العوضي، رفعت، في الاقتصاد الإسلامي، المرتكزات، التوزيع، الاستثمار، النظام المالي، قطر، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

- __________، نظرية التوزيع، ١٩٧٤م، بدون مكان نشر، (د.ت).

- الفنجري، محمد شوقي، المذهب الاقتصادي في الإسلام، جدة، شركة مكتبات عكاظ، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

- الفنجري، محمد شوقي، الإسلام وعدالة التوزيع، مصر، الهيئة المصرية العامة للمكتبات، ١٩٩٥م.
- ابن قدامة المقدسي، موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد، المغني، تحقيق عبدالله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، القاهرة، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، (١٥) مجلد.
- القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة والعشرون، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
- ـــــــــــ، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، القاهرة، مكتبة وهبة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
- القرطبي، أبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتاب العربي، (د.ت).
- قطب، سيد، العدالة الاجتماعية في الإسلام، القاهرة، مطبعة عيسى البابي الحلبي، الطبعة السادسة، ١٣٨٣هـ-١٩٦٤م.
- ـــــــــــ، في ظلال القرآن، بيروت، القاهرة، دار الشروق، الطبعة الشرعية العاشرة، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
- ـــــــــــ، معركة الإسلام والرأسمالية، القاهرة، دار الإخوان للصحافة والطباعة، الطبعة الثانية، ١٣٧١هـ-١٩٥٢م.
- الكفراوي، عوف محمود، سياسة الإنفاق العام في الإسلام وفي الفكر المالي الحديث، دراسة مقارنة، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
- الليثي، محمد علي، التحليل الاقتصادي، الإسكندرية، دار الجامعات المصرية، الطبعة الثانية، ١٩٨٣م.

- ابـن ماجـه، الإمـام الحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، صحيح سنن ابن ماجه، تأليف ناصر الدين الألباني، الرياض، مكتبة المعارف.
- الإمـام مـالك بـن انس، المسند لموطأ الإمام مالك بن انس، أعده وحققه حسين ابن نجمة المرغانـي الجيلجلـي وعـبد الحليم بن محمد الهادي قابه، تقديم الأستاذ الدكتور مصطفى سـعيد الخن والمحدث الشيخ عبد القادر الارناؤوط، دمشق، بيروت، دار ابن كثير، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- المـاوردي، أبـي الحسين علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير، تحقيق وتعليق الشيخ علـي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- محدة، محمد، التركات والمواريث، الجزائر، باتنه، مطابع عمار، الطبعة الثانية، ١٩٩٤م.
- المحمد، محمود أحمد محمد، كفاءة نظام التمويل الإسلامي، رسالة ماجستير، اربد، جامعة اليرموك، ٢٠٠٠م.
- محمـد، قاسـم موسـى قاسـم، توزيـع الـثروة في النظام الإسلامي وأثره على النشاط الاقتصادي، رسالة ماجستير، اربد، جامعة اليرموك، ١٩٩٣م.
- مخلوف، حسنين محمد، المواريث في الشريعة الإسلامية، جدة، دار المدني، (د.ت).
- الإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.
- مشـهور، أمـير عبد اللطيف، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، القاهرة، مكتبة مدبولي، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩١م.
- المصـري، رفـيق يونـس، علم الفرائض والمواريث، مدخل تحليلي، دمشق، دار القلم، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

- المصـــري، عــبد السميع، عدالة توزيع الثروة في الإسلام، القاهرة، عابدين، مكتبة وهبة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- المصــلح، عبدالله بن عبد العزيز، قيود الملكية الخاصة، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٦م.
- المغنـــي، محمد خيري، علم الفرائض والمواريث في الشريعة الإسلامية والقانون السوري، بدون مكان نشر، (د.ت).
- ابن منظور، لسان العرب، القاهرة، الدار المصرية للتأليف.
- ابــن هشــام، أبــو محمــد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري، السيرة النبوية، حققها وضبطها وشرحها ووضع فهارسها، مصطفى السقا وإبراهيم الابياري وعبد الحفيظ شلبي، لبنان، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة، (٤) أجزاء.
- هيلبرونر، روبرت، قادة الفكر الاقتصادي، ترجمة راشد البراوي، القاهرة، مكتبة النهضة، (د.ت).
- الهيثمـــي، علــي ابــن أبي بكر، مجمع الزوائد، القاهرة، دار الريّان للتراث، بيروت، دار الكتاب العربي، بدون طبعة، ١٤٠٧هـ، (١٠) أجزاء.
- وافــي، علــي عــبد الواحــد، أثر تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي في المجتمع، القسم الســابع، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، مؤتمر الفقه الإسلامي، ١٣٩٦ هـ، إدارة الثقافة والنشر في الجامعة، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
- ياسـين، نجمان، تطور الأوضاع الاقتصادية في عصر الرسالة والراشدين، الموصل، بيت الموصل، بدون طبعة، ١٩٨٨م.
- يســري، عــبد الرحمــن، أسس التحليل الاقتصادي، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٨٤م.

- ـــــــــــــــ، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الإسلام، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

- يوسف، يوسف إبراهيم، النفقات العامة في الإسلام، دراسة مقارنة، قطر، الدوحة، دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.